جامعـــة مؤتـــة
عمادة الدراسات العليا

المنهــج القرآنـــي في حمايـــة الأســـرة
"دراســـة مـــوضـــوعيـــة"

إعـــداد الطالبـــة
ربا راكان أحمد الضمور

إشـــــراف
الدكتور طالب محمد الصرايرة

رســـالة مقدمـــة إلى عمـــادة الدراســـات العليـــا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
فـــي الـــشـــريـــعـــة، قـــســـم أصـــول الـــديـــن

جامعـــة مؤتـــة، 2011م

الإهـــــــداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع لكلّ من

الحب الصادق أمي وأبي اللذين انتظرا هذه اللحظة طويلاً..

رفيق الدرب زوجي محمد الذي كان مصدر التفاؤل لدي..

فلذات أكبادي حذيفة وعطاء الذين عاشوا معي الرسالة لحظة بلحظة..

أرواح شهداء الربيع العربي الذين ضحوا بأرواحهم من أجل حريتهم..

و**مسك الختام** لأحسن الناس قولاً وأصلحهم عملاً: الدعاة إلى الله..

ربا الضمور

الشكر والتقدير

أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لكلٍّ من

جامعتي الحبيبة جامعة مؤتة...التي احتضنتني على أرضها الطاهرة منذ مراحل الدراسة الأولى ..فكنت أتلمس فيها خطى زيدٍ وجعفر وابن رواحه رضي الله عنهم.

كلية الشريعة...ممثّلة بعميدها الفاضل د. عبد الله فوّاز، ومربينا الأكارم جميعهم دون استثناء .

مشرفي الفاضل...الدكتور طالب الصرايرة، الذي تفضّل بالإشراف عليّ، والذي ما بخل عليّ بجهده ووقته، وتحمّل تقصيري في بداية هذه الرحلة.

إلى من أشعل في قلبي حبّ علم التفسير منذ المرحلة الجامعيّة الأولى، الدكتور الفاضل نايل أبو زيد .. إلى أستاذي الذي شجعني على الكتابة في هذا الموضوع منذ أن كان فكرة وليدة أستاذي الفاضل الدكتور محمد حوى.

إلى أسرتي الكبيرة... أهلي وأهل زوجي الذين شجّعوني باستمرار لأصل إلى هذه اللحظة..

إلى كل من ساعدني وأرشدني بفكرة أو كلمة أو حتى بدعوةٍ صادقةٍ ...

وأشكر اللجنة الفاضلة بتكرمها الموافقة بمناقشة هذه الرسالة، للخروج بها إلى ساحة العلم.

أشكركم جميعاً وأعانني الله على إسداء المعروف إليكم.

ربا الضمور

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الإهداء	أ
الشكر والتقدير	ب
فهرس المحتويات	ج
قائمة الملاحق	هـ
الملخص باللغة العربية	و
الملخص باللغة الإنجليزية	ز
المقدمة	1
الفصل الأول: المنهج الأسري أهميته وخصائصه	**7**
1.1 المنهج لغةً واصطلاحاً	7
2.1 أهمية المنهج القرآني في حماية الأسرة	10
3.1 الخصائص القرآنية لبناء المنهج الأسري	17
الفصل الثاني: المنهج القرآني في حماية الأسرة	28
1.2 حماية الأسرة في طور ما قبل التكوين	28
1.1.2 المرأة ومسؤوليتها في القرآن الكريم	28
2.1.2 حث القرآن الكريم على الزواج	32
3.1.2 الإعداد الديني والأخلاقي لأفراد الأسرة قبل التكوين	35
4.1.2 الدعوة القرآنية للطهارة والعِفّة	38
5.1.2 حُسن الاختيار	45
6.1.2 آيات القرآن تدعو الأزواج إلى دفع المهر للزوجات	49
2.2 حماية الأسرة بعد التكوين ايجابياً	57
1.2.2 دينياً	57
2.2.2 أخلاقياً	68
3.2.2 حماية الأسرة بعد التكوين اجتماعياً	112
4.2.2 حماية الأسرة بعد التكوين مالياً	180

الصفحة	المحتوى
192	3.2 حماية الأسرة بعد التكوين وقائياً
193	1.3.2 من حيث الزوجتن
203	2.3.2 من حيث الأبناء
219	4.2 الأخطار المحدقة بالأسرة
219	1.4.2 الأخطار الداخلية
237	2.4.2 الأخطار الخارجية
248	5.2 المعالجة القرآنية لانهيار الأسرة
262	**الفصل الثالث: اتفاقية سيداو في المنظور القرآني**
262	1.3 التعريف بها
264	2.3 النظرة القرآنية لاتفاقية سيداو
291	3.3 الأثر الذي تركته هذه الاتفاقيات على العالم الغربي
293	**الخاتمة**
295	**المراجع**
315	**الملاحق**

قائمة الملاحق

الرمز	عنوانه	الصفحة
أ	فهرس الآيات القرآنية	315
ب	فهرس الأحاديث النبوية	328
ج	فهرس الأعلام	330

الملخّص

المنهــج القرآنــي في حمايــة الأســــرة

" دراســة موضــوعيّــة "

ربــا راكــان أحمــد الضمــور

جامعــة مؤتة، 2011

تهدف هذه الدراسة إلى استقراء النصوص القرآنية المتعلّقة بحماية الأســرة، ودراستها دراسةً تحليليّة وموضوعيّة، وذلك بتقسيم هذا الموضوع إلى ثلاثة مراحل: حمايتها قبل التكوين، وحمايتها بعد التكوين، وموقف القــرآن مــن الأســرة حــال انهيارها.

وقد بيّنت أنّ القرآن الكريم يُعَدّ منهجاً متكاملاً، بما احتواه مــن تشــريعاتٍ وتوجيهاتٍ للأسرة، وفي هذا كفايَةً للأمة المسلمة عمّا جاءت به النظريات الوضعية والتي تدعي أنّها تهدف لحماية الأسرة،وهي في الواقع يعتريها الكثير مــن الخلــل والنقصان.

ولإثبات ذلك، اختارت في الفصل الأخير من هذه الدراســة اتفاقيــة ســيداو أنموذجاً للنظريات الوضعية، وقامت بتسليط الضوء على ما فيها من نصوص متعلّقة بالأسرة، وثبت من خلال دراستها ومقارنتها بنصوص القــرآن، عــدم صــلاحيتها وتناقضها مع الفطرة والواقع.

فيتعيّن على كلّ مسلمٍ الالتزام بأوامر الله ونواهيه في كتابه الكريم، وإنّ هــذا لكفيلٌ بحماية الفرد والأسرة والمجتمع.

Abstract

Quranic approach to the protection of the family
"Objective examination"

Roba Rakan Ahmad Aldmour

Mutah Universt, 2011

The aim of this study was to extrapolate Qur'an texts on the protection of the family, by studying it analytically and objectively, and by dividing the subject into three phases: the protection by the configuration , and protection after the configuration, and position of the Qur'an if the family breakdown .

The study have shown that the Qur'an is an integrated approach, including legislation and overwhelmed by the directives of the family.

And this is enough for Muslim nation rather than the human theories, which claims that it aims to protect the family, which are in fact undergo a lot of bugs and decreases.

To prove this, I chose in the last chapter of this study CEDAW convention for theories of situation, and shed some light on what the texts related to the family, and it was proved that they aren't valid and contrast with the common sense and reality Qur'an, not their validity and to conflict with common sense and reality.

Every Muslim must abide the orders and prohibitions of Allah in the Holy Qur'an, and that this can protect the individual, family and society.

المقدّمة:

الحمد لله، ثمّ الحمد لله، ثمّ الحمد لله.

الحمد لله على نعمة الإسلام، والحمد لله على هدي القرآن، والحمد لله على آلائه التي لا تعدّ ولا تحصى في الليل والنهار، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على النبي لعدنان، قدوتنا وقائدنا وقرّة عيننا في الدنيا والآخرة، خير من صلى وصام وقام، خير من دعا إلى الله على بصيرةٍ هو ومن معه من الصحابة الأبرار وآل بيته الأطهار، وعنّا معهم بكرمك وجودك يا خير الأكرمين وأجود الأجودين.

أمّا بعد:

كان من فضل الله عليَّ ، أن رزقني العيش في ظلال آيات كتابه العظيم، الذي {لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ}(فصلت،42)، ويا لها من دقائق غالية تلك التي تجمع الإنسان بكلام رب العزّة ، فكم من مرّةٍ لهج بها لساني وأنا أتأمل كتاب الله بقولي: الحمد لله على نعمة الإسلام، فما أجمل أن تكون أوقاتنا عامرةً لله ومع الله وفي سبيل الله، وقد استعنت برحلتي تلك بما ذكره علماؤنا الأفاضل من أهل السلف والخلف جزاهم الله عنّا خير الجزاء، سواءً من أهل التفسير أم الحديث أم غيره من أنواع العلوم والمعارف بحسب ما يقتضيه المقام.

وكان من تمام نعمة الله علي أن يسّر لي هذا الموضوع، الذي يخاطب الواقع ويشغل بال الكثير من المصلحين ، فالأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع، و من قوّة هذه اللبنة يستمد المجتمع قوّته.

فجميع ما نراه في يومنا هذا في أيّ مجتمع من قوّةٍ أو ضعف، يعود لجذوره الأولى، وهي الأسرة؛ فالأسرةُ هي صمام الأمان للمجتمع وسياج حمايته وتقدمه ورقيّة.

ونظراً لما لها من هذه الأهميّة، فقد جاءت آيات القرآن الكريم، تشكل دستوراً لحمايتها من الأخطار الداخليّة والخارجيّة قبل تكوينها وبعده، بل وحتى بعد أن تنفصم عرى هذه الأسرة.

وفي ظلّ هذا الدستور العظيم، تخرج علينا المنظمات الدوليّة، بدساتير أرضيّة وقوانين وضعيّة تدعي حماية هذه الأسرة من الانهيار، ونرى بعضاً من أبناء

المسلمين يلهثون ركضاً وراء تلك القوانين التي ما تلبث فترةً إلا ويقوم واضعوها بإجراء تعديلاتٍ على بعض موادها، ولا غرابة في ذلك، فما هم إلا بشر، ومن خصائص البشر أن يعتريهم النقص والخلل والخطأ.

أمّا تلك الأنوار القرآنيّة فلا ينتابها خطأٌ ولا نقصان فهي من وضع ربّ الأرباب، أفلا من عودة لها لنستقي من معين نبعها دستوراً شاملاً ومنهجاً كاملاً، كفيلٌ بأن يعيد هذه الأمّة إلى مكانتها الصحيحة بين الأمم ؟؟ والتي تمثّلت في قوله تعالى: {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ}(آل عمران،110).

أسباب اختيار الدراسة:

1. تسليط الضوء على الآيات القرآنية التي بينت لنا المنهج القرآني في حماية الأسرة.
2. تتبع المنهج القرآني في حماية الأسرة في جميع مراحلها: ما قبل التكوين وما بعد التكوين وفي مرحلة انهيارها.
3. إبراز عظمة التشريعات القرآنية وإعجازها وتسليط الضوء عليها ، وتقديمها للانساية وهذا من أهم واجباتنا تجاه القرآن.
4. العناية بأبرز موضوعات القرآن الكريم الاجتماعيّة، وإظهار ما فيها من جوانب تهمّ الفرد والأسرة والمجتمع.
5. الإفادة من جهود علمائنا السابقين ، خاصةً في مجال التفسير.
6. اتخاذ نموذج لإحدى النظريات الوضعية ووضعه تحت المجهر، ومقارنته بنصوص القرآن.

أهميّة الدراسة:

وتبرز أهميّة هذه الدراسة كونها دراسة موضوعية لإحدى المواضيع التي تفرّق ذكرها في القرآن في مواضع عدّة، فتأتي هذه الدراسة لتنظمها بعقدٍ أسميته: المنهج القرآني في حماية الأسرة، ولا أزعم أنني استطعت حصر جميع الآيات، فهي

كثيرة، وإنّما ما حرصت عليه هو أنني ذكرت الموضوعات التي من خلالها يشكل القرآن الكريم منهجاً متكاملاً في حماية الأسرة.

مشكلة الدراسة:

ستجيب هذه الدراسة عن الأسئلة التالية:

1. ما أبرز الخصائص القرآنيّة لبناء المنهج الأسري؟
2. ما العوامل التي ذكرها القرآن والتي من شأنها أن تحمي الأسرة قبل وبعد تكوينها؟
3. ما دور القرآن الكريم في حماية المجتمع؟
4. ما المراحل التي ذكرها القرآن الكريم عندما تصل الحياة الأسرية إلى مرحلة الانهيار؟
5. كيف عالج القرآن الكريم الأخطار الداخلية والخارجية المحدقة بالأسرة؟
6. هل خالفت النظريات الوضعيّة في أحكامها نصوص القرآن الكريم؟

الدراسات السّابقة :

زخرت المكتبة الإسلامية بعناوين شتى هدفها العناية بالأسرة من وجهة نظرٍ إسلامية، ومنها من اقتصر دراسته على محورٍ واحدٍ من محاور الموضوع، ومنها من كانت دراسته، من ناحيةٍ فقهية، تتناول الأحكام التي تهم كل بيتٍ مسلم، ومن هذه الدراسات السابقة، حسب أقدميتها:

(الشهري،1987م) منهج القرآن في عرض الأخلاق الأسرية، قسّم الدراسة- التي تجاوزت عدد صفحاتها الخمسمائة صفحة-إلى مدخلٍ وثلاثة أبواب: الأول: استعرض فيه الأخلاق الأسريّة ومنها: العدل، المودة، المسؤولية. الثاني: تحدّث فيه عن كيفية عرض القرآن للتوجيهات الأخلاقيّة الأسريّة، ومنها: التعقيب والتكرار والكناية. الثالث: أفرده لإثبات موافقة الفطرة لمنهج القرآن، من خلال: مقارنته مع بعض الأنظمة الغربية، وذكر الآثار الخطيرة المترتبة على عدم الأخذ بمنهج القرآن.

(زريفة، 2010م) عوامل استقرار الأسرة في الإسلام، قسمت الدراسة إلى تمهيد وثلاثة فصول، تناولت في التمهيد: تعريف الأسرة، وأركان الأسرة، وأهمية الزواج، ووظائف الأسرة، والفصل الأوّل تناولت فيه عوامل استقرار الأسرة قبل

الزواج، والثاني: عوامل استقرار الأسرة بعد الزواج، والفصل الثالث: حماية الأسرة المعاصرة والحفاظ على استقرارها.

اتبعت الباحثة المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك بعرض أقوال الفقهاء ومناقشة أدلتهم، وهذا ما يجعلها تختلف عن الدراسة التي بين أيدينا فالدراسات الفقية فيها قليلة، وكان هدفها استقراء النصوص القرآنية.

(أبو عبدو، 2010م) معالم الأسرة المسلمة في القرآن الكريم، قسّمت الدراسة إلى تمهيدٍ وثلاثة فصول، الأول: نشأة الأسرة، وتناولت فيها عدداً من الأحكام الفقهية، والثاني: الحقوق والواجبات ومكانة الزوجين والأبناء في كيان الأسرة. والثالث: أهم مشكلات الأسرة: كزوجين، ومشكلات الأبناء، ومشكلات اجتماعية، وأخلاقيّة.

وأرى أنّ الباحثة توسّعت في استعراض بعض الأقوال الفقهيّة، ممّا يخرج عن هدف الدراسة القرآني فقط.

(الغرير، 2011م) اتفاقية سيداو في ضوء الشريعة الإسلامية، قسّم الباحث الدراسة إلى تقديم وأربعة فصول، الفصل الأول: التعريف بالتفاقية والقيود التي تفرضها التفاقية على الدول الأطراف، والثاني: الاتفاقية والمجال الاقتصادي، والفصل الثالث: المجال الاجتماعي، الفصل الرابع: المجال السياسي، ومما يذكر أنّ هذه الدراسة اقتصرت على المعالجة الفقهية، ومما تميزت به الدراسة التي بين أيدينا: رجوعها إلى المصادر الأصلية، والجهود التي بذلت فيها من ترجمة النصوص الأصيلة بعكس هذه الدراسة فقد كانت تعتمد إما الترجمة المعرّبة، وإما الدراسات الحديثة التي تحدثت عن الاتفاقية.

منهجيّة الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على المنهجيّة التالية:

1. منهج البحث الاستقرائي: وذلك أ) للآيات الواردة في الموضوع.

ب) بعض الألفاظ التي لها علاقة بالموضوع،

مثل: زوج، نكح، المعروف، الإحسان، الإذن، حفظ الفروج، القربى، المال، وغيرها.

2. دراسة هذه الآيات دراسة تحليلية موضوعيّة من خلال كتب التفسير، وقد حرصت على التنويع في هذه المصادر لأجمع بين ما قاله المتأخرون، والمتقدمون، وأصحاب التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي.
3. توظيف الآيات ومعالجتها بما يتلاءم مع حاجات المجتمع المتجددة.
4. الإفادة من السنة النبوية باعتبارها مصدراً من مصادر التشريع.
5. الرجوع إلى كتب اللغة المتخصصة لاستخراج المعاني المتخصصة عند بداية بعض المباحث.
6. بيان بعض الفروق اللغوية بين بعض الكلمات مثل: الأب والوالد، الابن والولد.
7. تحرص الدراسة على نقل النصوص بدقة سواء ما كان منها: قرآنياً، أم حديثياً، أم من نصوص النظريات الوضعية.
8. عزو الأدلة إلى مراجعها، فبالنسبة للنصوص القرآنية، ذكرت اسم السورة ورقم الآية، أمّا الأحاديث النبوية ، فعزوتها إلى مصدرها الذي ذكرت فيه ثمّ ذكر الكتاب الذي جاءت فيه والباب ورقم الحديث، وإذا لم يكن في الصحيحين، ذكرت أقوال أهل العلم فيه.
9. تلتزم الدراسة عند ذكر المرجع لأول مرة كتابة المعلومات كاملة عن المرجع في الهوامش.
10. ترجمة الأعلام غير المشهورين، بالإستعانه بكتب التراجم.
11. طرح إحدى النماذج من النظريات الوضعيّة ، ممثلةً باتفاقية سيداو، وذلك للمقارنة بين نصوصها التي ادعت من خلالها حماية الأسرة وبين نصوص القرآن الكريم، وأنوّه هنا أنني اخترت فقط المواد التي لها علاقة بالأسرة من هذه النظرية.
12. بالنسبة لنصوص اتفاقيّة سيداو: رجعت إلى مصادرها الأصلية، وقمت بترجمتها، ومن ثمّ مقارنة هذه الترجمة بالترجمة المعرّبة.
13. حرصت أثناء الدراسة على أن أجمع بين الفائدة العلميّة، وفائدة المجتمع بجميع شرائحه، خاصّةً وأنّ الموضوع يفرض عليّ ذلك.

14. يلحق بالدراسة فهارس تخدم البحث "كفهارس الآيات والأحاديث والأعلام والمصادر".

الفصل الأول

المنهج الأسري أهميته وخصائصه

1.1 المنهج لغة واصطلاحاً:

المنهج هو: الطريق[1]، وزاد البعض ببيان صفته على النحو الآتي: النهج: هو الطريق المستقيم[2]، البين الواضح.[3]

([1]) انظر: ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (ت359هـ)، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (1399هـ-1977م)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج5، ص361، ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، (ت711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، (1300هـ)، ج2، ص(383-384)، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي، (ت بعد 660هـ) مختار الصحاح، المكتبة العصرية، الدار النموذجيّة، بيروت، ط5، (1420هـ-1999م)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ص320، أنس: إبراهيم أنس وآخرون، المعجم الوسيط، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، مطابع قطر الوطنية، (د.ط)، (1985م)، عني بطبعه ونشره: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، ج2، ص957، الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب، (ت502هـ)، مفردات ألفاظ القرآن، دار القلم، دمشق، ط1، (1412هـ-1992م)، ج2، ص455، الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، (ت1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة، الرياض، ط2، (1419هـ-1998م)، ص524 و 913.

([2]) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج5، ص 361، ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص383-384.

([3]) انظر: الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب الفيروز أبادي الشيرازي، ت (1817 هـ)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، (1426هـ-2005م)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ص208، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج5، ص361، ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص384، الرازي، مختار الصحاح، ص 320.

اصطلاحاً:

عرّف الكفوي المنهج على أنّه: (الطريق الواضح)[1]، وقال في موضع آخر: (هو الوجه الواضح الذي جرى عليه الاستعمال).[2]

وأما المفسرون فقد قالوا عنه ما يأتي: المنهج هو الطريق البيِّن الواضح، عند الطبري[3] والرازي[4] ورشيد رضا[5]، وهذا يؤيد ما جاء في المعنى اللغوي.

وزاد القرطبي عليه بقوله: هو الطريق المستمر[6]، و قال البيضاوي وأبو السعود: هو الطريق الواضح في الدين[7]، و فرق الشوكاني بين الشريعة والمنهج

([1]) انظر: الكفوي، الكليّات، ص524.

([2]) الكفوي، الكليات، ص913.

([3]) انظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت 31هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، (1420هـ-2000م)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ج10، ص 384.

([4]) انظر: الرازي، محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري، (ت606هـ)، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ، ج12، ص 372.

([5]) انظر: رشيد رضا، محمد رشيد بن علي رضا (ت1935م)، التفسير الحكيم المسمى بالمنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، (د.ط)، 1990م، ج 6، ص342.

([6]) انظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (ت 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، (1384هـ-1964م)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، ج6، ص211.

([7]) انظر: البيضاوي: أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي الشافعي البيضاوي، ت(691هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل تفسير البيضاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418هـ، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ج2، ص129، وانظر: أبو السعود،محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الحنفي، (ت982هـ)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط4، (1414هـ-1994م)، ج3، ص45.

بقوله: (الشريعة: ابتداء الطريق، والمنهاج: المستمر)[1]، وعند رجوعنا لآيات القرآن الكريم، فإنّنا نجد أن كلمة (منهج) لم ترد في القرآن الكريم إلاّ مـرة واحـدةَ وفـي موضع واحدِ، هو سورة المائدة عند قوله تعالى: {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْـوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَـكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُم فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ إِلَى الله مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ} (المائدة، 48).

وميَّز صاحب التحرير والتنوير المنهج بأنّه: (الطريق الواسـع، وهـو هنـا تخييل أريد به طريق القوم إلى الماء.... فمنهاج المسـلمين لا يخـالف الاتّصـال بالإسلام، فهو كمنهاج المهتدين إلى الماء، ومنهاج غيرهم منحرف عن دينهم).[2]

وأما ابن الجوزي فقـد ذكر كلاماً نسبه للأنباري[3] مقارناً به بين الشـرعة

---

(1) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت 1250هـ)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار ابن كثير، دار الكلـم الطيـب، دمشـق، بيروت، ط1، 1414هـ، ج2، ص 56.

(2) ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، (ت 1393هـ)، التحرير والتنـوير، الـدار التونسية للنشر، تونس، (د.ط)، (1984م)، ج6، ص 223.

(3) ابن الأنباري، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري: من أعلم أهـل زمانه بالأدب واللغة، ومن أكثر الناس حفظا للشعر والأخبـار، قيـل: كـان يحفـظ ثلاثمائة ألف شاهد في القرآن. ولد في الأنبار (على الفرات) وتوفي ببغـداد، ومـن كتبه: كتاب المشكل في معاني القرآن، لم يتمّه. كتاب الأضداد فـي النّحـو، كتـاب الزاهر، كتاب الكافى في النحو، كتاب الموضح في النحو، كتاب الوقـف والابتـداء، كتاب الهاءات في كتاب الله عز وجل، كتاب شرح المفضّليات. وعمل عـدّة أشـعار ودواوين من أشعار العرب. انظر: البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، (ت 463هـ)، تاريخ بغداد، دار الغـرب الإسـلامي، بيروت، تحقيق: بشّار عواد معـروف، ط1، (1422هــ-2002م)، ج4، ص299، القفطي، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي،إنباه الرواة على أنباه النحاه، (ت646هـ)، المكتبة العصرية، بيروت،ط1،(1424هـ)، ج3، ص201-208.

والمنهج وهو: (أن الشرعة هي الطريق الذي ربما كان واضحا وربما غير واضح والمنهاج: هو الطريق الذي لا يكون إلا واضحاً).[1]

وقد عرف محمد أبو زهره المنهاج بأنه: (الطريق الواضح لتنفيذها –أي الشريعة– وبيان مجملها وتفصيل أحكامها الجزئية).[2]

وهناك كلمات وردت في القرآن قريبة من معنى المنهج ومنها :الهدى والنور والصراط المستقيم..ومن ذلك قوله تعالى: {هَـذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ}(آل عمران، 138)، وقوله: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيراً مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ قَدْ جَاءكُم مِّنَ اللّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ} (المائدة، 15)، وقوله: {اهدِنَا الصِّرَاطَ المُستَقِيمَ} (الفاتحة، 6).

وبناء على ما تقدَّم يمكننا القول بأن المنهج القرآني هو: القانون الإلهي الذي نظّم شؤون الكون كله.

2.1 أهمية المنهج القرآني في حماية الأسرة:

بعد رجوعي للآيات التي تحدثت عن الأسرة، والتي تحتل مساحة واسعة من كتاب الله، و بالاستعانة ببعض ما ذكره الدكتور محمد أبو زهره[3]، وما ورد في ببعض المعاجم المختصة[4]، تبين لي أهمية المنهج القرآني في حماية الأسرة، وذلك من خلال عدة أمور على النحو التالي:

---

(1) ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، (ت 597هـ)، زاد المسير في علم التفسير، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1422هـ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ج1، ص 555.

(2) أبو زهره، محمد أحمد مصطفى أحمد أبو زهره، (ت 1394هـ–1974م)، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي المصري، مصر، (د.ط)، (د.ت)، ج4، ص2227.

(3) انظر: أبو زهره، المعجزة الكبرى القرآن، دار الفكر العربي، بيروت، (د.ط)، دار، (1390هـ–1974م)، ص467 وما بعدها.

(4) انظر: عبد الباقي، محمد فؤاد عبد الباقي بن صالح بن محمد، (ت 1388هـ)، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط1، (1406هـ–1986م)، انظر: عصر، صبحي عبد الرءوف عصر، المعجم

1-تفصيل أحكام الأسرة في آيات الذكر الحكيم، بحيث أن آيات القرآن لم تترك أمراً من أمور الأسرة إلا و ذكرته على نحو تفصيلي وليس مجمل، ومما يدل علــى ذلك: أنها تبتدئ بذكر ما يهم الأسرة من قبل تشكيلها، بل بمجرد التفكير بــذلك وحتى مراحل ما بعد الانفصال، سواءً بالطلاق أم بالموت بل وما بعد ذلك مــن أحكام.

ومن البدايات التي ذكرتها الآيات أمر مهم وينبني عليه حمايــة الأســرة ألا وهو: حسن اختيار كل منهما للآخر. فها هي ابنة سيدنا شعيب -عليــه الســلام-[1] تُعَلّم الفتيات من بعدها بإحدى هذه الأسس في الاختيار، وذلك كما جاء فــي قولــه تعالى: {قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَــنِ اسْــتَأْجَرْتَ الْقَــوِيُّ الْــأَمِينُ} (القصص، 26)، ويفسر سيد قطب هذه الآية: (واستجاب الشيخ لاقتراح ابنته. ولعله أحس من نفس الفتاة ونفس موسى ثقة متبادلة، وميلاً فطرياً سليماً، صــالحاً لبنــاء أسرة... والقوة والأمانة حين تجتمعان في رجل لا شك تهفو إليه طبيعة الفتاة السليمة التي لم تفسد ولم تلوث ولم تنحرف عن فطرة الله ، فجمع الرجل بين الغايتين وهــو يعرض على موسى أن يزوجه إحدى ابنتيه في مقابل أن يخدمه ويرعــى ماشــيته ثماني سنين، فإن زادها إلى عشر فهو تفضل منه لا يلزم به) [2]، فالقوة والإيمــان كلمتان تجمعان كل فضيلة.

وأما عن الطلاق، فقد وضع القرآن الكريم أحكاماً خاصة بالطلاق، وجعــل سورة خاصة به، بالإضافة إلى تفرق أحكامه في سور مختلفة.

ولاحظ بأن الآيات القرآنية حثت على الإحسان بينهما حتــى مــع وصــول العلاقة الزوجية إلى هذا الحد[3]، ودليل ذلك: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَــاء فَــبَلَغْنَ أَجَلَهُــنَّ

الموضوعي لآيات القرآن الكريم، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير ودار النصر للطباعة الإسلامية، القاهرة، (د.ط)، 1990م.

(1) على رأي من قال: بأن المقصود بوالد الفتاة: شعيب عليه السلام.

(2) انظر: قطب، سيد محمد قطب، (ت 1966م)، في ظــلال القــرآن، دار الشــروق، (بيروت-القاهرة)، ط 11، (1405هــ-1985م)، ج 5، ص 2688.

(3) انظر: أبو زهرة، القرآن المعجزة الكبرى، ص478، بتصرف.

{فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لَّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلاَ تَتَّخِذُوَاْ آيَاتِ اللّهِ هُزُواً وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} (البقرة، 231)، ويقول أبو السعود في ذلك: (إذ لا إمكان للإمساك بعد تحققِ بلوغِ الأجلِ أي فراجعوهن بغير ضِرارٍ أو خلُّوهن حتى ينقضِيَ أجلُهن بإحسان من غير تطويل، وهذا كما ترى إعادةٌ للحكم في بعض صوره اعتناءً بشأنه ومبالغةً في إيجاب المحافظةِ عليه {وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا} تأكيدٌ للأمر بالإمساك بمعروف وتوضيحٌ لمعناه وزجرٌ صريحٌ عما كانوا يتعاطَوْنه أي لا تراجعوهن إرادة الإضرار بِهِنَّ، كأنْ يترك المعتدة حتى إذا شارفت انقضاء الأجل يراجعها لا لرغبةٍ فيها بل ليطوِّل عليها العِدَّة فنُهي عنه بعدما أُمر بضده لما ذكر، وضِراراً نُصب على العِلّية أو الحالية أي لا تمسكوهن للمضارة أو مضارّين واللام في قوله: {لِّتَعْتَدُواْ} متعلقة بضراراً أي لتظلموهن بالإلجاء إلى الافتداء).[1]

2-إنّ مفهوم الأسرة في القرآن يمتد ليشمل أولي الأرحام، فذكر ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات معنوية، بل وحتى الأمور المادية ذكرها في القرآن، قال تعالى: {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً}(النساء، 8).

وقال تعالى موصياً بهم: {إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}(النحل، 90)، يقول الألوسي في ذلك: ({وَإِيتَآءِ ذِي ٱلْقُرْبَى} أي إعطاء الأقارب حقّهم من الصلة والبر، وهذا داخل في العدل أو الإحسان وصرح به اهتماماً بشأنه، والظاهر أن المراد بذي القربى ما يعم سائر الأقارب سواء أكانوا من جهة الأم أم من جهة الأب، وهذا هو المراد بذوي الأرحام الذين حثّ صلى الله عليه وسلم على صلَتِهم).[2]

---

(1) أبو السعود، إرشاد العقل السليم، ج1، ص 228.

(2) الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (ت 1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ، ضبطه وصححه: علي عبد الباري عطية، ج7، ص454.

بل وجعل حقهم مما سيسأل عنه الإنسان يوم القيامة: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً}(النساء، 1).

3-ومما لاشك فيه أن من أهمية المنهج القرآني في هذا الموضوع هو: صلاحيته لكل زمان وكل مكان، ودليل صلاحيته تكفل الله عز وجل بحفظه كما قال تعالى:{إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}(الحجر، 9).

فحفظه دليل على صلاحيته على مدى العصور، يقول أبو حيان في تفسيره: (حفظه بإبقاء شريعته إلى يوم القيامة)[1]، وكما يقال: بالضد تعرف الأشياء، فلو لم يكن هذا المنهاج صالح لكل زمان ومكان؛ لتخبّط المسلمون في تيه القوانين الوضعية التي ثبت بالإجماع عدم صلاحيتها لعدم خلوها من الخلل.

4-إن المنهج القرآني في حماية الأسرة منهج وقائي، ويتمثّل ذلك في جملة من الأحكام والتشريعات التي نصّت عليها آيات من القرآن الكريم، من شأنها أن تُؤَمِّنَ الحماية لجميع أفراد الأسرة، ومن هذه الآيات:

أ-حثَّ القرآن الكريم على غضِّ البصر قال تعالى: {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ} (النور،30)، ويعلّق الألوسي على هذه الآية بقوله: (وبدأ سبحانه بالإرشاد إلى غض البصر لما في ذلك من سدّ باب الشر، فإنّ النظر بابٌ إلى كثيرٍ من الشّرور، وهو بريد الزنا ورائد الفجور)[2]، وحتى لا يظن القارئ أن هذا الحكم خاص بالرجال أتبعه بقوله في نفس الموضع: {وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ...}(النور، 31)، يقول الأستاذ وهبة الزحيلي في ذلك: (خلافاً لما عليه غالب الخطابات التشريعية من دخول النساء في الحكم بخطاب الرجال تغليباً، أمر الله تعالى المؤمنات بغض البصر وحفظ الفرج كما

---

(1) أبو حيان، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، (754هـ)، البحر المحيط، ج6، ص468.

(2) الألوسي، روح المعاني، ج9، ص334.

أمر الرِّجال؛ تأكيداً للمأمور به وبيان بعض الأحكـــام التـــي تخصـُّـــهُنَّ...) [1]، وبالتأكيد فإن هذا الأمر الرباني من شأنه أن يحمي كل فرد من أفـــراد الأســـرة وبالأخص ركنيها الزوج والزوجة.

ب-ومن الأحكام التي شرعها هذا الدين: ذلك النص القرآني الجامع المانع، والـــذي من شأنه أن يضم قاعدة أساسية للحماية الأسرية، والذي يضم الأخـــلاق التـــي يجب على الرجل أن يتعامل بها مع زوجته؛ ليسير ذلك المركب بأمان وتســـتقر الحياة، حيث قال تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}(النساء، 19).

ويقول صاحب التفسير الوسيط : (ثم أمر الله -تعالى- الرجال- وخصوصـــاً الأزواج- بحسن معاشرة النساء فقال: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ} والمعاشرة: مفاعلـــة من العشرة وهى المخالطة والمصاحبة ، أي: وصاحبوهنَّ وعاملوهنَّ بـــالمعروف، أي بما حضَّ عليه الشَّرع وارتضاه العقل من الأفعال الحميدة، والأقوال الحسنة) [2]، ويعرِّف الجوهري العشير: بالمعاشِر (يعني الزوج لأنه يعاشرها وتعاشره).[3]

واستشهد طنطاوي بفعل الرسول عليه السلام مع زوجاته فقال: (وكان مـــن أخلاقه، أنه جميل العشرة، دائم البشر، يداعب أهلـــه، ويتلطـــف بهـــم، ويضـــاحك نساءه[4]). [5]

([1]) الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمـــنهج، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط1، (1411هـــ-1991م)، ج18، ص215.

([2]) الطنطاوي، محمد السيد طنطاوي، (ت 2010م)، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، (1997م)، ج3، ص92.

([3]) الجوهري، اسماعيل بن حماد الجوهري، (ت396هــ)، الصّحاح تاج اللغة وصـــحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، ط3، (1404هــ-1984م)، تحقيق: أحمد عبـــد الغفور عطار، ج2، ص747.

([4]) انظر: عنتري، محمد سعيد محمد عنتري، معالم الأسرة النبوية في القـــرآن الكـــريم، رسالة ماجستير، إشراف: د.عودة عبد الله، جامعة النجاح الوطنية، نـــابلس، 2008م، المبحث الثالث: أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم مع أسرته، ص29-31.

([5]) طنطاوي، التفسير الوسيط، ج3، ص92.

ج-ومما يخص المرأة هو ذلك الأمر الرباني في قوله تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى..}(الأحزاب، 33) (هذه آداب أمر الله تعالى بها نساء النبي صلى الله عليه وسلم ونساءُ الأمة تبع لهن في ذلك، فقال تعالى مخاطباً لنساء النبي صلى الله عليه وسلم بأنهن إذا اتقين الله عز وجل كما أمرهن، فإنه لا يُشْبِهَهُنّ أحد من النساء، ولا يلحقهنَّ في الفضيلة والمنزلة). [1]

5-أن هذا المنهج ضروري لحفظ مقاصد الإسلام المتمثلة في كل من: الضرورات والحاجيات والتحسينيات، وأما الضرورات فمجموعها خمسه وهي: (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال).[2]

ذلك أن علماء الشريعة الذين تكلموا في المقاصد أكدوا أن (الضروريات الخمسة التي تأتي في مقدمة تلك المقاصد أمور كونية عالمية...وهي بمنزلة الثوابت المطردة والقيم الخالدة، التي بها قوام الاجتماع الإنساني وقيامه والتي عليها مدار العمران البشري و بها انتظامه) [3]، ويفصل بعد ذلك ابن عاشور رحمه الله بقوله: (إن الاجتماع الإنساني لا ينتظم أصلا وإن المجتمع لا يتماسك...بدون تلك الضروريات) [4]، ويذكر أهمية تلك المقاصد في موضوع الأسرة بقوله: (انتظام أمر

([1]) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، (ت 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، (د.ط)، (1400هـ-1980م)، ج3، ص 482.

([2]) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللحمي الغرناطي المالكي، (ت790هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط2، (1395هـ-1975م)، شرحه: عبد الله دراز، ضبطه ورقمه ووضع تراجمه: محمد عبد الله دراز، ج2، ص 10.

([3]) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، (ت1973م)، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط2، (1421هـ-2001م)، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، ص 134.

([4]) المرجع نفسه، ص 135.

العائلات في الأمة أساس حضارتها وانتظام جامعتها فلذلك كان الاعتناء بضبط نظام العائلة من مقصد الشرائع البشرية كلها). [1]

وإذا تتبعنا الضرورات الخمسة، وجدنا الزواج يتكفل بتحقيقها جميعها على النحو التالي: فالزواج يحفظ الدين، فقد ذكر كل من الشيخين في كتاب النكاح في صحيحيهما روايةً تدلّ على ذلك وهي لعبد الله بن مسعود: (قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنّه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)[2]، فالزواج سبب في عفّة كل من الرجل والمرأة، وبهذا يحفظ كلٌّ منهم دينه ويعصم نفسه من الوقوع فيما حرمه الله بدءاً بالنظرة، وانتهاءاً بالزّنا والعياذُ بالله.

ولا يخفى على ذي لُبٍّ كيف يحفظ الزواج الضرورة الرابعة وهي: النسل، فها هو الإمام ابن تيمية يعتبر: (أنَّ حفظ النسل مُكَمِّلٌ لحفظ الدين والنفس، واعتبر أن الحض على الزواج هو من باب حفظ النسل من جانب الوجود، أو يجلب المصلحة وهي هذا المقصد العظيم). [3]

ولحفظ هذه الضرورة أقرت الشريعة الإسلامية أحكاما ومنها: (منع النظر للأجنبية مكملة للضروري من حفظ النسل بالمنع من الزنا؛ لأن النظر مقدمة للزنا وداعية له، وتحريم داعية المحرم ثبت بها الدليل الشرعي).[4]

---

(1) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 430.

(2) البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، (ت256هـ)، صحيح البخاري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر، (د.ط)، (1419هـ-1998م)، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، حديث رقم: 5066، ص1005، مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجّاج النيسابوري، (ت261هـ)، صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط1، (1421هـ-2001م)، كتاب النكاح، باب استحباب النّكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مُؤَنَة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، حديث رقم 1400، ص 519.

(3) انظر: البدوي، يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النفائس، الأردن، ط1، (2000م)، ص472.

(4) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص 12.

وأما بالنسبة للمقاصد الأخرى من حاجيات وتحسينات فتحققها يكون بتحقق الضرورات: (إذا ثبت أن الضروري هو الأصل المقصود وأن ما سواه مبني عليه كوصف من أوصافه، أو كفرع من فروعه لزم من اختلاله اختلال الباقيين، لأن الأصل إذا اختل اختل الفرع من باب أولى). [1]

ومما سبق ندرك أهمية المنهج القرآني في حماية الأسرة، فبه تحفظ مقاصد الشريعة، وهو يضمن للأسرة جملةً من التدابير الوقائية لحمايتها، وفيه دلالةٌ على صلاحيته وشموله واتساعه لكل ما يختصُّ بشؤون الأسرة من الاختيار وحتى ما بعد انتهاء هذه العلاقة، وذلك كما رأينا بإحاطتها بالآداب والقيم وغيرها مما يهم الأطراف جميعها في تلك المرحلة.

3.1 الخصائص القرآنية لبناء المنهج الأسري:

وقبل أن أبدأ بتحديد الخصائص سأعرِّج على تعريف الأسرة: قال ابن منظور: (أسرة الرجل: عشيرته ورهطُهُ الأدنَون لأنه يتقوى بهم، والأسرة عشيرة الرجل وأهلُ بيته). [2]

وتعني كلمة الأسرة في اللغة العربية: (الإمساك والقوة).[3] ويستدل الدكتور سيد فرج هاشم بقوله تعالى: {نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ وَإِذَا شِئْنَا بَدَّلْنَا أَمْثَالَهُمْ تَبْدِيلاً}(الإنسان، 28)، ويقول فيه: (فالأسرة هي الدرع الحصينة التي تحمي صاحبها).[4]

وفي القرآن لم ترد هذه اللفظة إنما وردت كلمات تدل عليها من مثل: الآل والأهل والعشيرة.

---

(1) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص 18.

(2) ابن منظور، لسان العرب، مادة (أَسَرَ)، ج4، ص20.

(3) المعجم الكبير، مجمع اللغة العربية، مطبعة دار الكتب، مصر، (د.ط)، (1970م)، ج1، ص275.

(4) سيد فرج، الأسرة في ضوء الكتاب والسنة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط2، (1409هـ-1989م)، ص5.

أ-**الآل:** وذلك في قوله تعالى:

{سَلامٌ عَلَى إِلْ يَاسِينَ} (الصافات، 130)، وذلك على من قرأها منفصلة فيكون معناها كما قال الرازي: ("آل ياسين" آل محمد صلى الله عليه وسلم)[1] وهذا احد الوجوه التي ذكرها الرازي.

وفي معنى الآل: قوله تعالى: {والله جَعَلَ لَكُم من أَنفُسِكُم أَزوَاجاً وَجَعَلَ لَكُم مِن أَزوَاجِكُم بَنِين َ وَحَفَدَةَ وَرَزَقَكُم مِن الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُم يَكْفُرُون}(النحل، 72) ذكر الأزواج والبنين والأحفاد، وفيها إشارة إلى أحد أنواع الأسر وهي الأسرة الممتدة، يقول الشعراوي: (البنون هم الحلقة الأولى لاستبقاء الحياة، والحفدة هم وَلَدْ الولد، وهم الحلقة الثانية لاستبقاء الحياة ، ذلك لأن الإنسان بطبعه يحب الحياة ويكره الموت، وهو يراه كل يوم يحصد النفوس من حوله.. فإيمانه بالموت مسألة محققه، فإذا ما تيقن أنّ الحياة تفوته في نفسه أراد أن يستبقيها في ولده... فإذا ما رزقه الله الأبناء وضمن له الجيل الأول تطلّع إلى أن يرى أبناء الأبناء ، ليستبقي الحياة له ولولده من بعده). [2]

ومن الجدير بالذكر إن المفسرين اختلفوا في معنى (الحفدة) على أقوال: يقول الطبري في ذلك (واختلف أهل التأويل في المعنيين بالحفدة، فقال بعضهم: هم الأختان، أختان الرجل على بناته... وعن زرّ بن حبيش[3]، قال: قال لي عبد

([1]) الرازي، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج26، ص 354.

([2]) الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، (ت1998م)، تفسير الشعراوي، أخبار اليوم، مصر، قطاع الثقافة، (د.ط)، 1997م، ج13، ص8078.

([3]) زر بن حبيش بن حباشة بن أوس أبو مريم وقيل أبو مطرف الأسدي أدرك الإسلام بعد الجاهلية وعمّر دهرا مائة وعشرين سنة وتوفي سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث وثمانين... تابعي من أهل الكوفة وكان ثقة كثير الحديث ... وأدرك الجاهلية ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم. نظر: الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، (ت764هـ)، الوافي بالوفيّات، دار إحياء التراث، بيروت، (د.ط)، (1420هـ-2000م)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، ج14، ص128.

الله بن مسعود: ما الحفَدة يا زرّ؟ قال: قلت: هم أحفاد الرجل من ولده وولد ولـــده. قال: لا، هم الأصهار... وقال آخرون: هم أعوان الرجل وخدمه). [1]

وأيا كان فالذي يعنينا في الآية، هو إن هذه الآية يمتن الله فيها علـــى عبـــاده بنعمه عليهم، ومنها نعمة تكوين الأسرة وإنها من طيبات هذه الحياة الدنيا، وتأمـــل معي أيها القارئ إلى قول الإمام السعدي في تفسيره لهذه الآية: (يخبر تعـــالى عـــن منَّتِه العظيمة على عباده، حيث جعل لهم أزواجاً، ليسكنوا إليها، وجعـــل لهـــم مـــن أزواجهم، أولاداً تقَرُّ بهم أعينهم ويخدمونهم، ويقضون حوائجهم، وينتفعون بهم مـــن وجوه كثيرة، ورزقهم من الطيبات من المآكل، والمشارب، والنعم الظاهرة، التي لا يقدر العباد أن يحصوها). [2]

ب-**الأهل**: فقد تكررت هذه الكلمة في مواضع ومنها:

{حَتَّى إِذَا جَاء أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلاَّ مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ آمَنَ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلاَّ قَلِيلٌ}(هود، 40)، على قول مـــن يرى أن الأهل: (ولده ونسائه وأزواجه). [3]

{وَنَادَى نُوحٌ رَّبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابُنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَـــمُ الْحَاكِمِينَ} (هود ، 45).

{قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلاَ تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ} (هود، 46).

{قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطاً قَالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَن فِيهَا لَنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ إِلاَّ امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ}(العنكبوت، 32).

والمتأمل في المواضع السابقة يجد أن معظمها جاء في سورة هود، والأخيرة في سورة العنكبوت، وكما نلاحظ فإن المواضع جميعها تحمل المعنى ذاته فهي تنقلنا

---

(1) الطبري، جامع البيان، ج17، ص253-255.

(2) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، (ت 1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1،(1420هـ-2000م)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ص444.

(3) الطبري، جامع البيان، ج15، ص324، والبيضاوي، أنوار التنزيل، ج3، ص135.

إلى مشهد مهم من حياة الأنبياء عليهم صلوات الله وسلامه، مشهد يقرر لنا قاعدة عقدية في حياة المسلمين وهي قاعدة الولاء والبراء، الولاء لله ولجنده والبراء من أهل الشرك حتى لو تعارض كونهم من أقرب الناس فيقول الزمخشري في ذلك: (وفيه إيذان بأن قرابة الدين غامرة لقرابة النسب، وأنّ نسيبك في دينك ومعتقدك من الأباعد في المنصب وإن كان حبشياً وكنت قرشياً لصيقك وخصيصك. ومن لم يكن على دينك –وإن كان أمس أقاربك رحماً– فهو أبعد بعيد منك، وجعلت ذاته عملاً غير صالح، مبالغة في ذمّه). [1]

وبعد أن تعرّفنا على معنى الأسرة، وعلى ذكرها في القرآن الكريم، سأنتقل للخصائص القرآنية لبناء منهج أسري يضمن لها الديمومة والاستقرار:

فبعد استقراء لكل من مادة زوج ونكح : في القرآن الكريم وجدت الآتي:

1–لقد جاءت لفظة زوج في القرآن الكريم اثنتان وثمانون مرة موزعة بالتساوي على المواضع المكية والمدنية بحيث جاءت إحدى وأربعون مرة مكية وإحدى وأربعون أخرى مدنية، وأما مادة نكح فقد وردت ثلاث وعشرون مرة واحدة منها فقط مكية والباقي كله مدني، ولعلَّ ذلك فيه دلالة على أن المسلمين في المدينة تكوَّنت لهم الدولة والمجتمع، فهم بحاجة إلى منهج وتشريع لبناء حضارتهم.

وأما بالنسبة لتكرر كلمة (زوج) في القرآن الكريم أكثر من كلمة نكح، فذلك يعود بالنسبة للمعنى الذي يراد بكل منهما فكلمة زوج أشمل معنى وأوسع مضمونا من كلمة نكح، حيث يقول صاحب معجم مقاييس اللغة في ذلك: (زوج:الزاء والواو والجيم أصل يدل على مقارنة شيء لشيء ومن ذلك الزوج. زوج المرأة والمرأة زوج بعلها قال تعالى: {وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ}(البقرة، 35) وقال: {وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ}(الحج، 5) أراد به اللون كأنه قال من كل لون بهيج)[2]، وأما نكح فيراد بها عقد الزواج لذاته (النون والكاف والحاء أصل واحد وهو

(1) الزمخشري، الكشّاف، ج2، ص399.

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج3، ص35.

البضاع ونكح ينكح وامرأة ناكح في بني فلان أي ذات زوج منهم والنكاح يكون العقد دون الوطء يقال نكحت: تزوجت وأنكحت غيري).[1]

وقد قمت باستقراء للفظة (زوج) بتصاريفها الواردة في القرآن الكريم من حيث علاقتها بموضوع الزواج والأسرة، وذلك في المواضع المكية منها والمدنية ووجدت ما يلي:

في المواضع المدنية وجدت ما يربو على ثلاثين موضعا لهذه اللفظة، تختص بمعنى الزواج والمواضيع التي تهم الأسرة، وأما التي ليس لها علاقة بموضوع الأسرة –على اعتبار ما ذكرناه سابقا بأن لفظة (زوج) تحتمل معاني متعددة– فلا تتجاوز الثلاثة مواضع، والسبب في ذلك: هو طبيعة المرحلة المدنية والتي جاءت كما نعلم لتنظيم حياة المسلمين بعد استقرار دعائم الدولة الإسلامية، في حين أن هذه اللفظة نجدها في المواضع المكية تسير جنبا إلى جنب من حيث المعنى على النحو الآتي: فالتي لها علاقة بموضوع الأسرة بلغ عددها اثنتان وعشرون موضعاً، والتي ليس لها علاقة بالموضوع واحتملت معان أخرى وجدت أن عددها كان تسعة عشر موضعا، والرقمان متقاربان وهذا يدل على اهتمام القرآن الكريم بتشكيل هذه النواة وإصلاحها لأن في صلاحها صلاح للمجتمع، وفي الوقت نفسه إعطاء المعاني الأخرى التي تحتملها هذه اللفظة، والله أعلم.

2–وبعد الاستعانة كذلك ببعض المعاجم المختصة بموضوعات القرآن الكريم[2] خَلَصْتُ إلى ما يلي: إن الحديث عن المواضيع التي تهم الأسرة وتعالج جوانباَ

([1]) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج5، ص475.

([2]) انظر: المعجم الموضوعي للقرآن الكريم، تحقيق: حمزة النشرتي، عبد الحفيظ فرغلي، عبد الحميد مصطفى، مكتبة الأصولي، مكتبة النشرتي، (د.ط)، (د.ت)، محمد مصطفى محمد، الفهرس الموضوعي لآيات القرآن، مطبعة الخلود، بغداد، ط2، (1405هـ–1984م)، عبد المنعم الحنفي، موسوعة القرآن العظيم، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، (2004م)، صبحي عبد الرءوف عصر، المعجم الموضوعي لآيات القرآن الكريم، (د.ط)، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، دار النصر للطباعة الإسلامية، القاهرة، 1990م.

مهمة من حياتها استغرق مساحة من سور القرآن، حيث بلغ عدد السور التـــي تناولت مواضيع تهم الأسرة تسع وثلاثون سورة، وكان من أكثر الســـور التـــي تطرقت لمواضيع هامة تخص الأسرة المسلمة: سورة النور وكما نعلم فإن هـــذه السورة لها مكانة هامة فيما يختص بالمجتمع ،

وأوضح القرطبي بأن: (مقصود هذه السورة ذكرُ أحكام العفاف والسِّـــتر)[1]، وهذه السورة فيها(آداب وأخلاق نفسية وعائلية وجماعية، تنير القلب، وتنير الحياة؛ ويربطها بذلك النور الكوني الشامل أنها نور في الأرواح، وإشراق فـــي القلـــوب، وشفافية في الضمائر، مستمدة كلها من ذلك النور الكبير) [2]، وقـــد عـــدّ صـــاحب الموسوعة القرآنية هذه السورة (سياجٌ للفرد والمجتمع من الانحـــلال والتـــردي... وبذلك أخذت بيد الإنسان إلى الطريق الصحيح ورفعـــت عنـــه عوامـــل الإحبـــاط والانتكاس).[3]

فلا عجب من أن تكون هذه السورة في المرتبة الأولى من السور التي اهتمت بهذا الموضوع.

3-عند الحث على الزواج فإننا نرى الآيات القرآنية تتبع المنهج الآتي:

أ-التركيز على أهمية الارتباط بالمحصنات من النساء، وذلك بأساليب عدة منهـــا: المباشر وذلك كما نقرأ في قوله تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَـــا مَلَكَـــتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَـــيْكُمْ فِيمَـــا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً، وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَـــاتِ وَاللّـــهُ

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصريّة، القاهرة، ط2، (1384هـــ-1964م)، ج12، ص158.

(2) سيد قطب، في ظلال القرآن، ج4، ص2485.

(3) انظر: جعفر شرف الدين، الموسوعة القرآنية خصائص السور، تقديم: د. عبد العزيز بن عثمان النـــويجري، دار التقريـــب بـــين المـــذاهب الإســـلامية، القـــاهرة، ط1، (1420هـــ-1999م)، ج6، ص 73.

أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}(النساء، 24–25).

وكذلك عند قوله عز من قائل: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ}(المائدة،5).

وحتى من لا يستطيع الزواج فنجد القرآن الكريم لم يغفل عنه–وحاشاه ذلك– فنجده يأمره بالعفَّة: {وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمْ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} (النور،33) وسأتحدث عن هذا الموضوع في الفصل القادم كإحدى مقوّمات حماية الأسرة قبل التكوين.

ب–تشجيع القارئ على الزواج، بذكره أن الزواج سكن ومودة للزوجين فيقول الله تعالى في ذلك: {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفاً فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَت دَّعَوَا اللّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحاً لَّنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ}(الأعراف، 189)، ونجد ذلك أيضاً في قوله تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}(الروم، 21).

ج–يسمي القرآن الزوجة بالأهل إيناسا للقارئ، وليعلم مدى الرابط القوي الذي أصبح بينهما: {فَلَمَّا قَضَى موسى الأجل وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِن جَانِبِ الطُّورِ نَاراً قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَاراً لَّعَلِّي آتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِنَ النَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ}(القصص، 29).

د-أنه تعالى جعل من نعيم الجنة، إيتاء الزوجات والتي وصفهن في كثير من الأحيان بالمطهّرات، ومن ذلك: {قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَلِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ} (آل عمران، 15)، وقوله: {وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً لَّهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلاًّ ظَلِيلاً}(النساء، 57)، وقوله:{ بَشِّرِ الَّذِين آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُواْ مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقاً قَالُواْ هَـذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِن قَبْلُ وَأُتُواْ بِهِ مُتَشَابِهاً وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}(البقرة، 25).

4-اقتران الآيات التي تعالج هذا الموضوع، بأمور تتعلق بالعقيدة[1]، ومنها: تقوى الله، وتعقيبها في نهايتها بالترهيب من عاقبة من لا يطبق ذلك المنهج القرآني... ومن الأمثلة على ذلك:

عند الحديث عن الأسرة بمفهومها الواسع، وهو ما يطلق عليه (الأسرة الممتدة) نجد الآيات الكريمة تذكر وتؤسس لهذا الموضوع بأركان العقيدة، من إيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، وذلك في قوله تعالى: {لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَـكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء والضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَـئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَـئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ}(البقرة، 177)، وقد عرّف البغوي البر بقوله:(كل عمل خير يفضي بصاحبه

---

(1) انظر: الشهري، علي عبد الله سعيد الشهري، منهج القرآن في عرض الأخلاق الأسرية، رسالة ماجستير، بإشراف: د.عبد المجيد محمود، جامعة أم القرى، (1407هـ-1987م)، ص215، بتصرّف.

إلى الجنة) [1]، وقد علّل البقاعي ذكر ذوي القربى:(أي لأنهم أولى الناس بالمعروف، لأن إيتاءهم صدقة وصلة).[2]

ويقول الشيخ أبو زهرة في تفسيره لهذه الآيات: (وقد ذكر الله تعالى صنوف البر كلها في هذه الآية وكانت بحق آية البر؛ لأنها جمعت أطرافه ونواحيه كلها وهي من أجمع الآيات للتكليفات الدينية...وأول البر وسنامه وأصله الإيمان وهو التصديق والإذعان... فالإيمان هو لب الإيمان كله، ولننتقل إلى بيان الأعمال التي هي بر في ذاتها... وقد ذكرت الآيات الكريمة من يخصهم بعطائه أو من يؤثرهم بهذا العطاء ويبدو من الذكر، ومعناه ترتيبهم في العطاء وأن بعضهم يفضل في العطاء على بعض...ذوو القربى...وهم قرابته...ولأن الإسلام أقام على دعامة الأسر المتحابة المتعاونة المتكاتفة، والأسرة ليست مقصورة على الأبوين والأولاد، بل هي ممتدة إلى أن تشمل الأقارب... ولقد عد من ذوي القربى الزوج إذا كان فقيرا...). [3]

ونجد اقتران الآيات التي تعالج موضوع الأسرة بالعقيدة، كذلك عند الحديث عن الأخلاقيات التي يجب أن تلتزم بها الأسرة على النحو الآتي: قال تعالى: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً}(الإسراء،23)، (اقتران للتوجيهات الأخلاقية الأسرية بالأمر بالالتزام بتقوى الله وعبادته وحده لا شريك له، وأن ورودها على هذا الحال وبصورة متعددة لأمر يدعو إلى الوقوف والتأمل في هذا التوجيه الرباني الحكيم، فهو عندما يوجه الأنظار إلى أحكام الأسرة وتشريعاتها، فهو يوجهها إلى رباط اجتماعي محسوب يدركه الناس، وهو رباط (الرحم والقرابة) الذي يشد هذا المجتمع البشري الكبير بعضه إلى بعض مشعراً إياه بتقارب أفراده

([1]) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الفرّاء البغوي الشافعي، (ت516هـ)، معالم التنزيل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1420هـ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ج1، ص203.

([2]) البقاعي، برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، (ت885هـ)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور،دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ط، د.ت، ج3،ص5-6.

([3]) انظر: أبو زهره، زهرة التفاسير، ج1، ص 518-521 بتصرف يسير.

وعودهم إلى أصل واحد وإلى دور الأسرة في المجتمعات الكبيرة التي اتسعت أطرافها وما تعمله من تأثير في الحفاظ على كيان تلك المجتمعات الإنسانية). [1]

وعند رجوعي إلى المواضع التي حثَّت على هذه القيمة الأخلاقية العظيمة في الأسرة، وهي: الإحسان إلى الوالدين، وجدت أن معظم هذه المواضع أشركت بين عبادة الله وحده وبين البر والإحسان للوالدين، ومن الأمثلة الأخرى على ذلك: {وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لاَ تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنكُمْ وَأَنتُم مِّعْرِضُونَ}(البقرة، 83)، وقوله تعالى: {وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً} (النساء، 36)، وقوله: {قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ}(الأنعام، 151)، ويرى الباحث الشهري أن (هناك ما يسوغ الإتيان بحقوق الوالدين تالية لحقوق الله، وهو عندما ذكر أعلى الحقوق وأعظمها، وهو حقه -جل وعلا-، ناسب أن يردفه بذكر آكد حقوق المخلوقين وأولاها بالذكر بعد حقه، وهو حق الوالدين). [2]

وأما ما يخص الفواصل القرآنية في هذا الموضوع فهو كثير ونختار منه ما يلي:

عند تناول الآيات لموضوع الطلاق فإننا نلاحظ أن الآيات تقول: {فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} (البقرة،230)، ويقول تعالى أيضاً: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ

([1]) الشهري، منهج القرآن الكريم في عرض الأخلاق الأسرية، ص219.

([2]) الشهري ، منهج القرآن في عرض الأخلاق الأسرية، ص 236.

أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ}(البقرة، 232). وأيضاً {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً، فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً} (الطلاق،1-2).

فكما نلاحظ تلك الوشائج الربانية التي تربط هذا الموضوع، على خطورته وصعوبته، ولكن بالرغم من ذلك، فيستمر التذكير والتنبيه لأمر عقدي مهم: وهو الإيمان بالله، وزاد عليه في بعض منها: الإيمان باليوم الآخر، مما جعل هناك تلازم بين هذه الموضوعات والعقيدة الإسلامية.

الفصل الثاني

المنهج القرآني في حماية الأسرة

1.2 حماية الأسرة في طور ما قبل التكوين:

إن المنهج القرآني في حماية الأسرة منهجٌ وقائي، يرعاها قبل ولادتها وتكوينها، إلى أن تصبح شجرة مثمرة تؤتي أكلها بإذن الله، وفي هذا الفصل سأتحدّث عن هذا المنهج في مراحل متعددة، ولتكن الأولى حول المنهج القرآني في حماية هذه الأسرة قبل التكوين، ومما يذكر في ذلك:

1.1.2 المرأة ومسؤوليتها في القرآن الكريم:

لا يخفى على أحدٍ منّا، ما كان عليه حال المرأة قبل الإسلام، من اضطهاد وضعف وذل، عند جميع الأعراف والشعوب على اختلاف أعراقها ودينها، وكيف جاء الإسلام وأظهر عنايته الفائقة بالمرأة أمّا وبنتاً وزوجةً. (1)

وحين استعرضت حديث القرآن الكريم عن المرأة، فإنني وجدت مواضع كثيرة ذكرت المرأة في أحوال متعددة(2)، ومن ذلك: ذكرها إلى جانب الرجل: {فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُواْ وَقُتِلُواْ لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ثَوَاباً مِّن عِندِ اللّهِ وَاللّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ} (آل عمران، 195)، وهناك مجالات متعددة لذكرها إلى جانب الرجل ومنها: الإيمان كقوله تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَـئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ، وَعَدَ اللّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ

---

(1) انظر: الحصين، أحمد عبد العزيز الحصين، المرأة ومكانتها في الإسلام، مكتبة الإيمان، مصر، ط2، (1401هـ-1981م)، ص13-29، بتصرّف.

(2) انظر: الزين، محمد بسّام رشدي الزين ، المعجم المفهرس لمعاني القرآن العظيم، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، ط1،(1416هـ-1995م)، إشراف: محمد عدنان سالم، ج2، ص 1096-1104، بتصرّف .

جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} (التوبة، 71-72)، والتصدق وغيره من القيم وأعمال البر كما قال عز من قائل: {إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً} (الأحزاب، 35)، وحتى العذاب والنفاق كما قال تعالى في سورة الفتح: {وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّانِّينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيراً}(الفتح، 6)، وكما قال في سورة التوبة: {الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُواْ اللّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ، وَعَدَ الله الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ} (التوبة، 67-68).

وهذه الآيات الكريمة تذكر المرأة الصالحة كما قال تعالى:{وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتَ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَـئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيراً} (النساء، 124)، وقال: {مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ}(النحل، 97).

وذكرها كقدوة صالحة لغيرها، ومن ذلك أنه ذكر لها نماذج للصالحات: كزوجات النبي صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً ، وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْراً عَظِيماً، يَانِسَاء النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً، وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحاً نُّؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقاً كَرِيماً، يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفاً} (الأحزاب، 28، 29، 30)، وزوجات الأنبياء كنماذج للنساء الصالحات: {وَامْرَأَتُهُ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا

بِإِسْحَاقَ وَمِن وَرَاء إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ، قَالَتْ يَا وَيْلَتَى أَأَلِدُ وَأَنَاْ عَجُوزٌ وَهَـذَا بَعْلِي شَيْخاً إِنَّ هَـذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ، قَالُواْ أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللّهِ رَحْمَتُ اللّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ}(هود، 71، 72، 73)، وزوجة عمران عليه السلام حين نذرت ما في بطنها لله: {إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّراً فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ، فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَى وَاللّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وِإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ}(آل عمران، 36)، ومن ثم تسير ابنتها على خطاها فيمدحها الله تعالى حين شرفها بحملها بعيسى عليه السلام فيقول: {وَإِذْ قَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاء الْعَالَمِينَ، يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِين}(آل عمران، 42، 43).

ويذكر الله عز وجل نماذج للصالحات وما أعده لهنَّ من جزاء: {إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً، وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً}(آل عمران، 35، 36).

وكذلك فالمرأةَ ذُكرت مشاركتها في الحياة الاجتماعية، كما ذكر تعالى مسؤوليتها في الدعوة إلى الله حين قال: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَـئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}(التوبة، 71)، وكما ذكر قصة ملكة سبأ: {إِنِّي وَجَدتُّ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ، وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ اللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ، أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ، اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، قَالَ سَنَنظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، اذْهَب بِّكِتَابِي هَذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَانظُرْ مَاذَا

يَرْجِعُونَ، قَالَتْ يَا أَيُّهَا المَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ، إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ، قَالَتْ يَا أَيُّهَا المَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْـرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْراً حَتَّى تَشْهَدُونِ، قَالُوا نَحْنُ أُوْلُوا قُوَّةٍ وَأُولُوا بَأْسٍ شَـدِيدٍ وَالْـأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ، قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِـزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ، وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِـمَ يَرْجِـعُ الْمُرْسَـلُونَ} (النمل،23-35).

ومسؤوليتها في التربية: {وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِن مِّصْرَ لامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْـوَاهُ عَسَى أَن يَنفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَداً وَكَذَلِكَ مَكَّنِّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ وَلِنُعَلِّمَهُ مِـن تَأْوِيـلِ الأَحَادِيثِ وَاللّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَـكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ}(يوسف، 21). وفي مقابل ذلك فلم يغفل القرآن الكريم عن ذكر مسؤوليتها الجنائيـة: {وَاللاَّتِـي يَـأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً}(النسـاء، 15)، وقولـه: {وَالسَّـارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} (المائـدة، 38). وقد ركزت الآيات على وحدة أصلها مع الرجل، حيث قال تعالى في ذلك: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَـثَّ مِنْهُمَـا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبـاً} (النساء، 1)، وفي قوله تعالى:{هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَـا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفاً فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَت دَّعَوَا اللّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحاً لَّنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ}(الأعراف، 189)، وقوله: {وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّـنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِـلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ} (النحل، 72)، و{خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَـلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنزَلَ لَكُم مِّنْ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقاً مِـن بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَـأَنَّى تُصْـرَفُونَ} (الزمر، 6).

وذكرت أيضا بعض الصفات التي تتصف بها كذكائها: {فَلَمَّا جَـاءتْ قِيـلَ أَهَكَذَا عَرْشُكِ قَالَتْ كَأَنَّهُ هُوَ وَأُوتِينَا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهَا وَكُنَّا مُسْلِمِينَ}(النمل، 42).

وأما عن دور هذا الأمر في حماية الأسرة قبل تكوينها، فيتجلى في ردة فعل الرجل تجاه هذه المكانة العظيمة للمرأة، التي ذكرها الله عز وجل فيستشعر قيمة المرأة وإنسانيتها، وضرورة التمسك والمحافظة على تلك الإنسانة، التي سيرتبط بها مستقبلاً، هذا من جهة، ومن جهة أخرى وفيما يخص المرأة فإن هذا سيشكل حافزاً لها لتكون أهلاً لما ذكره الله عنها في كتابه الكريم، خاصةً عندما تحدثت الآيات حول القيم والآداب التي يجب على المرأة أن تتحلى بها، من طهارةٍ وعفّة ووضّحت لها حدود الزينة، وضوابطها الشرعية وهذا كثير في القرآن الكريم ومنه: {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ، وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون}(النور، 30، 31)، و{هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفاً فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَت دَّعَوَا اللّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحاً لَّنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ} (الأعراف، 189).

2.1.2 حث القرآن الكريم على الزواج:

وقد تحدثت عن هذا المحور في الفصل السابق ولكنني هنا أود أن أشير إلى موضوع مهم أشار إليه القرآن وهو: إزالة العقبات من طريق الزواج وخاصة العقبات المالية فقد قال تعالى في كتابه: ({وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}(النور، 32)، ويبين صاحب في ظلال القرآن الكريم هذا الأمر بقوله: (والعقبة المالية هي العقبة الأولى في طريق بناء البيوت وتحصين النفوس والإسلام نظام متكامل، فهو لا يفرض العفة إلا وقد هيأ لها أسبابها وجعلها ميسورة للأفراد الأسوياء. فلا يلجأ إلى

الفاحشة حينئذ إلا الذي يعدل عن الطريق النظيف الميسور عامدا غير مضطر...لذلك يأمر الله الجماعة المسلمة أن تعين من يقف المال في طريقهم إلى النكاح الحلال). (1)

ويقول الإمام القرطبي في تفسيره: (هذه المخاطبة تدخل في باب السّتر والصلاح؛ أي زوّجوا من لا زوج له منكم فإنه طريق التعفّف؛ والخطاب للأولياء، وقيل للأزواج، والصحيح الأوّل ... المقصود من قوله تعالى: {وَأَنكِحُواْ ٱلأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ} الحرائرُ والأحرار؛ ثم بيّن حكم المماليك فقال: {وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمائِكُمْ}... قوله تعالى: {إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِ} رجع الكلام إلى الأحرار؛ أي لا تمتنعوا عن التزويج بسبب فقر الرجل والمرأة؛ {إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِ}، وهذا وَعْدٌ بالغنى للمتزوّجين طلب رضا الله واعتصاماً من معاصيه، وقال ابن مسعود: التمسوا الغنى في النكاح؛ وتلا هذه الآية، وقال عمر رضي الله عنه: "عَجَبِي ممن لا يطلب الغنى في النكاح"، وقد قال الله تعالى: {إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِ}، وروي هذا المعنى عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً). (2)

وقد سبق أن ذكرت الأمر الرباني لأولئك الذين لا يستطيعون الزواج بسبب العقبات المالية وذلك حين أمرهم الله بالعفة. {وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمْ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ...}(النور، 33). ومن أهم وسائل الاستعفاف التي ذكرها رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم الصوم؛ (لأنه يكسر الشهوة ويكف عن انتهاك الحرمات وفيه مجاهده للشهوات والأهواء وبالصيام يتعود الإنسان على الفضائل والبعد عن الرذائل لأنه يهدف إلى تقوى الله كما قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} البقرة ،183")(3). وقد قال صلى الله عليه وسلم موجهاً الشباب الذين تحول بينهم وبين الزواج العقبات أيا كانت

---

(1) سيد قطب، في ظلال القرآن، ج4، ص2515.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج12، ص239-241 باختصار.

(3) هشام، د. أحمد عمر هشام، الأسرة في الإسلام، دار أنباء للطباعة والنشر، القاهره، (د.ط)، تاريخ النشر: 1998م، ص152.

في الحديث الذي رواه البخاري عن عبد الرحمن بن يزيد قال: (دخلت مع علقمة والأسود على عبد الله، فقال عبد الله: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيئاً، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم رَسُولُ اللَّهِ: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، "مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ).[1]

ويؤيد هذا الحديث والتوجيه النبوي ما ذكره الرازي في تفسيره لهذه الآيات حيث قال: (اعلم أنه سبحانه لما ذكر تزويج الحرائر والإماء، ذكر حال من يعجز عن ذلك، فقال: {وَلْيَسْتَعْفِفِ} أي وليجتهد في العفة، كأن المستعفف طالب من نفسه العفاف وحاملها عليه، وأما قوله: {لاَ يَجِدُونَ نِكَاحاً} فالمعنى لا يتمكنون من الوصول إليه، يقال لا يجد المرء الشيء إذا لم يتمكن منه، قال الله تعالى: {فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ}(النساء، 92)، والمراد به بالإجماع من لم يتمكن، ويقال في أحدنا هو غير واجد للماء وإن كان موجوداً، إذا لم يمكنه أن يشتريه، ويجوز أن يراد بالنكاح ما ينكح به من المال، فبين سبحانه وتعالى أن من لا يتمكن من ذلك فليطلب التعفف، ولينتظر أن يغنيه الله من فضله، ثم يصل إلى بغيته من النكاح). [2]

ومما يدل على أهمية الزواج في القرآن الكريم هو ذلك الوصف الذي وصف الله تعالى به هذا العقد في قوله تعالى: {وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً}(النساء، 21).

وقد جاءت لفظة الميثاق الغليظ في القرآن الكريم في ثلاثة مواضع وهي: الميثاق الذي أخذه على أصحاب السبت كما قال تعالى: {وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ادْخُلُواْ الْبَابَ سُجَّداً وَقُلْنَا لَهُمْ لاَ تَعْدُواْ فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً}(النساء، 154)، وبعدما نقضوا هذا الميثاق حلّ عليهم غضب الله وعقابه كما قال تعالى: {وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَواْ مِنكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَاسِئِينَ}(البقرة، 65).

([1]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، حديث رقم: 5066، ص 1005.

([2]) الرازي، مفاتيح الغيب، ج23، ص372.

والموضع الثاني هو قوله تعالى:{وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً}(الأحزاب، 7).

والمقصود بالميثاق هنا كما ذكره النَّسَفي: ({وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيّيْنَ مِيثَـٰقَهُمْ } واذكر حين أخذنا من النبيين ميثاقهم بتبليغ الرسالة والدعاء إلى الدين القيم {وَمِنْكَ} خصوصاً، وقُدِّم رسول الله على نوح عليه السلام ومن بعده لأن هذا العطف لبيان فضيلة هؤلاء لأنهم أولو العزم وأصحاب الشرائع، فلما كان محمد صلى الله عليه وسلم أفضل هؤلاء قُدِّم عليهم ولولا ذلك لقدّم من قدّمه زمانه {وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مّيثَاقًا غَلِيظاً} وثيقاً. وأعاد ذكر الميثاق لانضمام الوصف إليه). [1]

وكما نرى أهمية كلاً من الموضعين، وهذا يدلنا على أهمية هذا العقد والذي كما رأينا سماه الله تعالى: (ميثاقاً غليظاً)، ويقول الزمخشري: (وصفه بالغلظ لقوته وعظمته)[2]، ويرى الطبري بأن: (هذا الكلام وإن كان مخرجه مخرج الاستفهام فإنه في معنى النكير والتغليظ... وأما ما وثقت به لهن على أنفسكم من عهد وإقرار منكم بما أقررتم به على أنفسكم من إمساكهن بمعروف أو تسريحهن بإحسان)[3] ويقول الدكتور السيد أحمد فرج: (والدليل على أن الله تعالى شأنه كرّم هذا العقد أن كلمة ميثاق لم ترد في القرآن إلا تعبيراً عن المعاهدة بين الله وعباده).[4]

3.1.2 الإعداد الديني والأخلاقي لأفراد الأسرة قبل التكوين:

وذلك بزرع القيم داخل الفرد المسلم، وتنشئته على منظومةٍ من الأخلاق، التي تضمن حماية الفرد قبل تكوين الأسرة، لتصاحبه حتى بعد تكوينها. قال تعالى:

([1]) النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، ت(710هـ)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، دار النفائس للطباعة والنشر و التوزيع، بيروت، تحقيق: الشيخ مروان الشعّار، ط1، (1416هـ-1996م) ج3، ص 430.

([2]) الزمخشري، الكشّاف، ج1، ص492.

([3]) الطبري، جامع البيان، ج8، ص125.

([4]) فرج، الأسرة في ضوء الكتاب والسنة، ص59.

{يُرِيدُ اللّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ، وَاللّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلاً عَظِيماً} (النساء، 26–27).

وسأبدأ بكلام سيد قطب في هذه الآية، والذي اعتبرها عنده ميداناً لحماية الأسرة المسلمة حيث يقول: (وفي هذا الميدان الخاص الذي تواجهه الآيات السابقة: ميدان تنظيم الأسرة؛ وتطهير المجتمع؛ وتحديد الصورة النظيفة الوحيدة، التي يحب الله أن يلتقي عليها الرجال والنساء؛ وتحريم ما عداها من الصور، وتبشيعها وتقبيحها في القلوب والعيون...وأمّا ما يريده الذين يتبعون الشهوات فهو أن يطلقوا الغرائز من كل عقال: ديني، أو أخلاقي، أو اجتماعي، يريدون أن ينطلق السعار الجنسي المحموم بلا حاجز ولا كابح، من أي لون كان، السعار المحموم الذي لا يقرُّ معه قلب، ولا يسكن معه عصب، ولا يطمئن معه بيت، ولا يسلم معه عرض، ولا تقوم معه أسرة...–وقال–: إن الميل المقصود منه الشهوة والنزوة، وأن هذا هو الميل العظيم الذي يحذر الله المؤمنين إياه، وهو يحذرهم ما يريده لهم الذين يتبعون الشهوات...). [1]

ويخبر الشوكاني أن (معنى الآية: يريد الله ليبيِّن لكم مصالح دينكم، وما يحلّ لكم، وما يحرم عليكم... وقال: أن هذه الإرادة منه سبحانه في جميع أحكام الشرع. {وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ} أي: طرقهم، وهم الأنبياء، وأتباعهم لتقتدوا بهم: {وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ} أي: ويريد أن يتوب عليكم فتوبوا إليه، وتلافوا ما فرط منكم بالتوبة يغفر لكم ذنوبكم) [2]، واتفق الشوكاني وأبو حيان أن المراد (بالذين من قبلكم) هم الأنبياء.

وعرّف أبو حيان الشهوات بأنها: (ما يغلب على النفس محبته وهواه–وفي لفتة جميلة له قال– وجاءت الجملة الأولى اسمية، والثانية فعلية لإظهار تأكيد الجملة

---

(1) قطب، في ظلال القرآن، ج2، ص631–632.

(2) الشوكاني، فتح القدير، إعداد وتصحيح وتنفيذ: مكتب التحقيق العلمي في دار ابن كثير ودار الكلم الطيب: دار ابن كثير، دمشق و بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق وبيروت، ط1، (1414هـ–1994م) ، ج1، ص 521.

الأولى، لأنَّها أدل على الثبوت، ولتكرير اسم الله تعالى فيها على طريق الإظهار والإضمار، وأما الجملة الثانية فجاءت فعلية مشعرةً بالتجدد، لأن أرادتهم تتجدد في كل وقت..). [1]

ويرى ابن عاشور أن هذه الآية: (تذييلٌ يقصد منه استئناس المؤمنين واستنزال نفوسهم إلى امتثال الأحكام المتقدّمة من أوّل السورة إلى هنا، فإنّها أحكام جمّة وأوامر ونواهٍ تفضي إلى خلع عوائدَ ألفوها، وصرفِهم عن شهوات استباحوها، كما أشار إليه قوله بعد هذا {ويريد الذين يتبعون الشهوات}(النساء، 27)، أي الاسترسال على ما كانوا عليه في الجاهلية ، فأعقب ذلك ببيان أنّ في ذلك بياناً وهُدى. حتّى لا تكون شريعة هذه الأمّة دون شرائع الأمم التي قبلها، بل تفوقُها في انتظام أحوالها...). [2]

وهناك آيات أخرى تدل على هذا المقوّم، وسأكتفي بالإشارة إلى إحداها؛ فتفصيل هذا الموضوع سيكون في مبحث حماية الأسرة بعد التكوين.

قال تعالى: {قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} (الأنعام، 151)، وخاصة قوله تعالى: {ولا تقربوا الفواحش}، فهذا أمر جامع مانع أمر الله فيه عباده بالابتعاد عن كل ما يؤدي إلى المعصية.

وقد ذكر طنطاوي أن هذه الآيات هي بمثابة الوصايا الجامعة للفرد والمجتمع فقال: (إن المتأمل في هذه الآيات يراها قد رسمت للإنسان علاقته بربه علاقة ينال بها السعادة والثواب ، ورسمت له علاقته بأسرته بحيث تقوم على المودة والمحبة وسدّت في وجهه أبواب الشر التي تؤدى إلى انتهاك حرمات الأنفس والأموال والأعراض ، وقد أطلق العلماء على هذه الآيات الكريمة اسم "الوصايا العشر" نظراً لتذييل آياتها الثلاث بقوله –تعالى– {ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ }).[3]

([1]) أبو حيان، البحر المحيط، ج3، ص603.

([2]) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج5، ص18، 19.

([3]) الطنطاوي، التفسير الوسيط، ج5، ص212.

4.1.2 الدعوة القرآنية للطهارة والعِفَّة:

وقد عُرِّفَت العفّه لغة على النحو التالي: (ع ف ف: (عفَّ) عن الحرام يعِف بالكسر، (عِفَّة) و(عفاًّ) و(عَفَافةً): أي كفَّ فهو(عَفٌّ) و(عَفيفٌ)، والمرأة (عَفَّةٌ) و(عَفيفةٌ)،و(أعفَّهُ) الله.و(استعفَّ)عن المسألة: أي عَّفَّ و (تعفَّف): تكلف (العِفَّة)).[1]

أما الجرجاني فقد عرَّف العِفَّة بقوله أنّها: (هيئة للقوة الشهوية متوسطة بين الفجور، الذي هو إفراط هذه القوة، والخمود الذي هو تفريطها، فالعفيف من يباشر الأمور على وفق الشرع والمرّوءة). [2]

وقد وردت تصاريف هذه اللفظة في القرآن الكريم في أربعة مواضع: إثنتان منها تختص بموضوعنا، وأما ما يختص بمعنى العفاف والطهارة، فإننا نجده في مواضع عدّة، وسأبدأ **أولاً:** بما جاء عن العِفّة في سورة النور: {وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمْ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ولا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}(النور، 33).

الزمخشري رحمه الله أشار إلى أن هذا الأمر الرباني يكون قبل تكوين هذه الأسرة، بل وحمل عدم إيجاد النكاح على المعنيين المعنوي ومن ثم المادي، وبعد ذلك امتدح وأثنى على تلك الطريقة التي رتّب الله بها أوامره الربانية فيقول: ({وَلْيَسْتَعْفِفِ} وليجتهد في العفة وظلف النفس، كأن المستَعِفّ طالبٌ من نفسه العفاف وحاملها عليه {لاَ يَجِدُونَ نِكَاحاً} أي استطاعة تزوج، ويجوز أن يراد بالنكاح: ما ينكح به من المال، {حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ} ترجيةٌ للمستعفين وتقدمة وعدٍ بالتفضّل عليهم بالغنى، ليكون انتظار ذلك وتأميله لطفاً لهم في استعفافهم، وربطاً على قلوبهم،

([1]) الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، (ت 666هـ)، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، الدار النموذجيّة، بيروت، صيدا، ط5، (1420هـ-1999م)، ص213.

([2]) الجرجاني، علي بن محمد الشريف الجرجاني، (ت 816هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1403هـ-1983م)، ص151.

وليظهر بذلك أن فضله أولى بالإعفاء وأدنى من الصلحاء، وما أحسن ما رتب هــذه الأوامر: حيث أمر أولاً بما يعصم من الفتنة ويبعد من مواقعة المعصية وهو غــضّ البصر، ثم بالنكاح الذي يحصن به الدين ويقع به الاستغناء بالحلال عن الحرام، ثم بالحمل على النفس الأمارة بالسوء وعزفها عن الطموح إلى الشهوة عند العجز عن النكاح إلى أن يرزق القدرة عليه). [1]

ثم نجد الإمام البغوي يحثُّ المسلم على طلب هذا الخُلُق القويم، فيقــول: (أي ليطلب العفَّة عن الحرام والزنا الذين لا يجدون مالا ينكحون به للصــداق والنفقــة {حتى يغنيهم} أي يوسع عليهم من رزقه). [2]

وقد وضّح الأستاذ وهبة الزحيلي المراد من الآية حين قال: (والمراد بالآيــة توجيه العاجزين عمَّا يتزوجون به أن يجتهدوا في التزام جانب العفّة عن إتيان مــا حرّم الله عليهم من الفواحش إلى أن يغنيهم الله من سعته ويرزقهم ما به يتزوجون؛ فالتعفف واجب المؤمن وفي الآية وعد كريم من الله بالتفضُّل علــيهم بــالغنى فــلا ييأسوا ولا يقلقوا).[3]

ولا يخفى علينا ما للعفاف من أهمية في صون الفرد، وبالتالي المجتمع مــن الانحراف والانزلاق في مهاوي الردى، فالعفاف هو صمَّام الأمان للمجتمع.

(وهل هناك أخطر على الفرد والمجتمع من أن يطمع الإنسان فــي أمــوال الآخرين ونسائهم، فيلهث في طلب المتعة دون النظر إلــى الوســائل المشــروعة للحصول عليها...ونظراً لما في العفاف من عزيمة وشهامة ورجولة فقد جعــل الله ثوابها الجنة واعتبــر الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم العفيف من السبعة الذين

([1]) الزمخشري، الكشاف، ج3، ص237-238.

([2]) البغوي، معالم التنزيل، ج3، ص411.

([3]) الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج18، ص233.

يظلهم الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلاّ ظله[1]).[2]

أما الموضع الثاني في القرآن والذي وردت فيه هذه الكلمة بمعناها السابق، فهو أيضا في سورة النور حيث يقول تعالى: {وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاء اللاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}(النور، 60)، فهذا الخطاب موجّهٌ للنساء اللواتي انقطع عنهن الحيض وبلَغن من الكبر بحيث لا يُطمَع فيهن، ويقول ابن حيان في تفسير هذه الآيات:(ولما أمر تعالى النساء بالتحفظ من الرجال ومن الأطفال غير البالغين في الأوقات التي هي مظنة كشف عورتهن استثنى{القواعد من النساء}اللاتي كبرن وقعدن عن الميل إليهن والافتتان بهن فقال {والقواعد} وهو جمع قاعد من صفات الإناث. وقال ابن السكيت[3]: امرأة قاعد قعدت عن الحيض.

([1]) إشارة إلى قوله صلى الله عليه وسلّم (وشّاب دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله) انظر: صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب من ترك الفواحش، حديث رقم: 6806، ص 1298.

([2]) مبيّض، محمد سعيد مبيّض، أخلاق المسلم وكيف نربي أبنائنا عليها، مكتبة الغزالي، سوريا، دار الثقافة، قطر، ط1، (1411هـ-1991م)، ص209-210.

([3]) ابن السِكِّيت: (هو أبو يوسف النحوي اللغوي، يعقوب بن إسحاق، عُرف بابن السِكِّيت لأنّه كان كثير السكوت طويل الصمت، كان من أهل الفضل والدين، موثوقاً بروايته، واتصل بالمتوكل العباسي، فعهد إليه بتأديب أولاده، وجعله في عداد ندمائه، ثم قتله، لسبب مجهول، قيل: سأله عن ابنيه المعتز والمؤيد: أهما أحب إليه أم الحسن والحسين؟ فقال ابن السكيت: والله إن قنبرا خادم عليّ خير منك ومن ابنيك فأمر الأتراك فداسوا بطنه، أو سلوا لسانه، وحمل إلى داره فمات (ببغداد)، سنة أربع أو ست وأربعين ومائتين، من كتبه: إصلاح المنطق، الألفاظ، معاني الشعر والقلب والإبدال). أنظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج16، ص397، ابن خلّكان، وفيّات الأعيان، ج6، ص395، الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، (ت 1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط15، (2002م)، ج8، ص195.

وقال ابن قتيبة[1]: سُمِّيْن بذلك لأنهن بعد الكبر يكثرن القعود. وقال ربيعة[2]: لقعودهن عن الاستمتاع بهن فأيسن ولم يبق لهن طمع في الأزواج. وقيل قعدن عن الحيض والحبل. و{ثيابهن} الجلباب والرداء والقناع الذي فوق الخمار.

{غير متبرجات بزينة} أي غير متظاهرات بالزينة لينظر إليهن،...{وأن يستعففن} عن وضع الثياب ويتسترن كالشباب أفضل لهن. {والله سميع} لما يقول كل

([1]) ابن قتيبة: (أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الكوفي مولده بها، وسمي الدِّينَوَرِيِّ؛ لأنه كان قاضي الدينور فصار ينسب إليها، كان فاضلا ثقة، صادقاً فيما يرويه، عالما باللغة والنّحو وغريب القرآن ومعانيه والشعر والفقه، كان كثير التصنيف والتأليف، ومنها: تأويل مختلف الحديث، غريب القرآن، عيون الأخبار، مشكل القرآن، أدب الكاتب، وغيرها. اختلف في سبب وسنة وفاته فقيل سبعين ومائتين وقيل ست وسبعين ومائتين). انظر: ابن النديم، أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الورّاق البغدادي المعتزلي الشيعي، (ت438هـ)، الفهرست، دار المعرفة، بيروت، ط2، (1417هـ-1997م)، تحقيق: إبراهيم رمضان، ص106، ابن خلّكان، وفيّات الأعيان، ج3، ص42.

([2]) ربيعة الرَّأْي: (هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي أبو عثمان المدني، ثقة فقيه مشهور، وهو من فقهاء أهل المدينة وحفَّاظهم وعلمائهم وفصحائهم، مما قيل فيه: قال يحيى ابن سعيد: ما رأيت أحدا أفطن ولا أسد عقلا منه، وقال فيه مالك بن أنس - وهو من تلاميذه-: ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة، توفي بالأنبار أو بالمدينة على اختلاف بين المصنفين وكانت وفاته سنة: ست وثلاثين ومائة، وليس له مصنّف يعرف به رحمه الله). انظر: ابن النديم، الفهرست، ص252، أبو حاتم التيمي، محمد بن حبّان بن أحمد بن حبّان بن معاذ بن معبد، التيمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي، (ت354هـ)، مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ط1، (1411هـ-1991م)، تحقيق: مرزوق علي إبراهيم ، ص132، الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (ت597هـ)، صفة الصفوة، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، (1421هـ-2000م) ، ج1، ص382.

قائل {عليم} بالمقاصد. وفي ذكر هاتين الصفتين توعد وتحذير). [1] وأكتفي بما قاله أبو حيان لخروج معنى العِفَّة هنا عما يكون قبل تكوين الأسرة.

وأما ما جاء في القرآن الكريم من معنى العفّة والطهارة فهــو كثيــر ومنــه الآيات التالية:

1-{قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ، وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُــرُوجَهُنَّ وَلَــا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُــوبِهِنَّ وَلَــا يُبْــدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُــولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَــتْ أَيْمَــانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَــوْرَاتِ النِّسَاء وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعــاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}(النور، 30-31).

ونعود إلى هذه السورة الكريمة والتي هي سورة الأسرة إن حقّ لنا أن نقول، وعند الرجوع إلى كتب التفسير، نجد معظمها يستشهد بأحاديث من سنة المصــطفى صلى الله عليه وسلم تدل على أهمية غض البصر والثواب العظيم الذي أعدّه الله له ولمن يراعي الآداب التي ورد ذكرها في الآيات[2]، والتي تجمعهــا الحــث علــى الطهارة والعفَّة بدليل ما ختمت به الآية وهو {ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ}، ويقول القرطبي فــي تفسيره لها: (أي غضُّ البصر وحفظ الفرج أطهر في الدين وأبعد من دنس الأنــام. {إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌ} أي عالم. {بِمَا يَصْنَعُونَ} تهديد ووعيد) [3]. وقال الماوردي في قولــه تعالى: {وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ}: (أنه يعني بحفظ الفرج عفافه، والعفــاف يكــون عــن

---

(1) أبو حيان، البحر المحيط، ج8، ص70.

(2) انظر: الطبري، جامع البيان، دار المعرفة، بيروت، ط1، المطبعة الكبرى الأميريــة، مصر، (1409هـ-1989م)، ج19، ص157-159، الرازي، مفــاتيح الغيــب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، (د.ت)، ج23، ص360-361، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج3، ص281-282.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج12، ص226.

الحرام دون المباح) [1]، وقد قال الشوكاني في قوله تعالى: {وَلاَ يَضْرِبْنَ بِـأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ}: (وسماع هذه الزينة أشدّ تحريكاً للشهوة من إبدائها)[2]، ويضيف الزجّاج: (كانت المرأة ربما اجتازت وفي رجلها الخلخال، وربما كان فيها الخلاخل فإذا ضربت برجلها علم أنها ذات خلخال وزينة، وهذا يحرك من الشهوة فنهي عنه، كما أمرن ألا يبدين، لأن استماع صوته بمنزلة إبدائه).[3]

وأترك القارئ الكريم مع هذه الكلمات، التي تبيّن كيف تكون هذه الآيات درعاً وقائياً للحفاظ على الفرد والمجتمع، وكيف تحقق هذه الأوامر الربَّانية العفاف في حياتنا: (إن الإسلام يهدف إلى إقامة مجتمع نظيف، لا تهاج فيه الشهوات في كل لحظة... وإحدى وسائل الإسلام إلى إنشاء مجتمع نظيف هي الحيلولة دون هذه الاستثارة، وإبقاء الدافع الفطري العميق بين الجنسين، سليماً، وبقوته الطبيعية، دون استثارة مصطنعة... والنظرة تثير، والحركة تثير، والضحكة تثير، والدعابة تثير، والنبرة المعبرة عن هذا الميل تثير، والطريق المأمون هو تقليل هذه المثيرات بحيث يبقى هذا الميل في حدوده الطبيعية، ثم يلبى تلبية طبيعية.. وهذا هو المنهج الذي يختاره الإسلام، مع تهذيب الطبع، وشغل الطاقة البشرية بهموم أخرى في الحياة، غير تلبية دافع اللحم والدم، فلا تكون هذه التلبية هي المنفذ الوحيد.

{قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ}(النور،30)، وغض البصر من جانب الرجال أدب نفسي... كما أن فيه إغلاقاً للنافذة الأولى من نوافذ الفتنة والغواية...وحفظ الفرج هو الثمرة الطبيعية لغض البصر، أو هو الخطوة التالية لتحكيم الإرادة، {وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ

---

(1) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، (ت450هـ)، النُّكت والعيون تفسير الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافيّة، ط1، (1412هـ-1992م)، راجعه وعلّق عليه: ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، ج4، ص 89.

(2) الشوكاني، فتح القدير، ج4، ص29.

(3) الزجّاج، ابراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق الزجّاج، (ت311هـ)، معاني القرآن، عالم الكتب، بيروت، ط1، (1408هـ-1988م)، ج4، ص40.

يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ}(النور،31)..فلا يرسلن بنظراتهن الجائعة إلى القلوب المتعطشة...{وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} (النور،31)، بذلك يثير الحساسية برقابة الله، وعطفه ورعايته، وعونه للبشر في ضعفهم أمام ذلك الميل الفطري العميق ، الذي لا يضبطه مثل الشعور بالله، وبتقواه..وإلى هنا كان علاج المسألة علاجاً نفسياً وقائياً...). [1]

2-وقوله تعالى في سورة الأحزاب: {إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً} (الأحزاب، 35)، وسورة الأحزاب كذلك من السور التي تطرّقت لذكر مواضيع تهمُّ البيت المسلم: بحيث جاء في سبعة مواضع منها مواضيع تهم الأسرة، هذا من جهة ومن جهة أخرى، تكررت فيها لفظة (ز و ج) في إحدى عشر موضع، ولفظة (ن ك ح) في ثلاثة مواضع مما يعطينا دلالة واضحة على أن هذه السورة، إضافة إلى سورة النور وسورة النساء، شكّلت دستورا للأسرة المسلمة في جميع مراحلها قبل وبعد التكوين بل وحتى في حال نشوء خلافات بين ركني هذه الأسرة وصولا إلى انهيارها، بما احتوته من إرشادات ومواعظ وآداب جمّة للأسرة المسلمة جميعها، فالحمد لله على نعمة الإسلام والقرآن.

وأعود إلى الآيات السابقة من سورة الأحزاب والتي ذكرت فيها صفات متعددة وكأنّها تحث القارئ على التقيُّد بها، وألاحظ بأنها تدرَّجت في ذكر تلك الصفات بدءاً من العام إلى الخاص، كما ويظهر جليا -كما ذكرت في الفصل الماضي- اهتمامها بالمرأة وجعلها شقيقة له في هذه الصفات، مما يدل على أهميتها كما ذكرنا، وموضع الشاهد على الطهارة والعفّة في هذه الآيات هو قوله تعالى: {وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ}، فيقول فيها سيد طنطاوي: (وحفظ الفرج: كناية

---

(1) سيد قطب، الظلال، ج4، ص2511-2512 باختصار.

عن التعفف والتَطّهُر والتصوّن عن أن يضع الإِنسان شهوته في غير الموضع الذي أحله الله تعالى). [1]

3-وفي بداية سورة المؤمنين يمتدح الله عباده المؤمنين بقوله: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ}(المؤمنون، 5)، ويقول الشوكاني في معنى حفظها واشترك معه البغوي وابن عطية في معنى الحفظ: (ومعنى حفظهم لها: أنهم ممسكون لها بالعفاف عما لا يحلّ لهم). [2]

5.1.2 حُسن الاختيار:

فقد دعت الآيات القرآنية للرجال والنساء على حدٍ سواء إلى أن يحسن كلٌ منهم اختيار الآخر، وقد أشرت في الفصل السابق إلى بعض الآيات التي تختص بهذا الأمر، وأستزيد هنا بنصوص قرآنية أخرى مع ما جاء في كتب التفسير حولها والله الموفق.

ولنعود معا إلى سورة النور: {وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيم}(النور، 32).

وجه الاستدلال في هذه الآية هو كلمة: الصالحين، وقد اختلف المفسرون في بيان المقصود منها هل هو الصلاح بمعنى الاستقامة في الدين والخلق؟ أم هو الصلاح من حيث كون هذا الرجل وهذه المرأة مؤهلٌ كل منهما لتحمل مسؤوليات الزواج؟[3] وأرى والله أعلم وجمعا بين الأقوال: أن المعنى يحملُ على الأمرين معاً؛ لأهمية الصلاح في الدين والصلاح في تأدية الواجبات الموكلة على كل منهما، وإن كان المقوِّم الأساس في الاختيار هو: الدين والخلق.

---

(1) الطنطاوي، الوسيط في تفسير القرآن، ج11، ص210.

(2) انظر: الشوكاني، فتح القدير، ج3، ص561، البغوي، معالم التنزيل، ج3، ص359، وانظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، ج4، ص136.

(3) انظر: البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج4، ص 105، الرازي، مفاتيح الغيب، ج23، ص370-371.

يعضد هذا الأمر النصوص النبوية التي ركّزت على أهمية الدين حين الاختيار ومنها: (عن أبي هريرة رضي الله عنه،عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين،تربت يداك)[1].

ولقد فسّر كل من الإمام الشوكاني والإمام الجوزي الصلاح بقولهم: (الصلاح: هو الإيمان). [2]

ووضّح الزمخشري والرازي-رحمهما الله- سبب تخصيص الصالحين بالذكر بقولهما: (ليحصّن دينهم ويحفظ عليهم صلاحهم).[3]

وهذا السبب جديرٌ بجعل الرجل والمرأة يحرص كل منهما على تحرّي هذا الأمر في شريك حياته، وهذا العامل له أثرٌ كبيرٌ في استقرار الحياة الأسرية قبل وبعد التكوين، فكم رأينا من الخاطبين الذين كان هذا العنصر آخر ما يبحثون عنه، ونتيجةَ ذلك وعند أول محكٍ دنيوي بينهما: كانا يتسارعان إلى فكّ رباط تلك العلاقة دون مراعاةٍ لأي أمر، سوى تحقيق رغباتهما الدنيوية، وأمَّا حين يكون الإيمان العنصر الرئيس في الاختيار لكلا الطرفين؛ فإننا نجدهما يُذَلِّلان كل تلك الصعوبات الدنيوية لتحقيق رضا الله في إتمام هذا العقد والميثاق الغليظ الذي أمر الله به لتكوين بيتِ مسلم يذكر الله فيه صباح مساء، ويخرج للمجتمع أبناءً صالحين في أنفسهم مصلحين لغيرهم.

ولقد ذكرت الآيات القرآنية بعضاً من ثمرات هذا الاختيار الصالح لكل من الطرفين، وكأنّها تلفت الألباب إلى أهميته من جهة، ومن جهةٍ أخرى أنّ نتائجه تكون على المدى الطويل، بل ويمتد هذا الأثر ليشمل الدارين، ويشير إلى هذا المعنى قول الله تعالى في كل من المواضع التالية:

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكْفاء في الدين، حديث رقم 5090، ص 1009.

(2) انظر: الشوكاني، فتح القدير، ج4، ص33، الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ج3، ص292.

(3) انظر: الزمخشري، الكشّاف، ج3، ص235،الرازي، مفاتيح الغيب، ج23، ص371.

1-{وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحاً فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْراً}(الكهف،82).

2-{الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْماً فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ، رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدتَّهُم وَمَن صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَن تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ}(غافر، 9).

3-{جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالمَلاَئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ، سَلاَمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ} (الرّعد،23-24).

فكما نرى هذه الآيات، تتحدث عن صلاح الآباء، وأثره بدءً في الحياة الدنيا، كما ورد في سورة الكهف، فقد حفظ الله هذا الكنز للأبناء لصلاح آبائهم وهذا كما قال تعالى رحمة منه، ويقول القرطبي في تفسيره لهذه الآية: (فيه ما يدل على أن الله تعالى يحفظ الصالح في نفسه وفي ولده وإن بعدوا عنه-وذكر رواية-وقد روي أن الله تعالى يحفظ الصالح في سبعة من ذريّته[1]،-واستدل بقوله تعالى-وعلى هذا يدل قوله تعالى: {إِنَّ وَلِيِّيَ اللّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ} (الأعراف، 196). [2]

([1]) ذُكِرَ أنّ هذه الرواية لابن عبّاس ولكنني لم أجدها في كتب التفسير وفي كتب السنن، وعثرت على رواية تقاربها في المعنى وهي عند أبي داوود: (حدّثنا أبو داود قال: نا كُثَيْر بن عبيد، وقال: نا بقيَّةُ، عن أبي سفيان يعني عتبة بن تميم قال: ني الوليد بن عامر اليزني، قال: حدّثني يزيد بن حمير، عن كعب، قال: "إن الله يخلف المؤمن في ولده وفي أهله ثمانين عاماً"). انظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شدّاد بن عمرو الأزدي السجستاني، (ت275هـ)، الزهد لأبي داود، دار المشكاة للنشر والتوزيع، حلوان، ط1، (1414هـ-1993م)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم بن محمد وأبو بلال غنيم بن عبّاس بن غنيم، حديث رقم 459، ص375.

([2]) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج11، ص 38-39.

بل وزاد بعضهم هذا الأثر فأوصله لمن يسكنون حول هذا العبد الصالح، ذكر ذلك ابن أبي حاتم في تفسيره فذكر: ("إن الله يحفظ بصلاح العبد ولده وولد ولده وعترته وعشيرته وأهل دويرات حوله فما يزالون في حفظ الله مادام فيهم") [1]، و(قال سعيد بن المسيب: إني لأصلي فأذكر ولدي فأزيد في صلاتي).[2]

وأما الموضعين في سورتي غافر والرعد، فهما انتقال من منفعة الدنيا إلى أعظم المنافع في الدار الآخرة، ففي المشهد الأول في سورة غافر (حملة العرش ومن حوله –وهم من بين القوى المؤمنة في هذا الوجود– يذكرون المؤمنين من البشر عند ربهم، ويستغفرون لهم... بحكم رابطة الإيمان بينهم وبين المؤمنين ... يقدمون بين يدي الدعاء بأنهم –في طلب الرحمة للناس– إنما يستمدون من رحمة الله التي وسعت كل شيء، ويحيلون إلى علم الله الذي وسع كل شيء... ثم يرتقون في الدعاء من الغفران والوقاية من العذاب، إلى سؤال الجنة واستنجاز وعد الله لعباده الصالحين...ودخول الجنة نعيم وفوز، يضاف إليه صحبة من صلح من الآباء والأزواج والذريات، وهي نعيم آخر مستقل. ثم هي مظهر من مظاهر الوحدة بين المؤمنين أجمعين، فعند عقدة الإيمان يلتقي الآباء والأبناء والأزواج، ولولا هذه العقدة لتقطعت بينهم الأسباب...) [3]، فلولا صلاح الآباء والأزواج –وكأنها سلسلة مترابطة–، لما نالوا شرف ذلك الموقف من أهل السماء.

وفي سورة الرعد مشهد من مشاهد الجنّة يصوّر الله تعالى فيه أيضا ملائكته، وهم يدخلون فرحين مسرورين وكأنهم يلازمون من؟ يلازمون أولائك المؤمنين الصالحين الآباء والأزواج، بل والذرية كذلك فكلهم وحده واحدة فصلاح الآباء فيه صلاح الأبناء.

([1]) انظر: ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن ادريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، (ت327هـ)، تفسير القرآن العظيم، مكتبة نزار، مصطفى الباز، السعودية، ط3، (1419هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيّب، حديث رقم 12883، ج7، ص 2375.

([2]) انظر: البغوي، معالم التنزيل، ج3، ص211.

([3]) انظر: سيد قطب، الظلال، ج5، ص3070-3071.

6.1.2 آيات القرآن تدعو الأزواج إلى دفع المهر للزوجات:

عرّف أهل اللغة المهر بالصّداق[1]، وقال الرازي دالاّ على فرضيته: (مَهَـر المرأة: من باب قَطَع وأمهَرَها أيضاً). [2]

وأمّا اصطلاحاً: فقد عرّفه المفسرون بأنّه: ما يدفعه الزوج لزوجته من مال، واختلفوا في المقابل لهذا المال المدفوع، فذهب أكثرهم أن هذا المال المـدفوع هـو مقابل الاستمتاع أو مقابل الوطء[3]، وأعجب لهذا القول، وأتساءل إذا كان هذا كذلك فما الفرق إذاً بين النكاح الشرعي ونكاح المتعة؟؟؟

وفي هذا المقام أستشهد بكلام حول هذا الأمر لصاحب المنار حين فسّر قول الله تعالى: {فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِـهِ مِـن بَعْـدِ الْفَرِيضَةِ}(النساء، 24)، حيث قال: (الأجور جمع أجر وهو فـي الأصـل الثـواب والجزاء الذي يعطى في مقابلة شيء ما من عمل أو منفعة ، ثمّ خصّ بعـد زمـن التنزيل أو غلب فيما هو معلوم... ويطلق الفرض والفريضة على ما أوجبه الله من التكاليف إيجاباً حتماً ... ينبغي للزوج أن يلاحظ في المهر معنى أعلى من معنـى المكافأة والعوض فإن رابطة الزوجية أعلى من ذلك ، بأن يلاحظ فيه معنى تأكيـد المحبة والمودة...فالمهر ليس ثمنا للبضع ولا جزاء للزوجية نفسـها وإنمـا سـره وحكمته ... أن يكون جزاءّ لها وأجرا تطيب به نفسها ويتم به العدل بينهـا وبـين زوجها). [4]

وقد تساءلت الباحثة العبيّني في رسالتها عن سبب استخدام الله تعـالى لفـظ (الصداق) ليعبر به عن المهر، وأجابت بقولها: لمّا كان المهر يحمل دلالـة لغويـة

---

(1) انظر: الفيروز أبادي، القاموس المحـيط، ص478، الـرازي، مختـار الصّـحاح، ص300.

(2) الرازي، مختار الصحاح، ص300 .

(3) انظر: أبو حيّان، البحر المحـيط، ج4، ص185، الألوسـي، روح المعـاني، ج2، ص408، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج2 ، ص159.

(4) محمد رشيد رضا، (ت 1354هـ-1935م)، تفسير القرآن الحكيم الشـهير بتفسـير المنار، ج5، ص 10-11.

تعني ثمن المرأة، وكان الجاهليون يغالون فيه، لأن النكاح عندهم عقد معاوضة كعقود البيع، فحال المرأة كحال الرقيق تباع وتشترى وفي هذا امتهان لكرامة المرأة وابتذالها وسلب حقوقها... إلا أن الشريعة الإسلامية لم تعتبر المهر ثمنا للمرأة واستبعدت منه صفة الثمن الراسخة في أذهان الجاهليين؛ لذا أطلق الإسلام على المهر اسم الصَدَاق المشتق من مادة الصدق ومعانيها المختلفة، وعلى هذا تكون الشريعة الإسلامية ليست أول من أوجد المهر، ولكن الإسلام أبقى عليه ولم يلغه إلا أنه اعتبره هبةَ من الرجل أو هديّة). [1]

وفي القرآن الكريم لم ترد كلمة المهر، إنّما جاءت مفردات أخرى لها وكلّها تحمل معنى المهر وهي: صَداق، نِحْلَة، فَريضة، طَوْل و أَجْر.

وأما المواضع التي ذكرت فيها فكانت كالتالي:

أولاً: **سورة النساء:** وهي من أكثر السُّور التي ذكر فيها المهر، والسبب جَلِيٌّ وواضح؛ وهو كون هذا الأمر يختص بالنساء ، فتكرر ذكره في سورة النساء في ستة مواضع:

1-{وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً} (النّساء، 4).

2-{وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً} (النّساء، 20).

3-{وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً} (النساء، 21).

4-{وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً}(النساء، 24).

---

(1) العبّيني، فادية مصطفى محمود العبّيني، مصطلحات الأسرة في القرآن الكريم، رسالة ماجستير، دراسة تأصيلية لغوية دلالية، جامعة اليرموك، 2004م.

5-{وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}(النساء ،25).

6-{وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاء الَّلاتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِهِ عَلِيماً} (النساء، 127).

ولاحظ مدى تقارب المواضع الخمسة الأولى في السورة.

ثانياً: **سورة المائدة:** في قوله تعالى: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلُّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ}(المائدة،5).

ثالثاً: **سورة القصص:** وذلك من خلال معنى الموضعين التاليين: {قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاء اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ، قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ}.(القصص، 27-28).

رابعاً: **سورة الأحزاب:** {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً} (الأحزاب، 50).

خامساً: **سورة الممتحنة:** {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا

آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (الممتحنة، 10).

وقد جاء في كتب التفسير، كيف كانت المرأة تحرم من هذا الحق الذي فرضه الله لها؛ تكريما لا تفضيلا من أحد عليها. فقد كان المهر يأخذه: إما ولي المرأة، وإما زوجها بالحيلة، أو لا يسمى لها مهرا. [1]

ففي سورة النساء: جاءت الآيات الكريمة تستنكر هذه الفعلة بأن أوجبت إيتاء المهر للمرأة وذلك كما قال تعالى في الموضع السابق من سورة النساء: {وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} (النساء، 4)، وقوله: {فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً} (النساء، 24)، ثم النهي عن أخذه ولا حتى شيئاَ منه: {فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً}(النّساء، 20)، ثمّ استنكار الآيات لأخذه منهن:{وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ}(النساء، 21).

يقول القاسمي في قوله تعالى: {وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً}(النساء، 4): (أعطوا النساء اللاّتي أمر بنكاحهنّ...مهورهنّ ...نحلةَ: عطاءً غير مسترد بحيلة تلجئهنّ إلى الرد... والمصدر (النُحل) وهو العطاء بلا عوض، والتعبير عن إيتاء المهور بالنحلة مع كونها واجبة على الأزواج؛ لإفادة معنى الإيتاء عن كمال الرضا وطيب الخاطر). [2]

وأما بالنسبة لمقدار المهر فلم تحدد الآيات الكريمة مقداراً معيناً ، ولكنّ البعض استدل من قوله تعالى: {وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً}(النّساء، 20)، بجواز المغالاة

---

(1) انظر: القنوجي، أبو الطيب صدّيق حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري، (ت1307هـ)، فتح البيان في مقاصد القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1420هـ-1999م) منشورات: محمد علي بيضون، وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، ط1، ج2، ص12.

(2) القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد بن سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، (ت1322هـ)، تفسير القاسمي المسمّى محاسن التأويل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1418هـ-1997م)، تحقيق: محمد باسل، ج3، ص26.

في المهور، فالقنطار: (هو المال الكثير) [1]، وقال القرطبي: (هذه الآية دليل على جواز المغالاة في المهور لأن الله تعالى لا يمثل إلا في المباح)[2]. وهناك نصوص أخرى تدل على أنه لا حَدَّ للقلة في المهور، بل وجواز أن تعفو المرأة عنه، قال تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ} (النساء، 24): (فأباح الله تعالى الفروج بالأموال ولم يفصل فوجب إذا حصل بغير المال، إلا نفع الإباحة به، لأنها على غير الشرط المأذون فيه كما لو عقد على خمر أو خنزير أو ما لا يصح تملكه). [3]

وفي قوله تعالى: {وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ}(النساء، 25) دليل على: (جواز الزيادة والنقصان في المهر، فهو سائغ عند التراضي بعد استقرار الفريضة)[4]، ويعلل محمد رشيد رضا جواز الزيادة والنقصان أو حتى التنازل عن هذا المهر(بأن الغرض من الزوجية أن تكونوا في عيشة راضية ومودة ورحمة تصلح بها شؤونكم وترتقي بها أمتكم) [5]، ويندب التيسير في المهور عملا بفعل رسول الله وصحابته رضي الله عنهم.

وللحديث عن أهمية هذا الأمر في حماية الأسرة قبل التكوين، فهو يتجلى في الحكمة من وجوب المهر للزوج على زوجها وهي: (الإشادة والتنويه بخطورة هذه العلاقة وأهميتها، فإنّها أساس بناء المجتمع الكبير، وتخليقه وتأديبه، ثم إنّ في إيجابه على الزوج خاصَّة وهو الأقدر على الكسب والإنفاق، الإشارة إلى ما يفرضه الزواج على الزوج من متطلبات ونفقه، عليه أن يحس بها مسبقاً، كما أنّ فيه تكريماً منه للمرأة التي دخلت في طاعته وكنفه). [6]

---

(1) الطبري، جامع البيان، ج8، ص123.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص 99.

(3) المرجع نفسه، ج5، ص127.

(4) الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج5 ، ص 14.

(5) محمد رشيد رضا، المنار، ج5، ص 11.

(6) الكردي، أحمد الحجي الكردي، المرأة في ضوء الشريعة الإسلامية، دار المصطفى، منشورات:أنس مصطفى البغا،دمشق،(1427هـ–2006م)،ط1، ص19.

وممّا يدل على أهمية هذا الأمر هو أنّ (الأمة كالحرّة أيضـا فـي وجـوب المهر...) [1] كما قال تعالى في سورة النساء كذلك: {وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللّـهُ أَعْلَـمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُـوهُنَّ أُجُـورَهُنَّ بِـالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ...}(النساء، 25).

فقد ذكرت الآيات شروط الزواج بالأمة للذي لا يستطيع الـزواج بـالحرّة ، فيقول صاحب التفسير المنير: (أي أدّوا إليهنَّ مهورهنّ بالمعروف بينكم في حسـن التعامل ومهر المثل و إذن الأهل) [2]، وقد اختلف المفسرون فـي معنـى الطَّـول ولكننا نستأنس بما قاله الإمام القرطبي بأن: (الطَّول هو القدرة على المهر في قـول أكثر أهل العلم). [3]

والآية الأخيرة في موضوع المهر من سورة النساء وهي قوله تعالى: {..فِي يَتَـامَى النِّسَاء الَّلاتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْـعَفِينَ مِـنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ..}(النساء، 127)، تذكر لنا فئة مهمة في المجتمع وهي: اليتامى، فما يزال الله تعالى يوصي بهم خيرا وحتى في هذا المهر فلهنّ مهر مثلهُنَّ من النساء.

يقول ابن كثير في هذا: (والمقصود أن الرجل إذا كان في حجره يتيمة يحـلّ له تزوجها، فتارة يرغب في أن يتزوجها فأمره الله أن يمهرها أسوة بمثالهـا مـن النساء). [4]

وبعد أن كفل الإسلام للأَمَة ولليتامى هذا الحق، ولعظمة ورحمة هذا الـدين دين الإنسانية ولأهمية هذا الموضوع تجيء الآيات في سورة المائدة، لتجيز زمـرةً من المعاملات بين المسلمين وأهل الكتاب ومنها: جواز النكاح الشرعي من نسائهن العفيفات، مع التأكيد على ضرورة إعطائهن مهورهن.

([1]) الزحيلي، التفسير المنير، ج5 ، ص19.

([2]) المرجع نفسه، ج5، ص19.

([3]) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص 136.

([4]) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ، ج1 ، ص 561.

قال تعالى: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلُّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ}(المائدة، 5).

ويقول الأستاذ سعيد حوى رحمه الله في هذه الآيات: (أي وأحلّ لكم نكاح المحصنات من المؤمنات والمحصنات هنّ الحرائر والعفائف والذين أوتوا الكتاب اليهوديات أو النصرانيات فهنّ حل للمسلمين، (إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)أي إذا أعطيتموهنّ مهورهن، دلّ ذلك على أن المهر حق للزوجة مسلمة أو غير مسلمة)[1] وللتشديد على الحكم هذا ختمت الآيات بقوله: {وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ}(المائدة،5) وكنموذج من حياة الأنبياء السابقين عليهم وعلى نبيّنا الصلاة والسلام، تجيء آيات من سورة القصص تذكر لنا مثالا على المهر في قوله تعالى: {قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاء اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ، قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ}(القصص،27-28) والآيات تتحدّث عن جانب مهم من حياة سيدنا موسى عليه السلام وهو تلك الحادثة مع والد الفتاة حين عرض عليه أن ينكحه إحدى ابنتيه وجعل المهر هو: عمل سيدنا موسى عنده لمدة محدده.

ولقد اختلف المفسرون في هذه الآية بين مجيزٍ ومعارض لكون العمل هو مهر للفتاة. فيقول الطاهر ابن عاشور: (الحِجج: جمع حِجَّة وهي السَنَة مشتقة من اسم الحج ...وظاهر الآية أن الإجارة المذكورة جعلت مهراً للبنت ويحتمل أن المشروط التزام الإجارة لا غير وأما المهر فتابع لما يعتبر في شرعهم ركناً في النّكاح والشرائع قد تختلف في معاني الماهيات الشرعية). [2]

([1]) حوى، سعيد بن محمد ديب حوّى، (ت 1409هـ-1989م)، الأساس في التفسير، دار السلام، القاهرة ، ط1، (1405هـ-1985م)، ج3، ص1319-1320.

([2]) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 20، ص 107.

ووافقه هذا الرأي محمد جواد مغنية بقوله بأن (ذلك في الشرائع السابقة)[1]، وأيا كان فالعبرة في المعنى وهو ذكر المهر. [2]

وفي سورة الأحزاب يأمر الله عز وجل نبيه -صلى الله عليه وسلم-، بجملةٍ من الأوامر ومنها إيتاء المهور، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ}(الأحزاب، 50)، يقول ابن كثير: (يقول تعالى مخاطبا نبيه صلى الله عليه وسلم بأنّه قد أحلّ له من النساء أزواجه اللاتي أعطاهن مهورهن وهي الأجور ههنا). [3]

وفي آخر موضع وهو في سورة الممتحنة: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }(الممتحنة،10).

فهذه الآيات جاءت في امتحان المؤمنات المهاجرات ، وفيها كما يقول سيد قطب: (إجراء التعويض على مقتضى العدل والمساواة ، فيرد على الزوج الكافر قيمة ما انفق من المهر على زوجته المؤمنة التي فارقته تعويضا للضرر ، كما يرد على الزوج المؤمن قيمة ما أنفق من المهر على زوجته الكافرة التي يطلقها من عصمته). [4]

وهكذا كما رأينا تمسك النصوص القرآنية بفرضية المهر في جميع الأحوال ومع كافة الفئات بلا فرق، مما يدل بلا شك أن هذا العامل يعد عاملاً قوياً من عوامل حماية الأسرة قبل التكوين كما ذكرت سابقاً.

---

(1) انظر: مغنية، محمد جواد مغنية ، التفسير الكاشف، دار العلم للملايين، بيروت، ط3، (1981م)، ج6، ص61.

(2) لمعرفة المزيد حول هذه المسألة، أنظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج13، ص272-274، الزمخشري، الكشّاف، ج3، ص 404-405.

(3) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج3، ص 498.

(4) سيد قطب، الظلال، ج6، ص 3546.

2.2 حماية الأسرة بعد التكوين ايجابياً:

1.2.2 دينياً:

فبعد الإعداد الديني لأفراد الأسرة قبل التكوين، كما ذكرت سابقاً بزرع القيم والأخلاق داخل الفرد، تستمر أهمية هذا الأمر حتى ما بعد التكوين، بل يكاد يكون من الأهمية بمكان بعد التكوين لكل فرد من أفراد الأسرة، خاصة لرُكْنَيْها الزوج والزوجة ، وسأتناول بعض الآيات التي توجه هذا الأمر للأسرة تلميحاً وتصريحاً.

1-ولنبدأ بما جاء في سورة طه، حين وجّه الله عز وجل كلّ راعي بيتٍ إلى عدم النظر لمتاع الدنيا الزائل، وأمره التَّطَلُّع إلى ما عند الله من متاع حيث قال: ﴿وَلاَ تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ (طه،131).

يقول الرازي في تفسير هذه الآيات: (﴿إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ﴾ أي ألذذنا به، والإمتاع: الإلذاذ بما يدرك من المناظر الحسنة، ويسمع من الأصوات المطربة ويشم من الروائح الطيبة وغير ذلك من الملابس والمناكح، يقال أمتعه إمتاعاً ومتعه تمتيعاً والتفعيل يقتضي التكثير، أما قوله: ﴿أَزْوٰجاً مِّنْهُمْ﴾ أي أشكالاً وأشباهاً من الكفار وهي من المزاوجة بين الأشياء وهي المشاكلة، وذلك لأنهم أشكال في الذهاب عن الصواب،... أما قوله: ﴿ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾...فإن قيل: ما معنى الزهرة؟... قلنا: معنى الزهرة بعينه وهو الزينة والبهجة وصفاً لهم بأنهم زهرة هذه الدنيا لصفاء ألوانهم وتهلل وجوههم بخلاف ما عليه الصُلَحاء من شحوب الألوان والتقشف في الثياب، أما قوله: ﴿لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ﴾... لنعذبهم به... وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إضلالاً مني لهم ﴿وَرِزْقُ رَبّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ والأظهر أن المراد: أن مطلوبك الذي تجده من الثواب خير من مطلوبهم وأبقى، لأنه يدوم ولا ينقطع وليس كذلك حال ما أوتوه من الدنيا، ويحتمل أن يكون المراد : ما أوتيته من يسير الدنيا إذا قرنته بالطاعة خير لك من حيث العاقبة وأبقى، فذكر الرزق في الدنيا ووصفه بحسن عاقبته إذا رضي به وصبر عليه، ويحتمل أن يكون المراد ما أعطى من النبوة

والدرجات الرفيعة) [1]، وقد وضّح ابن عاشور بأن هذا الخطاب، موجّه بشكل عــام للأسر المسلمة . فيقول ابن عاشور: (وذكر الأزواج هنا لدلالتــه علــى العَــائلات والبيوت، أي إلى ما متعناهم وأزواجَهم به من المتع ؛ فكلّ زوج ممتّع بمتعــة فــي زوجه مما يحسن في نظر كل من محاسن قرينه وما يقارن ذلك من محاسن مشتركة بين الزوجين كالبنين والرياش والمنازل والخدم). [2]

ويشبّه الشعراوي الزهرة: بالزهور التي نراها ونعجب بألوانهــا وأشــكالها ونشتم رائحتها والجامع بينهما سرعة الذبول حيث قال–رحمه الله–: (والزَّهْرة إشارة إلى سرعة النهاية والحياة القصيرة) [3]، وللسعدي كلامٌ جميلٌ في تفسير هذه الآيــة حيث يقول: (لا تمدّ عينيك معجبا، ولا تكرر النظر مستحسنا إلــى أحــوال الــدنيا والمُمَتّعين بها، من المآكل والمشارب اللذيذة، والملابس الفاخرة، والبيوت المزخرفة، والنساء المُجَمَّلَة، فإن ذلك كلّه زهرة الحياة الدنيا، تبتهج بها نفوس المغترّين، وتأخذ إعجابا بأبصار المعرضين، ويتمتع بها القوم الظالمون، ثم تذهب سريعا، وتمضــي جميعا، وتقتل محبيها وعشاقها، فيندمون حيث لا تنفع الندامة، ويعلمون ما هم عليه إذا قدموا في القيامة، وإنما جعلها الله فتنة واختباراً، ليعلم من يقف عندها ويغتر بها، ومن هو أحسن عملاً). [4]

وهكذا تجيء هذه الكلمات الربّانية لِتُعدَّ أفراد الأسرة ليجعلوا أعينهم ممتدةً إلى ما هو أبعد من الدنيا ، (والأسرة المسلمة تعلم أن السعادة الحقيقية في أن تجعل من بيتها –صغر أو كبر– جنّة عامرة بالإيمان، هانئة بالقناعة ترفرف عليها الطمأنينــة والسكينة ، ويتنسم أفرادها الأدب الرفيع والسلوك القويم). [5]

---

(1) الرازي، مفاتيح الغيب، ج22، ص115، باختصار.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير، 1997م، ج16، ص340.

(3) الشعراوي، تفسير الشعراوي، ج15 ، ص9457.

(4) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان، ص 516.

(5) الشحود، علي بن نايف، صفات البيت المسلم، ط2، دار المعمور، بهانج، (142هـ–2008م)، ص6 .

2-وفي نفس السورة وبعد هذه القاعدة الربّانية، تأتي الآيات الكريمة لتأمر المسلم وتُنَبِّهُه إلى ما هو أهم من ذلك الزخرف في الحياة الدنيا، وهي تلك المسؤولية التي ألقاها الله تعالى على عاتقه من تكوين بيت يذكر الله فيه، وليس ذلك فحسب بل وكأنها تخبره أنه سيحتاج في سبيل ذلك إلى الصبر، فيقول تعالى:{وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لا نَسْأَلُكَ رِزْقاً نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى}(طه، 132)، وكما قال المفسرون أنّ الخطاب للرسول -صلى الله عليه وسلم-ويدخل فيه عموم أمته[1]، ويقول الشوكاني في تفسير هذه الآية: (أمره الله سبحانه بأن يأمر أهله بالصلاة والمراد بهم أهل بيته، وقيل جميع أمته ولم يذكر ها هنا الأمر من الله له بالصلاة، بل قَصْرُ الأمر على أهله: إمَّا لكون إقامته لها أمراً معلوماً، أو لكون أمره بها قد تقدم في قوله: {وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاء اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى}(طه،130)، أو لكون أمره بالأمر لأهله أمراً له ولهذا قال:{واصطبر عليها}(طه،132)،أن اصبر على الصلاة ولا تشتغل عنها بشيء من أمور الدنيا {لا نسألك رزقا} أي لا نسألك أن ترزق نفسك ولا أهلك وتشتغل بذلك عن الصلاة {نحن نرزقك } ونرزقهم ولا نكلفك ذلك{والعاقبة للتقوى} أي العاقبة المحمودة وهي الجنة لأهل التقوى على حذف المضاف... وفيه دليل على أن التقوى هي ملاك الأمر وعليها تدور دوائر الخير). [2]

وأما عن قيمة الصبر، فقد قال العلماء أن الاصطبار هو أعلى درجات الصبر، ويقول صاحب الصِّحاح: (التصبُّر: تكلُّف الصبر وتقول: اصطبرت) [3]، وأما أهل التفسير فيقول ابن عاشور فيه: (والاصطبار: الانحباس، مطاوع صبره،

([1]) انظر: الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، (ت876هـ)، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418هـ، تحقيق: محمد علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ج4، ص75، أبو حيان، البحر المحيط، ج7، ص401، ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج16، ص 343.

([2]) الشوكاني، فتح القدير، ج3، ص465.

([3]) الجوهري، الصِّحاح تاج اللغة وصحاح العربيّة، ج2، ص706.

إذا حبسه)[1]، ويفرّق الشعراوي بين الصبر والاصطبار بقوله: (...وفَرْق بين اصبر واصطبر: اصبر الفعل العادي، إنما اصطبر فيها مبالغة أي: تكلَّف حتى الصبر وتعَمَّده) [2]، وأما عن أهمية الصبر على ذلك:(والصبر معها دائماً، فإن العبد إذا أقام صلاته على الوجه المأمور به ، كان لما سواها من دينه أحفظ وأقوم، وإذا ضيعها كان لما سواها أضيع) [3]. نعم كان لما سِواها أضيع، فهل يدرك الأبوان أهمية الإعداد والتنشئة؟ ففي إعداد الأفراد، إعدادٌ لأمةٍ بأسرها.

وأعود للشعراوي وهو ينبّه –رحمه الله– إلى أهمية هذا الأمر لربِّ الأسرة فيقول : (هنا يعطينا الحق–تبارك وتعالى– منهجاً لإصلاح المجتمع وضمان انسجامه ، منهج يبدأ بالوحدة الأولى وهو ربُّ الأسرة، فعليه أنْ يُصلح نفسه أولاً، ثم ينظر إلى الوحدة الثانية ، وهي الخلية المباشرة له وأقرب الناس إليه وهم أهله وأسرته ، فهو مركز الدائرة فإذا أصلح نفسه، فعليه أنْ يُصلح الدوائر الأخرى المباشرة له. فقوله تعالى: {وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاَةِ}(طه، 132) لتستقيم الوحدة الأولى في بناء الكون، فإذا ما صلُحَتْ الوحدة الأولى في بناء الكون، فأمَر كل واحد أهله بالصلاة، واستقام الكون كله وصَلُح حال الجميع).[4]

وخير من يوضح أهمية هذا الإعداد الديني للزوج في الأسرة، ما ذكره صاحب الظلال في تفسيره حين قال: (فأول واجبات الرجل المسلم أن يحوِّل بيته إلى بيت مسلم؛ وأن يوجِّه أهله إلى أداء الفريضة التي تصلهم معه بالله، فتوحِّد اتجاههم العلوي في الحياة. وما أروع الحياة في ظلال بيت أهله كلهم يتجهون إلى الله).[5]

3–وتتوالى التوجيهات الربّانية لأرباب الأسر ففي سورة التحريم يقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ}(التحريم، 6).

---

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج16، ص342.

(2) الشعراوي، ج15، ص9458–9459.

(3) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنَّان، ص517.

(4) الشعراوي، تفسير الشعراوي، ج15، ص9458.

(5) قطب، في ظلال القرآن، ج4، ص2357.

فالخطاب في هذه الآية عامٌّ لجميع المسلمين، وهو على صيغة فعل الأمر دلالة على أهميته، (فعلى الرجل أن يصلح نفسه بالطاعة، ويصلح أهله إصلاح الراعي للرعية). [1]

وقد يظن القارئ أن هذا الأمر الربّاني موجّه للرجال دون النِّساء، وهذا ليس صحيحاً؛ فالرجل والمرأة كلاهما مأمور بالإعداد الديني لنفسيهما ولأفراد أسرتهما، فها هو الإمام ابن كثير، ينقل عن قتادة قولا يوضح فيه أهمية دور المرأة في إعداد هذه الأسرة وتنشئتها، وفق ما يرضي الله ورسوله حيث يقول: (تأمرهم بطاعة الله وتنهاهم عن معصية الله، وأن تقوم عليهم بأمر الله وتأمرهم به وتساعدهم عليه، فإذا رأيت لله معصية قذعتهم-أبعدتهم-عنها، وزجرتهم عنها). [2]

وفي معنى {قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً}(التحريم، 6)، قال القشيري: (وامنعوهم عن استحقاق العقوبة بإرشادهم وتعليمهم) [3]، إذاً فتعليمهم وإرشادهم في الحياة الدنيا يقيهم من وقوع العقوبة عليهم في الآخرة.

4-ولننتقل إلى سورة النّحل والتي سماها العلماء (سورة النِّعم)؛ لما يمتن الله فيها به على عباده من نعم جمّة تستوجب الشكر لخالقها-سبحانه وتعالى-.[4]

وقد ذكرت السورة الكريمة ما يربو على ستةٍ وثلاثين نعمة، منها السماء وما فيها من أجرام، والأرض وما فيها من جبال و بحار، وذكر عالم النبات والحيوان والحشرات، وامتن الرحمن على الإنسان من كونه خُلِقَ من نطفه إلى أن أصبح خليفة على هذا الكون وما فيه من هذا النعم، بالإضافة إلى نعمة القرآن، وذَكَّرَهُ

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج18، ص195.

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج4، ص391.

(3) القشيري، أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري النيسابوري الشافعي، (ت465هـ)، تفسير القشيري المسمى لطائف الإشارات، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط1، (1420هـ-2000م)، ج3، ص 334.

(4) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج10، ص65، الشوكاني، فتح القدير، ج3، ص176، ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج14، ص93، الرازي، مفاتيح الغيب، ج19، ص167.

بأمثلةٍ للذين كفروا بنعم الله، ومن الجدير ذكره أن الجذر الثلاثي للفظة(ن ع م) تكرر في هذه السورة ثلاثة عشر مرة، منها تسعة في معنى النعمة والأخرى في معانٍ أخرى؛ فكيف بعد هذا لا تكون سورة النّعم.

ووجه الشاهد في هذه السورة هو في قوله تعالى: {وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَناً وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتاً تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثاً وَمَتَاعاً إِلَى حِينٍ}(النحل، 80)، يقول ابن عطية في مقدمة تفسير هذه الآية (هذه آية تعديد نعمة الله على الناس في البيوت)[1]، ففي هذه الآية وبعد أن ذكر الله صنوفا من النعم، ذكر أنه (تعالى أنعم عليهم بالبيوت والأثاث والمتاع والسرابيل والظل ليشكروه ويتقوه ولا يعثوا في الأرض مفسدين)[2]، ولا أدري لماذا لم يلتفت المفسرون إلاّ قليلاً منهم إلى نعمة البيت من الناحية الاجتماعية فجلُّهم ذهب إلى البيوت من حيث أنواعها،كدائمة ومتنقلة وأنواعها ومِمَّ صنعت، وهذا صحيح وذكرته الآية، ولكن هناك نعمة أخرى، هي نعمة تكوين البيت نفسه، وهذا نستخلصه من الآية نفسها حين وصف الله تعالى هذه البيوت بأنها: (سَكَناً)، (والسَّكنُ: ما سكنتَ إليه وما سَكَنْتَ فيه)[3]، وقد وصف الإمام القرطبي البيت بوصف جميل حيث قال: (وكل ما علاك فأظلك فهو سقف وسماء، وكل ما أقلك فهو أرض، وكل ما سترك من جهاتك الأربع فهو جدار؛ فإذا انتظمت واتصلت فهو بيت). [4]

وهذا صحيح فالهدف من البيت هو أن يَعُفَّ الإنسان على وجه هذه البسيطة ويكفّه عن التسول والتشرد، فلا يشعر بهذه النعمة إلا من حُرِمَها، وحقيقةً لقد أبدع كل منهما في وصف هذه النعمة وما هو الهدف والقيمة المعنوية لهذا البيت؟

---

(1) ابن عطية، المحرر الوجيز، ج3، ص412.

(2) مغنية، الكاشف، ج4، ص538.

(3) الحنبلي، أبو حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي، اللباب في علوم الكتاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1419هـ-1998م)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ج12، ص131.

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 10، ص 152.

وذكر صاحب الظلال:(والتذكير بالسكن يمس المشاعر الغافلة عن قيمة هــذه النعمة. ونستطرد هنا إلى شيء عن نظرة الإسلام إلى البيت، بمناسبة هذا التعبيــر الموحي: {والله جعل لكم من بيوتكم سكناً}..فهكذا يريد الإسلام البيت مكاناً للســكينة النفسية والاطمئنان الشعوري،هكذا يريده مريحاً تطمئن إليه النفس وتســكن وتــأمن سواء بكفايته المادية للسكنى والراحة، أو باطمئنان من فيه بعضهم لبعض، وبســكن من فيه كل إلى الآخر. فليس البيت مكاناً للنزاع والشقاق والخصام، إنما هو مبيــت وسكن وأمن واطمئنان وسلام).(1)

وأما عن موطن الإعداد الديني في هذه الآية، فالزوج والزوجة حين يعلما أن إنشاء البيوت نعمة –والنعم تستوجب الشكر–، فسيزيد حرصهما على المحافظة على هذا البيت الذي كَوَّناه معاً، وبالتالي يستشعران قيمة هذه النعمة، فلن يسمحا لأي أمر بِنَقْضِ أركانِ هذا البيت. خاصّةً حين يكمل القارئ قراءة الآيات التي تلت هذه الآية حيث قال فيها تعالى: {..كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ، فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاَغُ الْمُبِينُ، يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ} (النحل،81–83)، فقد وصف الله أولئك الذين ينكرون هذه النعم بالكافرين.

وأعجبني تساؤلٌ طرحه صاحب الكاشف مفاده: أنَّ الله تعالى امتن على عباده بتلك البيوت المصنوعة من الجلد والشعر وغيرها من المواد البدائية ، بــل وطلــب منهم شكره تعالى على هذه النعمة فيقول بعد ذلك: (فكيف بالمترفين المنحرفين فــي هذا العصر –أصحاب القصور وناطحات السحاب– ويدّعون الإيمان بــالله واليــوم الآخر؟).(2)

5–الموطن الخامس هو دعاءٌ وابتهال يتوجه به كلٌّ من الزوج والزوجة إلى خالقهم –عزّ وجل–، وذلك ضمن منظومة من القيم والتوجيهات الربّانية لتلك الزمــرة المؤمنة التي سمّاها الله تعالى: عباد الرحمن.

فبعد ما يقارب التسعة توجيهات لهذه الثلّة المؤمنة، والتي شَرُفَت بأن ســمّاها الله كما ذكر في كتابه: {وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْناً وَإِذَا خَاطَبَهُمُ

(1) قطب، في ظلال القرآن، ج4، ص2186–2187.

(2) مغنية، الكاشف، ج4، ص538.

الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَاماً}(الفرقان، 63)، فبعد هذه الآية تتوالى صفات هذه الزمرة إلى أن تصل إلى تلك الترنيمة العذبة، والهدف المنشود الذي في تحققه سعادة للبشرية، ألا وهو السكينة والطمأنينة للمَحْضَنَ الأسري، وكما وصفها الله –تعالى-: قرة أعين، فيوجه الله تعالى قطبي هذا المحضن بأن يطلبا من الله تعالى أن يجعل لهم من أنفسهم وذريتهم قرّة للعين، قال تعالى: {وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً}(الفرقان، 74)، يقول شيخ المفسرين الإمام الطبري: (والذين يرغبون إلى الله في دعائهم ومسألتهم بأن يقولوا: ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا ما تقرّ به أعيننا).[1]

ولكن ترى متى توصف العين بأنها قريرة؟ وما الذي أراده تعالى من قرّة العين للأسرة المسلمة ؟ بداية سأعود لمعاجم اللغة العربية لأرى ما هو معنى: قُرّة، يقول ابن فارس (أن القاف والراء أصلان صحيحان يدل أحدهما على بَرْد والآخر على تَمَكُّن. فالأول القُرُّ، وهو البَرْد... وقولهم: أقرَّ الله عينه، وإن للسرور دمعة باردة) [2]، وعلى ذلك يكون المعنى اجعلهم لنا مصدراً للسرور والفرح، ذكر ذلك أبو حيان وأيده من الناحية اللغوية حيث قال: (قُرَّةِ أَعْيُنٍ: كناية عن السرور والفرح، وهو مأخوذ من القَرْ وهو البرد. يقال: دمع السرور بارد، ودمع الحزن سخن، ويقال: أقر الله عينك، وأسخن الله عين العدو). [3]

ولقد اختلف المفسرون في السبب الذي يجعل العين تقرُّ بها وهذا الاختلاف مبنيٌّ على اختلاف آخر هو: أنَّ هذا الدعاء والطلب هل يقتصر على الدنيا فقط أم يمتد ليشمل الدنيا والآخرة؟

وبعد جولة في كتب التفسير وجدتُ أن الآراء قد انقسمت إلى أربعة أقوال، وهذا بيانها: **الأول:** يرى أصحابه أن المقصود به هو الدنيا، ذكر ذلك الطبري في إحدى قولين ونسب هذا القول للحسن البصري[4]، ورجّحه كل من ابن

([1]) الطبري ، جامع البيان، ج19 ، ص318.

([2]) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج5، ص7.

([3]) أبو حيان، البحر المحيط، ج8، ص133.

([4]) الطبري، جامع البيان، ج19، ص318.

عاشور[1]، وأبي حيان[2]، والشعراوي[3]، ووجهة هذا الرأي نأخذها من الرواية التي أوردها الطبري في تفسيره حيث قال: (حدثني أحمد بن المقدام، قال: ثنا حزم، قال: سمعت كثيرا سأل الحسن، قال: يا أبا سعيد، قول الله:(هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ) في الدنيا والآخرة؟ قال: لا بل في الدنيا، قال: وما ذاك؟ قال: المؤمن يرى زوجته وولده يطيعون الله). [4]

الثاني: جمع بين الدنيا والآخرة، وذكر هذا الرأي الطبري في القول الثاني الذي نسبه لابن عباس[5]، وصاحب الظلال حيث نستنتج هذا من قوله: (وهذا هو الشعور الفطري الإيماني العميق: شعور الرغبة في مضاعفة السالكين في الدرب إلى الله، وفي أولهم الذرية والأزواج، فهم أقرب الناس تبعة وهم أول أمانة يسأل عنها الرجال، والرغبة كذلك في أن يحس المؤمن أنه قدوة للخير، يأتم به الراغبون في الله. وليس في هذا من أثرة ولا استعلاء فالركب كله في الطريق إلى الله). [6]

الثالث: أصحاب القولين الأخيرين جعلوا مضمار المنافسة بين الدين والدنيا فكان الثالث ترجيح للدين على الدنيا، وذهب بهذا القول ابن عطية[7]، وصاحب اللباب حين أوجز بقوله: (أراد قرة أعين لهم في الدين لا في الدنيا من المال والجمال) [8]، وأهل المذهب الصوفي ممثلا بالإمام القشيري حيث قال: (ويقال قرة العين من كان لطاعة ربه معانقاً، ولمخالفة أمره مفارقاً). [9]

---

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج19 ، ص81.

(2) أبو حيّان، البحر المحيط، ج8، ص133.

(3) الشعراوي، تفسير الشعراوي، ج3 ، ص1319.

(4) الطبري، جامع البيان، ج19، ص318.

(5) انظر: الطبري، جامع البيان، ج19 ، ص318.

(6) قطب، في ظلال القرآن ، ج5 ، ص2581.

(7) انظر: ابن عطية، المحرر الوجيز ، ج4 ، ص222.

(8) الحنبلي، اللباب في علوم الكتاب ، ج14 ، ص576.

(9) القشيري، لطائف الإشارات، ج2 ، ص652.

الرابع: الجمع بين الدين والدنيا، قال به جمع من المفسرين، ومـنهم: القرطبـي[1]، وابن عاشور[2]، وصاحب البحر المديد. [3]

وبعد هذا الاستعراض للأقوال السابقة، أرى والله تعالى أعلم، أن هذه الأقوال تكاد تنحصر في قولين لا ثالث لهما على النحو التالي:

الأول: تقديم الدنيا باعتبارها دار المعاش، وإذا صلحت فستصلح الآخرة بلا شك.

والثاني: الجمع بين الدنيا والآخرة، أو ما أسموه الجمع بين الدنيا والدين؛ فإنّ صلاح الدين يعني صلاح الآخرة وهذا ما أراه والله أعلم .فالله عز وجل حين أنزل آياتـه أراد بها صلاح الدارين معاً، كيف لا والدنيا معبر للآخرة؟

ولنعد معاً لنعرف المقصود بالذي تقر به العين من الأزواج والأبناء ، فكمـا قرأنا بعض الأقوال السابقة، وغيرها ممّا زخرت به كتب التفسير، فإننا نجـد شـبه إجماعٍ بأن التزام الزوج والأبناء بطاعة الله ومنهجه هو السبب الذي تقر به العـين، وهذا صحيح فكم تكون فرحة الزوج أو الزوجة حين يحث كل منهما الآخـر علـى طاعة الله ويذكره به أينما حل. والأبناء كذلك فكم تكون فرحة والِدَيْهِم حين يـرونهم يتمسكون ويحافظون على شعائر هذا الدين العظيم، فيكون هذا قرة عين لهـم كمـا وصفها الله تعالى.

ويقول القرطبي في هذا الشأن: (وذلك أن الإنسان إذا بورك له في مال وولده قرت عينه بأهله وعياله، حتى إذا كانت عنده زوجة اجتمعت له فيها أمانيه من جمال وعفة ونظر وحوطة أو كانت عنده ذرية محافظون على الطاعة، معاونون له علـى وظائف الدين والدنيا، لم يلتفت إلى زوج أحد ولا إلى ولـده، فتسـكن عينـه عـن الملاحظة، ولا تمتد عينه إلى ما ترى؛ فذلك حين قرة العين، وسكون الـنفس). [4]

([1]) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، ج13 ، ص81.

([2]) انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير ، ج19 ، ص83 .

([3]) انظر: ابن عجيبة، أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسيني الإدريسي الشـاذلي الفاسي أبو العباس، البحر المديد، دار الكتب العلمية، بيـروت، ط2، (1423هـ–2002م)، ج5، ص 148.

([4]) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، ج13 ، ص81.

ومن هذا القول للقرطبي ننتقل للأصل اللغوي الثاني لكلمة قرّة، والذي ذكـره ابـن فارس كما ذكرنا سابقا وهو: التمكن.

فيقول ابن فارس مفصِّلاً: (والأصل الآخر: الـتمكُّن، يقـال: قـرَّ واسـتقرَّ والقَرُّ... وقال قوم في الدعاء: أقَرَّ الله عينه أي أعطاه حتى تقِرَّ عينه فلا تطمح إلى من هو فوقه) [1]. وقد وضّح هذا الأصل القول السابق للقرطبي. وذكر هذا المعنـى الشعراوي حين قال: (أنها بمعنى الاستقرار والثبات، فالمعنى أن تكون الزوجة على خُلُق وأدب وجمال، بحيث تُرضي الزوج، فلا تمتد عينه إلى غيرها، وتسكن عندها لأنها استوفت كل الشروط، وكذلك إن وجد صفات الخير والأدب والجمال في أولاد بحيث لا تمتد عينه إلى أكثر من ذلك؛ لأنه يرى في أولاده كلَّ تطلعاته، وكـل مـا يتمناه، فلا يتطلع إلى غيرهم). [2]

وأقول: أنّ اللفظ يحتمل المعنيين: البرد أو السرور، والتمكين والاسـتقرار. ويجمع صاحب البحر المديد في معنى التمكين بين الدنيا والآخرة في لفتـة جميلـة حيث قال: (فإن المؤمن إذا ساعده أهله في طاعة الله تعالى وشاركوه فيهـا؛ يُسَـرُّ قلبه، وتَقِّرُ عينه؛ بما شاهده من مقاربتهم له في الدين، ويكون ذلك سبباً في لحوقهم به في الجنة، حسبما وعد به قوله تعالى: {أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ}(الطور،21)). [3]

وأما إذا كانت الإمامة في الدنيا، فليتوقف المسلم عندها ويراجع نفسه ونيّتـه مَلِياًّ، فإذا تأكد من هدفه، فليَسْتَرشِد بعمل يوسف عليه السلام حين طلـب أن يكـون على خزائن الأرض، قال تعالى على لسان يوسف-عليه السلام-: {قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَآئِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ}(يوسف، 55). قال أبو حيان في ذلك: (وقيل : في الآية ما يدل على أن الرئاسة في الدين يجب أن تطلب). [4]

([1]) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج5، ص8.

([2]) الشعراوي، تفسير الشعراوي، 1997م، ج17، ص 10523.

([3]) ابن عجيبة، البحر المديد، ج5، ص148.

([4]) انظر: ابو حيان، البحر المحيط، ج8، ص134.

ويعرّف القشيري الإمام بقوله: (الإمام من يُقتَدى به ولا يَبتَدِع، ويقال إن الله مدح أقواماً ذكروا رتبة الإمامة فسألوها بنوع تضرع، ولم يدَّعوا فيها اختيارهم؛ فالإمامةُ بالدعاء لا بالدعوى، فقالوا: {وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً}).[1]

2.2.2 أخلاقياً:

والأخلاق جمع: خُلُقْ، والخُلُق: (السجيّة والطبع والمروءة والدين) [2]، وبمعنى أوسع هي: (المبادئ والقواعد المنظمة للسلوك الإنساني، التي يحددها الوحي لتنظيم حياة الإنسان، وتحديد علاقته بغيره على نحو يحقق الغاية من وجوده في هذا العالم على أكمل وجه). [3]

ولا يخفى على ذي لبٍّ ما لحُسن الخُلُق من أثر وتأثير على الفرد والمجتمع، ومن ذلك: (سعادة النفس ورضاء الضمير..، وترفع شأن صاحبها في الدنيا والآخرة...، تشيع الألفة والمحبة بين أفراد المجتمع الإسلامي) [4]، وغيرها الكثير من الآثار الملموسة في كل شأن من شؤون الحياة.

ونعلم أنّ القرآن الكريم كتابٌ شامل وهو كما وصفه تعالى: {مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ}(الأنعام، 38). فهو لم يترك صغيرة ولا كبيرة إلاّ وضع لها أصولا وركائز في هذا الكتاب الذي يمثل دستوراً لهذه الأمة فيه سعادتها ورفعتها في الدّارين. وديننا الإسلامي دين الأخلاق فكيف إذا كانت هذه الأخلاق من شأنها حماية أهم ركن في المجتمع ألا وهو الأسرة؟، (لقد تعرّض كتاب الله تعالى لأصول الأخلاق التي يريد لعباده أن يتحلوا بها، وأن يستجيبوا لروحها؛ ولذلك هدف حديث القرآن عن الأخلاق إلى غاية سامية جليلة، هي أن يكون المسلم المؤمن المتخلق بمكارم الأخلاق صالحاً لتلقّي الإشراقات الروحية، والفتوحات

---

(1) انظر: القشيري، لطائف الإشارات، ج2، ص652.

(2) الكفوي، الكليات، ص429.

(3) يالجن، مقداد يالجن، التربية الأخلاقية الإسلامية، مكتبة الخانجي، مصر، ط1، (1397هـ-1977م)، ص75.

(4) مبيّض، محمد سعيد مبيّض، أخلاق المسلم، ص6.

الإلهية التي تجعله يسيطر بروحه على بدنه، ويسمو بنفسه فوق حسّـــه، ويســتجيب لعقله أكثر مما يستجيب لعاطفته، ويحسن الوفاق بين لبّه وقلبه؛ فإذا هو سليم الفــؤاد حكيم المقال رشيد الفعال...). [1]

وقد يسأل سائل: هل ذكر القرآن الكريم جميع الأخلاق والأوامر التي طلــب من العبد المسلم أن يقتدي بها ؟

وتكون الإجابة: (ليس من شأن القرآن أن يتحدّث الحديث التفصيلي عن كــل صغيرة وكبيرة في الأخلاق، وإنما هو يضـــع أمـــام المـــؤمن علامـــات الطريـــق وإرشادات التوفيق ويترك لنظره أن يتدبر...) [2] وهذا هو دأب هذا المنهج، فهو لم يعطِّل هذه المنحة الربّانية: العقل، بل وهبه مساحة من حريّة التفكيــر والانطـــلاق للتأمل في خلق الله.

(وتأتي الأخلاق الزوجية لتتصدر أهم الجوانب الخلقية ضرورة للمجتمع؛ إذ تمثل الأسرة أهم مؤسسات المجتمع المسلم، وعليها يقوم البناء الإجتماعي بأكملـــه، فبقدر الحضور الخلقي في الممارسات الأسرية: يكون حجم السعادة الزوجية ويصلح -بناء على ذلك- حال الذرّية ثم يتحقق من مجموع ذلك كلّه فلاح المجتمع، وبالتالي النهضة الحضارية المنشودة). [3]

وإذا تأملنا في آيات القرآن الكريم، نجد أن الآيات قــد تعــددت فـــي هـــذا الموضوع وذلك بتعدد الأخلاق التي يحتاج لها هذا الكيان الأسري للمحافظة عليـــه، فمن دعوةٍ للرحمة بينهما، إلى الحث على الإحسان والعشرة بالمعروف، إلى تذكيرٍ بالمودة، وهذه كلها تهمّ الأسرة للمحافظةِ عليها داخلياً، وأما لحمايتِها من الأخطـــار الخارجية فقد تعددت كذلك أخلاقيته، ومنها: تحديدٌ للزينة المســـموح بهـــا للمـــرأة،

([1]) الشرباصي، أحمد الشرباصي، موسوعة أخلاق القرآن، دار الرّائد العربي، بيروت ، ط2، (1405هـ-1985م)، ج1، ص ك (المقدمة).

([2]) الشرباصي، موسوعة أخلاق القرآن، ج1، ص: ل (المقدّمة).

([3]) انظر: باحارث، عدنان حسن باحارث، أخلاق الفتـــاة الزوجيـــة أهميتهـــا ووســـائلها التربوية، دار المجتمع للنشـــر والتوزيـــع، الســـعودية، ط1،(1425هــــ-2004م)، ص4و5.

ودعوة كِلا الطرفين للعفّة، المصاحِب لها غض البصر، ووضع قانون ربّاني حتى للصوت ودرجته المسموح بها، ووضع أسس للاستئذان وهكذا.

ونلاحظ مما سبق أنّ هذه الأخلاقيات منها ما يختص به الرجل، ومنها ما يختص بالمرأة، ومنها ما اشترك به الطرفين؛ وذلك حسب طبيعة الدور الذي يقوم به كلٌ منهما.

أولاً: الأخلاقيات التي من شأنها حماية الأسرة داخلياً:

ولتكن البداية من تلك الآية التي جعلها الدكتور محمد عبد الله درّاز (من غايات الزواج، –وهي كذلك– وسمّاها: سلام داخلي ومودّة ورحمة). [1] وهي تمثل **الخلق الأول** الذي من شأنه المحافظة على أركان هذه الأسرة: المودّة والرحمة، وهي قوله تعالى في سورة الروم: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}(الروم،21)، ولا عجب أن جعلناها في المرتبة الأولى، (فالبيت والأسرة تقوم على أساس المودّة والرحمة مثلما أنّ العالم يقوم على أساس قانون الجاذبية بحيث لو تعطّل القانون لحظة واحدة لاختل نظامه وزال عالم الطبيعة كذلك الحال مع المودّة) [2]، فبالحب والمودة يتجاوز الزوجان صعوبات الحياة، أمّا إذا انتهى الود بينهما فستنقلب الحياة إلى حربٍ يسعى كل طرف منهما فيها النصر على الآخر، وبالتالي انتفت الغاية الحقيقية من الزواج والتي ذكرتها هذه الآية من سكينةٍ ومودةٍ ورحمه.

ويلفت انتباهنا الدكتور الشرباصي بأن المودّة (نعمة منّ الله بها على الأخيار من خلقه، كما في قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدّاً}(مريم، 96)). [3]

([1]) درّاز، محمد بن عبد الله درّاز، (ت1377هـ)، دستور الأخلاق في القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، (1418هـ–1998م) ، ص 716.

([2]) مظاهري، حسن مظاهري، أخلاقيات العلاقة الزوجية، دار التعارف للمطبوعات، سوريا، ط1، (1414هـ–1994م)، ص 176.

([3]) الشرباصي، أحمد الشرباصي، موسوعة أخلاق القرآن، ج4، ص 135.

وقيّد بعض المفسرين معنى المودّة في إنجاب الولد[1]، وأقول كم مـــن أزواج بينهم من الأبناء الأولاد والبنات، وإذا بحثت في علاقاتهم فلن تجد للمودة مكـــان ، فالمودة تعني الحب وأي حبٍّ؟ إنّه الحب النقي الطّاهر الذي أحله الله.

وعند الرجوع إلى سياق الآيات وتناسبها، فإننا سنرى أن هذه المودّة والمحبة، نعمة يمتن الله بها على عبادة بل إنها كما قال تعـــالى: {لَآيَـــاتٍ لِّقَـــوْمٍ يَتَفَكَّـــرُونَ} (الروم،21) أي (في عظمة الله وقدرته) [2]،وهذا صحيح فانظر إلى هذين الزوجين، وقد حضر كل منهما من بيئةٍ وطباعٍ قد تكونان مختلفتين.

ولكن الله عزّ وجل يؤلّف بينهما بالمودة (فهما يتوادان ويتراحمان، وما مـــن شيء أحب إلى أحدهما من الآخر من غير رحم بينهما). [3]

وأمّا الرحمة فقد حصر بعض المفسرين الرحمة بأحد أمرين: إمّا الولد كمـــا ذكرنا، وإمّا بأنها رحمة كل من الزوجين للآخر في حالتي الكبر والمرض[4]، وأقول أنهم قد ضيّقوا واسعاً، فمعنى كلامهم أن الرحمة خُلُق لا يُستخدم إلاّ فـــي ظـــروفٍ خاّصة في حياة الأسرة، فلو كان كذلك لماذا يذكرها الله في هذه الآية الجامعة والتي أعتبرها دستورا للأسرة؛ لِما جمعته من خصال السكينة والمودة والرحمة فهي تشكل سياجاً لحماية الأسرة، وحين رجوعي لموسوعة أخلاق القرآن وجدت أنّ صاحبها قد فصّل تفصيلاً جميلاً حول هذه الخصلة حيث قال: (كلمة الرحمة في لغة العرب تدل على الرقّة والعطف... والرحمة فضيلة إسلامية قرآنية تدل على قوّة صاحبها ونبله، لأنه لا يحتكر الخير لنفسه ولا يهمل التفكير في سواه بل هو يحسُّ بآلام الآخـــرين

---

(1) انظر: ابن عطيّة، المحرر الوجيز، ج4، ص7، الزمخشري، الكشاف، ج3، ص473، الحنبلي، اللباب في علوم الكتاب، ج15، ص396.

(2) الحنبلي، اللباب في علوم الكتاب ، ج15 ، ص 396.

(3) انظر: الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحـــدي النيســـابوري الشّافعي، (ت468هـــ)، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1415هـــ-1994م)، تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرون، ج3، ص431.

(4) انظر: أبو حيّان، البحر المحيط، ج8، ص382، الشعراوي، تفسير الشعراوي، ج18، ص 1136.

ويقدّر مشاعرهم ويسهم في معاونتهم ويخفف عنهم حينما يستحقون التخفيف...وليست الرحمة خلق ضعف كما يزعم بعض الزاعمين لأن الرحمة الأصيلة هي التي تنبعث عن قدرة ذاتية تستطيع أن تكون حازمة وصارمة ولكنّها تقدر الظروف وتشعر بالمشاركة الوجدانية، فتتنازل عن بعض حقّها عن طيب خاطر وتترفق بمن يستحق الترفق واللين فهي في الواقع قوّتان لا قوّة واحده: قوّة الإقتدار ثمّ قوّة التحكم في النفس لحملها على أن ترحم وقد كانت قادرة على أن تقسو وتعنف). [1]

وحين أطبق هذا الكلام على واقع الحياة الزوجية أجده يمثّلها، خاصّةً إذا كان بجانب الزوج فتراه وقد جبل الله فيه القوّة تجده يتخلّق بهذا الخلق القرآني مع زوجته فيشعر بضعفها فيحنو ويرحم هذا الضعف، وأقول إن المرأة مهما كانت قويّة فهي بحاجة إلى رجل بجانبها يرفق بها ويحنو عليها.

وانظر معي إلى ذلك الرّجل الذي أتعبته الحياة وما فيها من متطلبات قد تكون ماديّة حيناً، ونفسية حيناً آخر تجده في مقابل ذلك كلّه ينتظر تلك المرأة التي تشعر بما يشعر به فترفق به وتخفف عنه ما يجده، بالقول تارّةً، وبالفعل تارة أخرى، وبذلك يسير هذا المركب بأمان.

الخلق الثاني: الإحسان بين الزوجين: وحين رجوعي لهذه اللفظة في القرآن الكريم وجدتها جاءت –فيما يختص بموضوع الأسرة– في موضعين، الأوّل: {الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} (البقرة، 229).

والثاني: {وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن **تُحْسِنُواْ** وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً}(النساء، 128).

---

(1) الشرباصي، موسوعة أخلاق القرآن، ج1، ص122-123.

ولاحظ بأن الموضعين أحدهما يتحدّث عن الإحسان عند الإصلاح بين الزوجين، والثّاني عن الإحسان بينهما حال حدوث الطلاق.

وقد عُرِّفَ الإحسان بأنّه: (ضد الإساءة) [1]، وكما يقول صاحب الكليّات: (هو فعل ما ينفع غيره بحيث يصير الغَيْر حسنا به كإطعام الجائع، أو يصير الفاعل به حسنا بنفسه). [2]

والإحسان الذي أراده الله في سورة النّساء والذي ألاحظ أن الله تعالى قرَنَه بالتقوى، فقد قَصَر البعض المقصود به هنا على الزوج حيث قال: (هذا الخطاب للأزواج يعني وإن تحسنوا أيها الأزواج الصحبة والعشرة وتتقوا الله في حق المرأة؛ فإنها أمانة عندكم وقيل معناه: وإن تحسنوا بالإضافة معها على الكراهة وتتقوا ظلمها والجور عليها فإنّ الله كان بما تعملون خبيرا يعني فيجازيكم بأعمالكم) [3]. وكما نرى حرص هذا الدين العظيم على التزام هذا الخلق حتى وإن كره الزوج زوجته.

ويرى آخرون أن الخطاب للزوجين خّاصة وأنه يحثهما على الإصلاح بينهما ويجعلهما مسئولين عمّا يحل بهما نتيجة عدم الإحسان (فإن تحسنوا العشرة فيما بينكم فتتراحموا وتتعاطفوا ويعذر بعضكم بعضا وتتقوا النشوز والإعراض وما يترتب عليهما من منع الحقوق أو الشقاق فإنّ الله كان بما تعملون خبيراً). [4]

وقد ذكر صاحب التفسير الوسيط في هذه الآية كلاما جامعا لهذا الخلق الأسري حيث قال: (وإن تحسنوا أيّها الرجال في أقوالكم وأفعالكم إلى نسائكم وتتقوا الله فيهن: بأن تتركوا التعالي عليهن والإعراض عنهن وتصبروا على مالا ترضونه منهن من دمامة أو تقصير في واجباتهن. إن تفعلوا ذلك يرفع الله درجاتكم ويجزل ثوابكم لأنّه سبحانه خبير بكل أحوالكم وأعمالكم ولن يضيع سبحانه أجر من أحسن

---

(1) الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، ص1189.

(2) الكفوي ، الكليّات ، ص53.

(3) انظر: الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن الخازن، (ت741هـ)، لباب التأويل في معاني التنزيل ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1415هـ)، ج1، ص434،وانظر:الثعالبي، الجواهر الحسان، ج2، ص308.

(4) انظر: رشيد رضا، تفسير المنار، ج5، ص365.

عملاً، فالجملة الكريمة خطاب للأزواج بطريق الالتفات لقصد استمالتهم وترغيبهم في حسن معاملة نسائهم وسلوك طريق الصلح معهن، ومن الأحكام التي أخذها العلماء من هذه الآية الكريمة أن على الزوجين أن يحسنا العشرة الزوجية كل واحد منهما من جانبه وأن يصبر كل واحد منهما على ما يكون من صاحبه من هفوات ومخالفات لا تخلو منها طبيعة الحياة الزوجية، وأن أحد الزوجين إذا تنازل عن بعض حقوقه للآخر بقصد الإبقاء على الحياة الزوجية جاز ذلك)[1]. وهذا يدل على أهمية الإبقاء على هذا الكيان الأسري رغم كل الظروف.

وسأعود إلى قوله تعالى في سورة البقرة: {الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} (البقرة، 229).

فالموضع يتحدث عن أهمية الإحسان حتى بعد انتهاء العلاقة الزوجية وقد تنوع كلام المفسرين فيها، ليشمل الإحسان بجميع أنواعه ومنها: القولي وفيه يقول القرطبي (أي لا يظلمها من حقها ولا يتعدى في قول) [2]، والفعلي: (فالإحسان هو تأدية حقها والكف عن أذاها). [3]

ويوضح ابن عاشور السبب في إدراج قوله معروف مع الإمساك والإحسان مع التسريح حيث يقول: (المعروف حسن العشرة وإعطاء حقوق الزوجية، والإحسان ألا يظلمها من حقّها فيقتضي الإعطاء، وبذل المال أشق على النفوس من حسن المعاشرة فجعل المعروف مع الإمساك المقتضي دوام العصمة إذ لا يضر تكرره وجعل الإحسان الشّاق مع التسريح الذي لا يتكرر).[4] وهكذا نرى تجلي هذا الخلق حتى في حال حدوث الطلاق.

([1]) طنطاوي ، الوسيط في التفسير ، ج3 ، ص 332 .

([2]) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص 127 .

([3]) الماوردي، النكت والعيون، ج1، ص294 .

([4]) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج2، ص407.

الخلق الثالث: العشرة بالمعروف: والمعروف هو (اسم جامع لكل ما عــرف مــن طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى النّاس وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات وهو من الصفات الغالبة أي أمر معروف بين النّاس إذا رأوه لم ينكرونه...والمعروف: النّصَفه وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم من النّاس). [1]

وقد تكرر ذكر هذه الكلمة في القرآن وخاصة فيما يتعلق بموضوع الأســرة في ستة عشر موضعاً مما دعاني إلى أن أفردها كقيمة أخلاقية أســرية دعــا إلهــا القرآن، والمتأمل في تلك المواضع القرآنية يجد جلّها في سورة البقرة، وأنّ معظمها إن لم تكن جميعها في مرحلة وجود المشاكل التي قد تؤدي إلى انفكاك الأسرة، وكما قال أهل اللغة فإنّ المعروف هو: (النصح وحسن الصحبة مع الأهل وغيــرهم)[2]، وإذا كان حسن الصحبة مطلوبٌ بين الأزواج وهم في مرحلة يكادون يوشكون فيهــا على الطلاق، فما بالنا وهم في مرحلة التكوين، إنّ المعروف يكاد يكون في حقهــم آكد وأولى، ولذلك قال الله تعالى في سورة النساء: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُــمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَــا آتَيْتُمُــوهُنَّ إِلاَّ أَن يَــأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً}(النساء، 19).

الخطاب في الآية للأزواج وتحديداً وكما يقول أبو السعود: (خطــابٌ للــذين يسيئون العشرة معهن) [3]، والمعاشرة كما ذكرت سابقاً: (مفاعله من العشرة وهــي المخالطة والمصاحبة والمشاركة والمساواة) [4]، والمعروف كما هو مقصود منه في

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج9، ص240.

(2) الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفــيض الملقّــب بمرتضــى الزبيدي، (ت1205هـــ)، تاج العروس من جواهر القــاموس، دار الهدايــة، (د.ت)، (د.ط)، ج24، ص151.

(3) أبو السعود ، ارشاد العقل السليم، ج2 ، ص158.

(4) المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي، (ت1371هـــ)، تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط1، (1365هـــ-1946م)، ج4، ص 213.

الآية وكما ذكر المفسرون:(هو مالا ينكره الشرع والمروءة)[1]، وزاد صاحب المنار موضحاً: (مصاحبتكم ومخالطتكم لهنّ بالمعروف الذي تعرفه وتألفه طبــاعهن)[2]، واختصر الخازن بقوله: (هو أن تصنع لها كما تحب أن تصنع لك). [3]

وأما مظاهر هذا المعروف فقد اختلف المفسرون في توضيحها مــن جهــة، واتفقوا من جهة أخرى فإننا في حين نراهم يختلفون في ذكر الأمور التي تعد مــن المعروف من الزوج لزوجته، فإننا نجدهم يتفقون بالجملة على أن المقصود هــو أن يحسن الزوج لزوجته ومن وجوه الإحسان بالمعروف التي ذكروها، يقول الزجّــاج وغيره: (أي بالنصفه في المبيت والنفقة والإجمال في القول) [4]، وكما نلاحظ فإنّــه قَصَرَ المعروف على النفقة والمبيت والقول، في حين أن السعدي وسّــعها بقولــه: (وهذا يشمل المعاشرة القولية والفعلية). [5]

وجعل صاحب المنار مما ينافي العشرة بالمعروف ما يلي: (التضــييق فــي النفقة والإيذاء بالقول أو الفعل وكثرة عبوس الوجه وتقطيبه عند اللقاء)[6]، وربــط القشيري المعاشرة بالمعروف (بتعاليم الدين والتأدب بأخلاق المســلمين)[7]، وهــذا ليستقر الأمر في قلوب الأزواج.

فكيف إذا عرفنا أن هذا الأمر الربّاني يكون كذلك في حال كراهيــة الــزوج لزوجته، فيطلب البقاعي من الأزواج في تفسيره لهذه الآيــة أن:(لا تبــادروا إلــى

---

(1) أبو السعود، إرشاد العقل السليم، ج2، ص158.

(2) رشيد رضا، تفسير المنار، ج4، ص374.

(3) الخازن، لباب التأويل، ج1، ص356.

(4) الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل أبو اسحاق الزجاج، (ت311هــ)، معاني القرآن وإعرابه، عالم الكتب، بيروت، ط1، (1408هــ-1988م)، ج2، ص30.

(5) السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ج1، ص172.

(6) رشيد رضا، تفسير المنار، ج4، ص374 .

(7) القشيري، لطائف الإشارات، ج1، ص322.

المضاجرة أو المفارقة واصبروا عليهن) [1]، وجعل سيد قطب المعاشرة بالمعروف (فريضة على الرّجال حتى في حال كراهية الزوج لزوجته). [2]

وأتساءل: أين بعض الأزواج من هذه المعاني؟ بل إن بعضهم حتى في الأحوال العادية يتفنّن في إهانة المرأة وإذلالها ليس لأنه يكرهها، بل لأن الأعراف التي تربّى عليها تقضي بأن من ملامح الرجولة، التقليل من شأن الزوجة وعدم الإحسان إليها، فلا حول ولا قوة إلا بالله. فكيف بهؤلاء لو سمعوا الغزالي وهو يقول في إحيائه: (واعلم أنّه ليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها، بل احتمال الأذى منها والحلم عند طيشها وغضبها) [3]، ويقول طنطاوي بأنه: (لا يصح للرجال أن يسترسلوا في كراهية النساء إن عرضت لهم أسباب الكراهية). [4]

وتأتي خاتمة الآية لترشد النّاس عامةً والأزواج خاصّةً إلى قاعدة الرضا في هذه الحياة وهي في قوله تعالى: {فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً }(النساء،19)، ويقول قطب –رحمه الله– في هذه الخاتمة: (وهذه اللمسة الأخيرة في الآية تعلّق النفس بالله وتهدئ من فورة الغضب وتفثأ من حدة الكره حتى يعاود الإنسان نفسه في هدوء وحتى لا تكون العلاقة الزوجية ريشه في مهب الرياح... كي يستأني بعقدة الزوجية فلا تنفك لأول نزوة ...)[5]، ونلاحظ بأنّ هذه القاعدة جاءت على شكل شرطٍ وجزاءٍ للشرط، والشرط هو تحقق الكراهية في قلوبكم أيها الأزواج وصبركم عليهن مع الكراهية، وجزاء هذا الصبر وهذه المعاشرة بالمعروف هو جزاء الشرط وهو كما يذكره النسفي: (فربّما كرهت النفس ما هو أصلح في الدين وأدلى إلى الخير وأحبت ما هو بضد ذلك ولكن للنظر في أسباب الصلاح وهي جزاء للشرط لأن المعنى فإن كرهتموهن فاصبروا عليهن مع

---

(1) البقاعي، نظم الدرر، ج5، ص225.

(2) سيد قطب، الظلال، ج1، ص605.

(3) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، (ت505هـ)، إحياء علوم الدين، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (1415هـ–1995م)، ج2، ص39.

(4) طنطاوي، الوسيط، ج3 ، ص93.

(5) سيد قطب، الظلال، ج1، ص605–606.

الكراهة، فلعلّ لكم فيما تكرهونه خيرا كثيرا ليس فيما تحبونه) [1]، ويكفـــي الأزواج أنّ هذا وعدٌ لهم من سابع سماء بأن يبدلهم الله خيـــراً جـــزاء صـــبرهم، وجـــزاء معاشرتهم لهنّ بالمعروف.

وقد ذكر صاحب المنار بعض الشؤون التي تجعل الزوج ينفر من زوجتـــه، ومن ثمّ أخذ يبين وجوهاً للخير الذي قد يصيب الزوج جزاء صبره حيث قال: (فإن كرهتموهنّ لعيبٍ في الخُلُق أو الخَلْق ممّا لا يعد ذنباً لهنّ، لأن أمره ليس في أيديهنّ، أو التقصير في العمل الواجب عليهنّ في خدمة البيت والقيام بشئونه ممّا لا يخلو من مثله النساء وكذا الرجال في أعمالهم أو الميل منكم إلـــى غيـــرهن، فاصـــبروا ولا تعجلوا بمضارتهنّ ولا بمفارقتهنّ لأجل ذلك فعسى... أن يصـــلح حالهـــا بصـــبره وحسن معاشرته فيكون أعظم أسباب هنائه في انتظام معيشته وحســـن خدمتـــه) [2]، وذكر آخرون أنّها قد تنجب له الولد الصالح الذي تقرّ عينه به.

وأقول: إن وجوه الخير المستفادة من هذا الوعد الربّاني قد تتنوّع وتختلـــف وقد تكون في الدنيا وقد تترك إلى الآخرة وقد تشملهما معاً، فالله تعالى وحـــده هـــو الأعلم والأقدر على تدبير أمورنا، والدليل على ذلك كلمة { كَثِيراً } التي ختمت بها الآية ويقول فيها أبو السعود: (وصفه بالكثرة لبيان فخامته الوصفيّة). [3]

الإمام الشعراوي له توجيهٌ جميلٌ للأزواج يلفت به أنظارهم ليحثّهم على دوام العشرة بالمعروف حيث يقول –رحمه الله–: (فقدّر دائماً في المقارنة أنّ الكره منك وجُعِل الخير الكثير في المرأة من الله، فلا تجعل جانب الكره منك يتغلّب على جانب جعل الخير من الله). [4]

وختاماً لهذه القيمة الأخلاقية في حياة الأسرة أقول أن المعروف مطلوب من كليهما فكما أنّ الزوج يُطْلَب منه الإحسان إلى زوجته، فالزوجة يُطْلَب منهـــا هـــذا

---

(1) النسفي، مدارك التنزيل، ج1، ص319.

(2) رشيد رضا، تفسير المنار، ج4، ص374.

(3) أبو السعود، إرشاد العقل السليم، ج2، ص 158.

(4) الشعراوي، تفسير الشعراوي، ج4، ص2084.

وزيادة لأنّها العمود الفقري في التربية ومنها يستقي الأبناء والبنات أخلاقهم، (والغرض أن يكون كلٌ منهما مدعاة سرور للآخر وسبب هنائه في معيشته). [1]

وقد نَبَّهت إلى هذا الأمر الباحثة صاحبة الرسالة العلمية: العلاقات الأسرية في القرآن حيث قالت في معنى حسن العشرة: (هو أن يحسن كلٌ من الزوجين مخالطة ومصاحبة الآخر؛ فيخلص له في سرّه وعلانيته ويحاول جهد طاقته أن يدخل السرور على نفسه وأن يزيل عنه ما عسى أن يطرأ عليه من أكدار الحياة وآلامها، فالعلاقة الزوجية تبنى على الاحترام والتقدير ومراعاة كل واحد من الزوجين حقوق الآخر ومشاعره، وهذا يجلب المحبّة والمودة بين الزوجين ويظلل منزلهما بظلال من الهدوء والسكينة). [2]

وقد ذكر الغزالي في الإحياء آداباً للمعاشرة وذلك عند حديثه عند آداب النِّكاح.[3]

وجعل صاحب موسوعة أخلاق القرآن: المصاحبة بالمعروف، من الأخلاق التي حثّ عليها القرآن، وأشار إلى بعض النصوص القرآنية التي تحدثت حول هذا المفهوم. [4]

وبهذا القدر أكتفي بالحديث حول الأخلاقيات التي من شأنها حماية الأسرة داخلياً، لأنتقل إلى الحديث عن حمايتها من الأخطار الخارجية.

ثانياً: الأخلاقيات التي من شأنها حماية الأسرة من الأخطار الخارجية:

ونعني بذلك: أنّ الأسرة قد تتعرّض لأمور وأحداث من خارج نطاق الأسرة وهذه من شأنها أن تؤثر سلباً على علاقتهما داخلياً، وبالتالي فقد بيّن المنهج القرآني أخلاقاً وقِيَماً لحماية الأسرة من هذا الخطر الخارجي، ومنها ما تختص به المرأة، ومنها ما يخصهما معاً، وعلى سبيل المثال: تحديد الزينة المسموح بها للمرأة، العفّة، غض

---

(1) رشيد رضا، المنار، ج4، ص374.

(2) شلبي، سلوى سليم شلبي، العلاقات الأسرية في القرآن، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، بإشراف: د. محمد الشريده، 2007م .

(3) انظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، كتاب آداب النّكاح،الباب الثالث،ص38-48.

(4) انظر: الشرباصي، موسوعة أخلاق القرآن، ج3، ص70-79.

البصر، وضع حدودٍ لصوت المرأة، آدابٍ للاستئذان داخل أفراد الأسرة وخارجها وتحريم الخلوة والاختلاط.

ومن الجدير بالذكر أنّ هذه الموضوعات احتلت مساحات واسعة من كتب الفقه والآداب العّامة وكتب الأسرة وغيرها؛ ولذلك فإنّني سأتناولها من حيث أهميتها في الحفاظ على كيان الأسرة وطرفيها المهمين: الزوج والزوجة وذلك من خلال ما ذكر من نصوص قرآنية خاصة في هذا المجال ، تاركةً باقي الموضوعات لمن أراد الإستزاده من المصادر الأخرى.

وحين رجوعي إلى المواضع القرآنية التي تحدّثت عن هذا الأمر، وجدت أنّ سورتي النور والأحزاب من أكثر السور التي اعتنت بهذا الموضوع، في ستة مواضع في كلٍ منهما.

ولا عجب في ذلك فسورة النّور(سورة الآداب والأخلاق والتربية الإسلامية الهادفة، إنها الأخلاق والقيم المنبعثة عن إيمان المؤمن بالله)[1]، وأمّا سورة الأحزاب (تتولّى تعديل الأوضاع والتقاليد، أو إبطالها وإخضاعها في هذا كلّه للتصور الإسلامي الجديد، ...فقد أمرت الآيات زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم بخفض الصوت، وجعله مستقيما بدون تكسّر، حتى لا يطمع الشباب المنافق فيهنّ، وحثّهنّ على الاستقرار في البيت، وعدم التبرّج). [2]

وقد يقول قائل بأنّ هذا الأمر يتعلق بزوجات النبي صلى الله عليه وسلم دون غيرهنّ من النّساء، فأقول لقد خاطب الله نساء النبي للتذكير والتنبيه لهن، ولكن الأمر عام لجميع نساء المؤمنين.

وبعد هذا التقديم سأنبدأ باستعراض هذه الأخلاقيات وأهميتها في الحفاظ على الأسرة.

([1]) انظر: شرف الدين، جعفر، الموسوعة القرآنية، خصائص السور، ج6، ص71.

([2]) المرجع نفسه، ج7، ص82 و85.

الخلق الأوّل: تحديد الزينة المسموح بها للمرأة.

الزينة: (اسمٌ جامعٌ لكل شيء يتزين به) [1]، وقال ابن فارس: (الزاء والياء والنون أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على حسن الشيء وتحسينه.فالزَّيْن نقيضُ الشَّيْن) [2]، وحين رجوعي لهذا المصدر في القرآن الكريم، وجدت أنّه تكرر بكافة تصريفاته اللغوية خمسٌ وأربعون مرّة، وممّا لفت انتباهي أن أربعاً وثلاثين موضعاً منها كان في معرض الذم، وأنّ هذه الزينة هي ابتلاء وامتحان للخلق، وقد وردت هذه اللفظة مقرونة باسم الشيطان في ثمانية مواضع إحداها صريحة على لسان الشيطان وذلك في قوله تعالى: {قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الأَرْضِ وَلأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ} (الحجر، 39).

أستنتج ممَّا سبق: أنّ الزينة ما لم تكن في موطنٍ أباحه الله، فهي مذمومة بل وهي اختبارٌ للإنسان وهي من فعل الشيطان –أعاذنا الله منه–.

والزينة (حلالٌ للمرأة، تلبية لفطرتها، فكلّ أنثى مولعة بأن تكون جميلة، وأن تبدو جميلة... وأساسها في الفطرة واحد، هو الرغبة في تحصيل الجمال أو استكماله وتجليته للرجال، والإسلام لا يقاوم هذه الرغبة الفطرية، ولكنه ينظمها ويضبطها، ويجعلها تتبلور في الاتجاه بها إلى رجل واحد هو شريك الحياة). [3]

ففي آيةٍ واحدة من سورة النور تكررت هذه اللفظة ثلاث مرّات، و ذلك في قوله تعالى: {وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء وَلَا يَضْرِبْنَ

---

(1) الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، (ت370هـ)، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، (2001م)، تحقيق: محمد عوض مرعب، ج13، ص175.

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج3، ص41.

(3) قطب، في ظلال القرآن، ج4، ص2512.

بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}(النور، 31).

وهذا في معرض الحديث عن وسائل وقاية المجتمع من الوقوع في الزنا كما يقول صاحب الموسوعة القرآنية: (تتناول الفقرة الثانية وسائل الوقاية من الجريمة، وتجنيب النفوس أسباب الإغراء والغواية. فتبدأ بآداب البيوت، والاستئذان على أهلها، والأمر بغض البصر، والنهي عن إبداء الزّينة لغير المحارم، والحضّ على إنكاح الأيامى، والتحذير من دفع الفتيات إلى البغاء وكلها أسباب وقائية، لضمانة الطهر والتعفف في عالم الضمير والشعور، ودفع المؤثرات) [1]، وكما نرى فإنّ هذه الآية ولا شك تعدّ آية جامعة للأخلاق التي ينبغي أن تتحلى بها الأسرة فقد حثّت على غض الأبصار، وعدم إبداء الزينة وتحديد الذين يحل لها إبداؤها أمامهم، وحثت على الحجاب الشرعي، وتناولت جزءاً من الحديث عن ما يثير من إبداء الصوت.

وسأتحدث هنا عن إبداء الزينة، مرجئةً الحديث عن الباقي، يقول صاحب نظرات في كتاب الله عن سبب تزيين الإنسان لنفسه: (عندما يتزيّن الإنسان بزينة ما فإنما يقصد أن يظهر بمظهر هو أحسن من واقعه، والزينة تُوجِد فرقاً بين الحقيقة والواقع الجديد، وكلما اتسعت الفجوة كانت الزينة أشد) [2]، فكيف بالحال إذا كانت من تتزين المرأة والتي فطرها الله على حبّ التزيُّن؟ وكيف إذا كانت هذه المرأة ليس لديها وازعٌ داخلي يقيها من اتخاذ الزينة في غير موضعها؟ (وهذه الزينة متى فقدت المسار الصّحيح والاتجاه المرسوم صارت من أعظم أسباب الفتنة والفساد)[3]. ولهذا السبب اعتبرنا هذا الأمر من مقوّمات حماية الأسرة، ونخص به المرأة لأنّها (يجب أن تصان وتحفظ بما لا يجب مثله في الرجل، ولهذا خصت بالاحتجاب وترك إبداء الزينة وترك التبرج.. فيجب في حقها الاستتار باللباس... ما لا يجب في حق

---

(1) شرف الدين، جعفر، الموسوعة القرآنية، ج6، ص72.

(2) جرّار، بسّام نهاد جرّار، نظرات في كتاب الله الحكيم ، مركز نون للدراسات والأبحاث القرآنية، البيرة، فلسطين، ط1، (1424هـ-2004م)، ص32.

(3) الفوزان، عبد الله بن صالح الفوزان، زينة المرأة المسلمة، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرّياض ، ط1، (1414هـ-1994م)، ص17.

الرجل؛ لأن ظهور النساء سبب الفتنة) [1]، ولن نتكلم عن الحجاب الشرعي وماهيّته، فمكانه في كتب الفقه، ولكننا نقول أخذاً بعموم الآية التي نهى الله فيها النّساء عن أن يظهرن زينتهنّ: (فقد أوجبت أن تكون زينة المرأة عامّة والزوجة خاصة غير ظاهره لأجنبي عنها، وإنّما يقتصر ظهورها على زوجها صاحب الحق المشروع في التمتع برؤيتها...لأنّ ظهور زينة المرأة لزوجها وشعوره بأنّه يستأثر بهذه المتعة حريٌّ بدوام الإيناس بين الزوجين، أمّا التجمل للأجنبي فهو مجلبة للإثم والعدوان ومفسدة للقيم والأخلاق)[2]، وإذا فسدت القيم والأخلاق فسدت الأسر، فيصبح كل زوج يضع زوجته محطاً للمقارنة بغيرها من هؤلاء اللواتي لم يتبعن النهي القرآني في إبداء الزينة ، فتنقلب الحياة الزوجية إلى مقارنات تنتهي بما لا يحمد عقباه، وقد ذكر الزمخشري –رحمه الله– السبب الذي ذكر الله فيه الزينة ونهى عن إظهارها دون ذكر مواقعها والنهي عن إظهارها فيقول: (وذكر الزينة دون مواقعها: للمبالغة في الأمر بالتصوّن والتستر، لأنّ هذه الزين واقعة على مواضع من الجسد لا يحل النظر إليها لغير هؤلاء، وهي الذراع والساق والعضد والعنق والرأس والصدر والأذن، فنهى عن إبداء الزين نفسها. ليعلم أنّ النظر إذا لم يحل إليها لملابستها تلك المواقع– بدليل أن النظر إليها غير ملابسة لها لا مقال في حله– كان النظر إلى المواقع أنفسها متمكنا في الحظر، ثابت القدم في الحرمة، شاهدا على أن النساء حقهن أن يحتطن في سترها ويتقين الله في الكشف عنها). [3]

وتمضي الآية في الحديث عن الزينة المستورة كما تحدثت عن الزينة المعروفة وذلك في قوله تعالى: {وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ

---

(1) الحرَّاني، تقي الدين أبو العبَّاس أحمد عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحرَّاني الحنبلي الدمشقي، (ت728هـ)، حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة، المكتب الإسلامي، ط6، (1405هـ–1985م)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ص34.

(2) الحفناوي، حسن بن محمد الحفناوي، الأسرة المسلمة وتحديات العصر، المجمع الثقافي، أبو ظبي، (2001م)، ص203.

(3) الزمخشري، الكشّاف، ج3، ص230.

وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}(النور،31)، وكما يقول الزجّاج: (وهذا يحرك من الشهوة فنهي عنه، كما أمرن ألا يبدين، لأن استماع صوته بمنزلة إبدائه) [1]، بل هو أشد فكم من النّاس الذين وقعوا أسيري الهوى الشيطاني لمجــرّد سماعهم للصوت ، فكان هذا المنهج الوقائي الربّاني الذي يشير له صاحب الظــلال بقوله: (ولما كانت الوقاية هي المقصودة بهذا الإجراء. فقد مضـــت الآيـــة تنهـــى المؤمنات عن الحركات التي تعلن عن الزينة المستورة، وتهيج الشهوات الكامنـــة، وتوقظ المشاعر النائمة. ولو لم يكشفن فعلا عن الزينة: {وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ ما يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ }، وإنها لمعرفة عميقة بتركيب الـــنفس البشـــرية وانفعالاتهـــا واستجاباتها، فإن الخيال ليكون أحيانا أقوى في إثارة الشهوات من العيان، وكثيرون تثير شهواتهم رؤية حذاء المرأة أو ثوبها، أو حليها، أكثر مما تثيرها رؤيـــة جســـد المرأة ذاته، كما أن كثيرين يثيرهم طيف المرأة يخطر في خيالهم، أكثر مما يثيرهم شخص المرأة بين أيديهم- وهي حالات معروفة عند علماء الأمراض النفسية اليوم- وسماع وسوسة الحلي أو شمام شذى العطر من بعيد، قد يثير حواس رجال كثيرين، ويهيج أعصابهم، ويفتنهم فتنة جارفة لا يملكون لها رداً، والقرآن يأخذ الطريق على هذا كله. لأن منزله هو الذي خلق، وهو الذي يعلم من خلق.وهو اللطيف الخبير).[2]

أستنتج مما سبق: أن أي زينة من شأنها إيقاع الفتنة لهيأتها ولصوتها فقد نهى الله عنها، وأن في اجتناب ما نهى الله عنه ضمانٌ لاستقرار الأسرة وحمايتها.

الخلق الثّاني: غض البصر:

يقول صاحب موسوعة أخلاق القرآن: (إذا كان غضّ الصّوت يـــدل علـــى استقرار الشخصية، وهدوء النّفس واتزان التفكير وسلامة الحس، فإنّ غض البصر أدبٌ نفسي وحصيلةٌ أخلاقية تدل على ترفّع صاحبها عن الخنا وتقيه عن الاستجابة لدواعي الشهوات والأهواء). [3]

([1]) الزجّاج، معاني القرآن وإعرابه، ج4، ص40.

([2]) قطب، في ظلال القرآن، ج4، ص2514 .

([3]) الشرباصي، أحمد الشرباصي، موسوعة أخلاق القرآن، ج2، ص259.

وغض البصر ذكره أهل اللغة بقولهم: (كلُّ شيءٍ كَفَفْتَهُ فقد غَضَضْتَهُ. ومنه قولهم: تلحَقُهُ في ذلك غَضاضَةٌ، أي أمْرٌ يَغُضُّ له بصَره) [1]، ويصف صاحب تاج العروس اللواتي يغضضن أبصارهنّ بقوله: (يغضُضنَ من أَبصارِهِنَّ مُطرِقاتٍ راميات بأَبصارهنَّ إلى الأَرض). [2]

ولم يذكر غض البصر في القرآن الكريم بهذا اللفظ المباشر إلّا في سورة النور وذلك في موضعين، قال تعالى: {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ، وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ...}(النور،30ــ31) .

فالآية الكريمة تخاطب كل من الرجل والمرأة، وعلى غرار الخطاب القرآني الذي يخاطب بصيغة المذكر ويكون المقصود فيه العموم، فقد خالفت هذه الآية بأن خصصت في خطابها كل طرفٍ على حده، أوْلَتْه مسؤولية هذه النعمة الربانية نعمة البصر، (خص الله سبحانه وتعالى الإناث هنا بالخطاب على طريق التأكيد، فإن قوله: "قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ" يكفي، لأنه قول عام يتناول الذكر والأنثى من المؤمنين، حسب كل خطاب عام في القرآن)[3]، ففيه تأكيد على خطورة هذا الموضوع لكلا الطرفين، وأن غض البصر مطلوب من الرجل والمرأة على حدٍّ سواء، ليس كما يظنّه البعض بأن هذا يخص الرجل دون المرأة.

وأمّا فيما يخصّ الضمير من في قوله: {يَغُضُّوا **مِنْ** أَبْصَارِهِمْ} و {يَغْضُضْنَ **مِنْ** أَبْصَارِهِنّ }، ففيه رحمة من الله عز وجل فكما قال المفسرون أن المقصود منها أنها: (التبعيضية ... بأن المعنى غض البصر عما يحرم والاقتصار به على ما يحل. وقيل: وجه التبعيض أنه يعفى للناظر أول نظرة تقع من غير قصد)[4]، وإن لم يكن كذلك كان الأمر فيه مشقّه بالغة خاصة ونحن نقرأ عند الشوكاني: (ومعنى

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج4، ص383.

(2) الزبيدي، تاج العروس، ج24، ص70.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج12، ص226.

(4) الشوكاني، فتح القدير، ج4، ص 46.

غض البصر: إطباق الجفن على العين بحيث تمتنع الرؤية)[1]، فكان من رحمـــة الله بنا أن جعل من التبعيضية تسبق الأمر بغض البصر.

وقد يتساءل سائل لماذا قدّم الله غض البصر علـــى حفــظ الفرج؟وســأُحيل الإجابة لأبي حيّان حيث يقول في ذلك: (وقدَّم غضَّ البصر على حفــظ الفَــرْج لأَنَّ النَّظر بريد الزِّنا ورائدُ الفجور والبلوى فيه أَشَدُّ وأَكثر لا يكاد يقدر على الاحتــراز منه، وهو الباب الأَكبر إلى القلب وأَعْمَر طُرقِ الحواسِّ إِليه ويَكثر السُّــقوط مــن جهته).[2]

وما دمت تحدّثت عن حفظ الفرج فإنني أقول: إن هذا أمر ربّــاني دعـــا الله تعالى له وذلك في ثمانية مواضع من القرآن الكريم، موضعين منها يمدح الله تعالى فيها مريم أم عيسى عليه السلام لحفظها لفرجها من الفاحشة وذلك في قوله تعـــالى: {وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَــدَّقَتْ بِكَلِمَـــاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِين} (التحريم، 12).

وقوله تعالى: {وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَـــا آيَةً لِّلْعَالَمِينَ}(الأنبياء، 91)، وأربعة مواضع يمتدح فيها عباده المــؤمنين لحفظهــم لفروجهم وهي في قوله تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ}(المؤمنون، 5) وقوله: {وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً}(الأحزاب، 35)،وقوله:{وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ} (المعارج،29).

وموضعين يأمر الله فيهما المؤمنين والمؤمنات بحفظ فروجهم حيث يقــول: {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيــرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ، وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِــنْ أَبْصَـــارِهِنَّ وَيَحْفَظْــنَ فُــرُوجَهُنَّ...} (النور،30-31)، وكما يقول ابن عطية: (وحفظ الفروج يعم الفواحش وستر العورة وما دون ذلك مما فيه حفظ). [3]

---

(1) الشوكاني، فتح القدير، ج4، ص26.

(2) أبو حيّان، البحر المحيط، ج8، ص33.

(3) ابن عطيّة، المحرر الوجيز، ج4، ص178.

وهكذا فقد تحدّثت عن هذا الخلق الأسري القرآني، وهو غض البصر، وهذا هو المنهج الذي بُني عليه العديد من التشريعات في هذا الدّين ، فهو منهجٌ وقائيٌ يسعى للوقاية قبل العلاج.

والنّاظر إلى حالِ من يطلقون أبصارهم، ولا يراعون حرمة النظر فأبصارهم تسرح صباح مساء سواءً خارجَ المنزل أم داخله لتشاهد تلك المناظر التي تحرّك الشهوة فتجعلها في غير موضعها والعياذ بالله ، فماذا تكون النتيجة؟؟

إنّها بداية النّهاية لذلك الكيان الأسري، سواءً كان من الزوج أم من الزوجة فقد تصبح المشاكل بينهما نتيجة عدم رضا الطرف الثاني لما يقوم به صاحبه المبتلى بإطالة النظر في الحرام، وهكذا، فإن لم يضع حداً لهذا المرض فسينقلب عيش الأسرة إلى دمار، وإذا كان الطرف الأوّل ليس لديه مخافة الله فسيسعى لجعل الجزاء من جنس العمل، أي فسيسير في نفس اتجاه الطرف الثّاني وذلك –في نَظَرِهِ– عقوبةً له، وقد تتكشف الأمور، وحتى إن لم تتكشف فما ذنب الأبناء الذين سينشئون في بيئةٍ فاسدةٍ كهذه البيئة؟ وستكون النتيجة خروج جيل فاسد يسعى ليطبق ما نشأ عليه؛ فيكون ضياع فرد فيه ضياع لأمة كاملة والعياذ بالله.

فليتقِ الله كلٌ من الزوجين في نفسيهما وفي أسرتيهما، وليستشعر كلٌ منهم أنهم إذا فعلوا ذلك فقد خانا الله ورسوله قبل أن تكون هذه خيانة لشريك حياته، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ} (الأنفال، 27)، وقال تعالى محذّرا أولئك الذين يتهاونون في أمر إطلاق أبصارهم: {يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ}(غافر، 19).

ويحذّر الله تعالى في نهاية آية النور بقوله: {ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ} (النور،30) و{وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} (النور،31) أي(إن غض البصر وحفظ الفرج أطهر في الدين، وأبعد من دنس الذنوب، والله مطّلع عالم بأفعال العباد ونيات القلوب وهمسات الألسن، واستراق السمع والبصر، وبكل شيء، لا تخفى عليه خافية، ويجازي على ذلك كله). [1]

---

(1) الزحيلي، التفسير المنير، ج18، ص223.

الخلق الثالث: مراعاة درجة وشكل صوت المرأة:

وهذا يختص بالمرأة، وذلك لخطورة هذا الأمر(فالصوت له تأثيرٌ كبير في تحريك الفتنة) [1]، فكيف إذا وقعت الفتنة في قلب رجل متزوج وقد يكون في ذلك الحين على خصام مع زوجته لأمرٍ ما، وهذا لا يخلو منه بيتٌ، فإذا وقع في الفتنة فقد يتطور الأمر إلى أن يصل -لا سمح الله- لحدوث انفكاك بينهما، وقد تكون تلك المرأة التي تتنطع بصوتها أمام الرجال ذات زوج، فستوقع الرجال في الفتنة والعياذ بالله .

وفي ذلك يأمر الله تعالى خير نساء هذه الأمة أمهّات المؤمنين بذلك ، فكيف الحال بغيرهم، يقول تعالى:{ يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفا}(الأحزاب،32).

الخطاب في هذه الآية لنساء النبي صلى الله عليه وسلم (لكنَّ نساء الأمة تتبع لهنّ في ذلك بل نساء الأمة أولى في توجيه الخطاب لهنّ)[2]، وكان الخطاب لهنّ: (حتى يكون في ذلك عبرة وعظة لغيرهن في كل زمان ومكان)[3] وليس كما يقول البعض أنّ هذا خاصٌّ بنساء النبي صلى الله عليه وسلم دون غيرهن .

وتبدأ الآيات بتذكيرهنّ بمقامهنّ وفضلهنّ، وفي ذلك تحميلٌ عظيمٌ للأمانة التي بين أيديهنّ ، وهي كما قلنا كونهنّ قدوةً لنساء المسلمين في كل زمان ومكان ، وبعد ذلك تباشر الآيات بأوامرها لهنّ بعدم الخضوع في القول.

ومن أقوال المفسرين في ذلك: (فلا تَلِنَّ بالقول للرجال فيما يبتغيه أهل الفاحشة منكن) [4]، ومن شدة خطورة هذا الأمر الذي يتساهل فيه البعض وصف

([1]) الفوزان، عبد الله صالح الفوزان، زينة المرأة المسلمة، ص117.

([2]) الشايع، خالد بن عبد الرحمن الشايع، أسباب تحقيق العفاف، دار بلنسية، السعودية، (د.ط)، (1419هـ)، ص48.

([3]) طنطاوي، الوسيط في تفسير القرآن، ج11، ص205.

([4]) الطبري، جامع البيان، ج20، ص257.

الزمخشري تلك الزمرة بأقبح الأوصاف، حيث قال ناهياً عن هذا الكلام : (لينا خنثا مثل كلام المريبات والمومسات). [1]

والإمام السعدي –رحمه الله– يلفت انتباهنا إلى أمر دقيق حيث يقول: (وتأمل كيف قال: {فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ} ولم يقل: {فلا تَلِنَّ بالقول} وذلك لأن المنهي عنه، القول اللين، الذي فيه خضوع المرأة للرجل، وانكسارها عنده، والخاضع، هو الذي يطمع فيه، بخلاف من تكلم كلامًا لينًا، ليس فيه خضوع، بل ربما صار فيه ترفع وقهر للخصم، فإن هذا، لا يطمع فيه خصمه). [2]

إذاً العبرة في الكلام المحرّم ليس الصوت لذاته ولا الكلام، بل الكلام الذي فيه خضوعٌ وتميّع، وكما يقول صاحب الظّلال منبّها إلى آفةٍ في بعض مجتمعات النّساء ومقارناً بين المخاطب في الآية وبين عموم نساء المسلمين: (ينهاهن حين يخاطبن الأغراب من الرجال أن يكون في نبراتهن ذلك الخضوع اللين الذي يثير شهوات الرجال، ويحرك غرائزهم، ويطمع مرضى القلوب ويهيج رغائبهم، ومن هن اللواتي يحذرهن الله هذا التحذير إنهن أزواج النبي–صلّى الله عليه وسلّم– وأمهات المؤمنين، اللواتي لا يطمع فيهن طامع، ولا يرف عليهن خاطر مريض، فيما يبدو للعقل أول مرة، وفي أي عهد يكون هذا التحذير، في عهد النبي–صلّى الله عليه وسلّم– وعهد الصفوة المختارة من البشرية في جميع الأعصار.

ولكن الله الذي خلق الرجال والنساء يعلم أن في صوت المرأة حين تخضع بالقول، وتترقق في اللفظ، ما يثير الطمع في قلوب، ويهيج الفتنة في قلوب، وأن القلوب المريضة التي تثار وتطمع موجودة في كل عهد ، وفي كل بيئة ، وتجاه كل امرأة، ولو كانت هي زوج النبي الكريم، وأم المؤمنين، وأنه لا طهارة من الدنس، ولا تخلص من الرجس، حتى تمتنع الأسباب المثيرة من الأساس.

فكيف بهذا المجتمع الذي نعيش اليوم فيه. في عصرنا... الذي تهيج فيه الفتن وتثور فيه الشهوات، وترف فيه الأطماع؟ كيف بنا في هذا الجو الذي كل شيء فيه يثير الفتنة، ويهيج الشهوة وينبه الغريزة، ويوقظ السعار الجنسي المحموم؟ كيف بنا

---

(1) الزمخشري، الكشاف، ج3، ص537.

(2) السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص663.

في هذا المجتمع، في هذا العصر، في هذا الجو، ونساء يتخنثن في نبراتهن، ويتميعن في أصواتهن، ويجمعن كل فتنة الأنثى، وكل هتاف الجنس، وكل سعار الشهوة ثـم يطلقنه في نبرات ونغمات، وأين هن من الطهارة؟ وكيف يمكن أن يرف الطهر في هذا الجو الملوث. وهن بذواتهن وحركاتهن وأصواتهن ذلك الرجس الذي يريـد الله أن يذهبه عن عباده المختارين؟).[1]

وهكذا وبعد هذا الكلام والتفصيل عرفنا خطورة هذا الموضوع على الحيـاة الأسرية، وقد بيّن الله تعالى الحكمة من هذا النهي، وإن كان تعالى في كثيـر مـن الأحكام لم يبين الله لنا الحكمة منها، ولكنّه عزّ وجل أراد أن يجتثّ هذا المرض من القلوب لتعرف أنّ هذا فيه سترٌ وخيرٌ كثير لها حيث قال بعد هذا الأمـر: {فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ}(الأحزاب، 32)، وسمّاه مرضاً، وذلك لسوئه.

ويفسّر الواحدي والسعدي في تفسيريهما المـرض بأنـه والعيـاذ بـالله: (الزنـا والفجور)[2]، وقال عنه ابن عاشور: (والمرض: حقيقته اختلال نظام المزاج البدني من ضعف القوة، وهو هنا مستعار لاختلال الوازع الديني مثل المنافقين ومن كـان في أول الإيمان من الأعراب ممن لم ترسخ فيه أخلاق الإسلام، وكذلك من تخلقـوا بسوء الظن فيرمون المحصنات الغافلات المؤمنات). [3]

ويقر صاحب الوسيط في التفسير بأنّ (مخاطبة المرأة- لغير زوجهـا مـن الرجال- بطريقة لينة مثيرة للشهوات والغرائز، تؤدى إلى فساد كبير، وتطمع من لا خلاق لهم فيها). [4]

ولكن ما هي صفة الكلام التي يجب على المرأة أن تلتزم بها لئلا تقـع فـي المحظور؟

---

(1) قطب، في ظلال القرآن، ج5، ص2859.

(2) انظر: الواحدي، الوسيط في تفسير القرآن، ج3 ، ص469، السعدي، تيسير الكـريم الرحمن، ص663.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج22، ص9.

(4) طنطاوي، الوسيط في التفسير، ج11، ص205.

يخبر الله تعالى وفي نفس الآية بكلام جامعٍ مانعٍ عن صفة هذا القول حيث يقول: {وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفا}(الأحزاب،32)، ويتصدى المفسّرون –جزاهم الله خيراً– ليبيّنوا لنا معنى هذا الوصف، فيقول الزجّاج: (قلن ما يوجبه الدين والإسلام بغير خضوع فيه، بل بتصريح وبيان).[1]

بل حتى موضوع الكلام يجب أن يكون معروفاً وعامّاً، فقد (نهاهن من قبل عن النبرة اللينة واللهجة الخاضعة وأمرهن في هذه أن يكون حديثهن في أمور معروفة غير منكرة فإن موضوع الحديث قد يطمع مثل لهجة الحديث. فلا ينبغي أن يكون بين المرأة والرجل الغريب لحن ولا إيماء، ولا هذر ولا هزل، ولا دعابة ولا مزاح، كي لا يكون مدخلا إلى شيء آخر وراءه من قريب أو من بعيد)[2]، فلو أنّك ذهبت إلى مقرّ عمل ممن تجد فيه الرجال والنساء يعملون معاً لوجدت العجب العجاب، فسترى بعضهنّ يتحدثن مع زملائهن في العمل –كما يسموهن– بأخص خصوصياتهنّ، بل كما تتحدث الواحدة منهن مع صديقتها أو جارتها بل أشد أحياناً، فأين أولئك من قول الله تعالى: {إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفا}(الأحزاب،32).

الخلق الرّابع: آداب الاستئذان:

وسأبقى في سورة الأحزاب حيث يقول تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ وَاللَّهُ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَداً إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيماً} (الأحزاب، 53).

ويقول تعالى في سورة النور: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ، فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ

---

(1) الزجّاج، معاني القرآن واعرابه، ج4، ص224.

(2) قطب، في ظلال القرآن، ج5، ص2859.

بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ، لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ} (النّور، 27–29).

وقوله: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاء ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ، وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (النّور،58–59).

مائة وأحد عشر موضعاً في القرآن الكريم تكررت فيها لفظة (أ ذ ن)، بتصريفاتها المختلفة، وإن دلّ هذا على شيء فيدل على أن الإسلام هو دين الأدب والأخلاق العالية دينٌ يعلّمنا الذوقيات في كل شؤون الحياة، لا كما يلهث البعض ركضا وراء ما يسمى–الإتكيت–، فالحمد لله على نعمة الإسلام وعلى هدي القرآن. تسعة عشر موضعاً منها كان يتحدث عن الاستئذان في أمور تختص بالحياة الدنيا. وخمسة مواضع تختص بأهمية الاستئذان في حياة الأسرة، وهي المواضع التي ذكرت سابقاً.

أ ذ ن لغةً:

وبعد رجوعي لكتب اللغة وجدت أنَّ الكلَّ يُجْمِعُ على أنَّ المقصود بهذه اللفظة هو الإعلام والإباحة(1)، وقد زاد ابن فارس بقوله: (أذن ، الهمزة والذال والنون أصلان متقاربان في المعنى، متباعدان في اللفظ، أحدهما أذن كل ذي أذن، والآخر العلم; وعنهما يتفرع الباب كله، فأما التقارب فبالأذن يقع علم كل مسموع... والأصل الآخر العلم والإعلام، تقول العرب قد أذنت بهذا الأمر، أي: علمت. وآذنني فلان أعلمني، والمصدر الأذن والإيذان، وفعله بإذني، أي: بعلمي، ويجوز بأمري، وهو قريب من ذلك) (2)، وقد لاحظت أنّ أهل اللغة عند ذكرهم لأمثلةٍ من القرآن

(1) انظر: الجوهري، الصّحاح تاج اللغة، ج5، ص2068، الرازي، مختار الصحاح، ج1، ص16، ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص9.

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1، ص76–77.

للاستدلال بمعنى أَذِنَ لم يتطرقوا للآيات السّابقة، بل دار معظم حديثهم عن الآيات التي يختص بها الإِذْن لله تعالى، خلا ابن منظور الذي ذكر الكلمات ولم يستدل بالآيات حيث قال: (أَذن: أَذِنَ بالشيء إِذْناً وأَذَناً وَأَذانَةً: عَلِمَ...، واسْتَأْذَنْتُ فلاناً اسْتِئْذاناً. وأَذَّنْتُ: أَكْثَرْتُ الإِعلام بِالشيء. والأَذان: الإِعلام. وآذَنْتُكَ بالشَّيء:أَعْلَمْتُكه. وَآذَنْتُهُ: أَعْلَمْتُهُ،... وَأَذِنَ بِهِ إِذْناً: عَلِمَ به،... وأذن له في الشيء إذنا: أباحَه له. واستَأْذَنَه: طَلَبَ مِنْه الإِذْن. وأَذِنَ لَهُ عَلَيه: أَخَذَ لَهُ مِنْهُ الإِذْن). [1]

أمّا الكفوي فقد أشار إلى دقيقةٍ مهمة، وهي الفرق بين الإذن والإعلام حيث قال: (الإِذْنُ أَخَّصُ منَ العلْم ولا يكاد يُستَعمل إِلَّا فيما فيهِ مَشيئة ما ضامَه الأَمر أو لم يضمه) [2]. وهذا يدل على أهمية الإذن والاستئذان في حياة المسلمين، (فالإسلام هو دين الأدب العالي، والذوق الرّفيع والخُلُق الفاضل الكريم، فهو يحرص على حرمة البيوت واحترام المشاعر والأحاسيس، وصيانة الأعراض؛ ومن أجل هذا شرع الاستئذان). [3]

وسأعود للآيات التي بين أيدينا، وسأبدأ بسورة الأحزاب في قوله تعالى:{يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إَلاّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا} (الأحزاب،53)، وقد جاء في سبب نزول الآيات: (عن أنس بن مالك، قال:لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون، قال: فأخذ كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا، فلما رأى ذلك قام وقام من القوم من قام، وقعد ثلاثة نفر وإن النبي صلى الله عليه وسلم جاء فدخل فإذا القوم جلوس فرجع وإنهم قاموا وانطلقوا فجئت فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قد انطلقوا، قال: فجاء حتى دخل. قال:

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص 9، 10.

(2) الكفوي، الكليّات، ص72.

(3) هاشم، الأسرة في الإسلام، ص203.

وذهبت أدخل فألقى الحجاب بيني وبينه، وأنزل الله تعالى: {يا أَيُّهَا الَّذِينَ.....الآيــة} (الأحزاب،53)). [1]

والعبرة بعموم اللفظ وليس بخصوص السبب[2]، وقد ذكر هذا الأمر بعـض المفسرين في ثنايا تفسيرهم من ذلك يقول الماوردي في تفسيره لهذه الآية: (أُمِـرْنَ وسائر النساء بالحجاب عن أبصار الرجال وأمر الرجال بغـض أبصـارهم عـن النساء) [3]، وقال القرطبي كذلك: (فنهى الله المؤمنين عن أمثال ذلك في بيت النبـي صلى الله عليه وسلم، ودخل في النهي سائر المؤمنين، والتزم الناس أدب الله تعالى لهم في ذلك، فمنعهم من الدخول إلا بإذن عند الأكل).[4]

ولقد لاحظتُ أنّ قلّةً من المفسرين السابقين يشير إلى هـذا الأمـر المهـم ويوظّفه في شؤون الحياة، و كأنّ تلك الحادثة لم تتكرر في بيوت المسلمين ، وكـأنّ هؤلاء الثقلاء –كما سمّوْهم–غير موجودين ولا متواجدين في كلّ عصرٍ وكل زمان، بينما المفسرين المتأخرين أشاروا إلى ذلك الأمر وأخذوا من الآية أحكاما لتلك الفئة من النّاس[5] وفي ذلك توظيفٌ لهذه الآية وإسقاطٌ على واقعنا، وهذا الأمر المرجـو من القرآن الكريم، فهو دستورٌ للبشرية جمعاء.

([1]) الواحدي، علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسـابوري، الشـافعي أبـو الحسن، ت468هـ، أسباب نزول القرآن، دار الإصلاح، الدمام، ط2، (1412هـ–1992م)، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، ص373، البخـاري، صـحيح البخاري، كتاب التفسـير، بـاب قولـه: {لا تـدخلوا بيـوت النبـي إلا أن يـؤذن لكم}(الأحزاب، 53)، حديث رقم (4791)، ص935، كتاب الاسـتئذان، بـاب آيـة الحجاب، حديث رقم (6239)، ص1201 .

([2]) انظر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (ت771هـ)، الأشـباه والنّظائر، دار الكتب العلمية، ط1، (1411هـ–1991م)، ج2، ص134.

([3]) الماوردي، النكت، ج4، ص419.

([4]) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج14 ، ص225.

([5]) انظر: قطب، الظلال، ج5، ص2877–2878، الشعراوي، تفسير الشعراوي، ج19، ص12122–12127، طنطاوي، الوسيط، ج14، ص225–226، الزحيلي، المنيـر، ج22، ص90–92.

ولنعد إلى الآية ولنعش للحظات مع تلك الأجواء التي كان يحياها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فها هو صلى الله عليه وسلم بأدبه الجم وحسن تعامله مع الآخرين يجد في نفسه حرجاً من أن يؤذي هؤلاء النّفر بكلماته ويشعرهم بأنّه متثاقل من وجودهم، فتتنزل الآيات من ربّ العزة لتكفيه مؤنه هذا الإحراج، ولتجعل هذا الخلق قانوناً للمسلمين من قبل ومن بعد، (وجاءت هذه الآية تعلّم الناس ألا يدخلوا بيوت النبي بغير إذن. فإذا دعوا إلى الطعام دخلوا. فأما إذا لم يدعوا فلا يدخلون يرتقبون نضجه، ثم إذا طعموا خرجوا، ولم يبقوا بعد الطعام للسمر والأخذ بأطراف الحديث..)[1]، ولتأت النصرة من ربّ السماء بقوله تعالى: {وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ}، (يعنى أن إخراجكم حتى ما ينبغي أن يستحيا منه. ولما كان الحياء مما يمنع الحيي من بعض الأفعال، قيل لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ بمعنى لا يمتنع منه ولا يتركه ترك الحيي منكم، وهذا أدب أدّب الله به الثقلاء). [2]

فللبيت في الإسلام مكانة عظيمة ومهمة؛ فهو موئل الكلّ ومردّه ، وكما قال عنه الشعراوي -رحمه الله-: (وهو ما أُعِدَّ للبيتوتة أي: للمبيت فيه،...ولا بد للإنسان بعد التعب والجهد أن يأوي بالليل إلى مكان يستريح فيه ويفيء إليه؛ لذلك سُمِّي البيت سكناً، كذلك سُمِّيت الزوجة سكناً للسبب نفسه، فالبيت مسكن لإيواء القلب وراحته، والمرأة سَكَن لإيواء القلب وراحة النفس، فكلاهما ينبغي أن يكون مصدراً للراحة) [3]، فلا راحة للزوج إلا في بيتٍ وزوجةٍ يأوي إليهما فينفض عن نفسه غبار يومٍ طويل وشاقٍ ، وتبقى الزوجة كذلك تنتظر أنفاس هذا الزوج التي تملأ البيت وأركانه طمأنينة وسكينة، فتأوي إليه هي كذلك لتشكو له ما أصابها من همٍّ وحزن، فبيتٌ كهذا البيت -وهذا حال كل بيت-، يحتاج إلى أن يشعر بالاستقلالية، يحتاج أن يشعر فيه بالحرية في الملبس والمأكل والتعامل مع أهل بيته؛ لذا كان لابدّ من وضع آداب لدخول هذا البيت: (وما أحوج المسلمين اليوم إلى هذا الأدب الذي يجافيه

---

(1) قطب، الظلال، ج5، ص2877-2878.

(2) الزمخشري، الكشّاف، ج3، ص555.

(3) الشعراوي، تفسير الشعراوي، ج19، ص12122.

الكثيرون) [1]، وهذه الآداب تنطبق حال الدعوة إلى الطعام وحال الدعوة إلى الزيارة أي هي آدابٌ عامة في دخول كل البيوت.

ومن ثمّ تقرر الآيات تلك الهدية الربّانية والمنحة الإلهية لنساء الأمة ، تلك الآية التي لم تقيّد المرأة وتجعلها في قفص هو بيتها، لا بل تقر أن المرأة لها كيان ولها رأي ولها وجود في هذا المجتمع؛ ولذلك كلّه وضع لها ما يضمن لها الحماية والأمن، فهي كالجوهرة الثّمينة وذلك في قوله تعالى: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ} (الأحزاب،53)،(فالحجاب وسيلة ناجعة في طهارة القلب من هواجس السوء وخواطر المعصية، سواء بالنسبة للرجال أو النساء، فذلك أنفى للريبة، وأبعد للتهمة، وأقوى في الحماية والتحصن، وهذا يدل على أنه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له فإن مجانبة ذلك أحسن لحاله، وأحصن لنفسه، وأتم لعصمته).[2]

ومن ثم توضّح الآيات الحكمة من التشريع وهو في قوله تعالى: {ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ }(الأحزاب،53) (يريد من الخواطر التي تعرض للرجال في أمر النساء، وللنساء في أمر الرجال) [3]، وقد صرّحت هذه الآية بأنّ هذا الحكم عامٌ للجميع (وحكم نساء المؤمنين في ذلك كحكم أمهات المؤمنين، لأن قوله– سبحانه– {ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ}: علة عامة تدل على تعميم الحكم، إذ جميع الرجال والنساء في كل زمان ومكان في حاجة إلى ما هو أطهر للقلوب، وأعف للنفوس.. وقوله: {ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ} قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم، إذ لم يقل أحد من العقلاء، إن غير أزواج النبي صلّى الله عليه وسلّم لا حاجة بهن إلى أطهرية قلوبهن، وقلوب الرجال من الريبة منهن.. فالجملة الكريمة فيها الدليل الواضح، على أن وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء، لا خاص بأمهات المؤمنين، وإن كان أصل اللفظ خاصا بهن، لأن عموم علته دليل على عموم الحكم

([1]) قطب، الظلال، ج5، ص2878.

([2]) الزحيلي، المنير، ج22، ص92.

([3]) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج14، ص228.

فيه)[1]، وتنتهي الآية بعد أن تقر حرمة الزواج بزوجات رسول الله كونهنّ أمهات للمؤمنين جميعهم، ولأنّ النبي –صلى الله عليه وسلم– يتأذى من هذا الأمر، فتجيئ الفاصلة القرآنية لتُقر أهمية ما ذكر سابقاً، ولعلّ القلوب الضعيفة الإيمان تدرك عظمة وأهمية ما سبق وذلك بقوله تعالى: {إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا}(الأحزاب،53)، ويقول ابن كثير في ذلك: (وقد عظم الله تبارك وتعالى ذلك، وشدد فيه وتوعد عليه). [2]

والذي يؤكد ما ذكرناه بأنّ هذه الآية حكمها عامٌ وليس خاص ، هو ما جاء في قوله تعالى في سورة النور: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ، فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ، لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ}(النّور،27–29).

يبدأ الخطاب لزمرة المؤمنين، وكأنه يمتدح هؤلاء الذين يراعون آداب الاستئذان، كيف لا وديننا من أركانه وثوابته حسن التعامل مع الآخرين، وقد سمى بعض المفسرين هذه الآية بأنها آية آداب الاستئذان. [3]

وقد بدأ توجيهه بأداة النهي: لا، فهو –عزّ وجل– ينهى المؤمنين عن أن يدخلوا بيتاً غير بيتهم، وذلك حفاظا على حرمة هذا البيت (فللبيوت حرمة لا يجوز المساس بها) [4]، وإذا كان لابد من ذلك فينبغي مراعاة الآداب الإسلامية والتي من شأنها: (تضييق فرص الغواية، وإبعاد عوامل الفتنة وأخذ الطريق على أسباب التهييج والإثارة. مع إزالة العوائق دون الإشباع الطبيعي بوسائله النظيفة المشروعة)[5]، وتتمثّل هذه الآداب بالاستئذان، ويأتي التعبير القرآني بكلمة

([1]) طنطاوي، الوسيط، ج14، ص (225–226).

([2]) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج3، ص506.

([3]) الواحدي، الوسيط، ج3، ص315.

([4]) قطب، الظلال، ج4، ص2507.

([5]) قطب، الظلال، ج4، ص2507.

(تستأنسوا)، وقد تكلّم المفسرون كثيرا في هذ التعبير، وكان أعجب ما تناقله البعض هي رواية (عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس في هذه الآية (لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا) وقال: إنما هي خطأ من الكاتب حتى تستأذنوا وتسلموا)[1]، ولا أعلم كيف يذكر المفسرون روايةً كهذه الرواية، بل ويذكرونها دون أن ينتقدوها ، ومن ثمّ يأتي جمعٌ آخر ليذكروها وينتقدوها.[2]

ولنعد إلى تلك اللفظة: {تَسْتَأْنِسُوا}، لنرى فيها معانٍ تدلّ على شفافية هذا الدين وحرصه على النفوس، وقد ذكر المفسرون من معانيها:الاستعلام[3]، أي حتى تعلموا من في البيت، وقيل: هي من الأنس (ووزن آنس أفعل واستأنس وزنه استفعل فكأن المعنى في «تستأنسون» تطلبون ما يؤنسكم ويؤنس أهل البيت منكم، وإذا طلب الإنسان أن يعلم أمر البيت الذي يريد دخوله فذلك يكون بالاستئذان على من فيه).[4]

فالأنس إذاً حالة نفسية راعى الإسلام تحققها في قلب الزائر وهي ملازمة لتحقق الاستئذان، ولسيد قطب كلام جميل حول هذا التعبير القرآني حيث يقول: (ويعبر عن الاستئذان بالاستئناس وهو تعبير يوحي بلطف الاستئذان، ولطف الطريقة التي يجيء بها الطارق، فتحدث في نفوس أهل البيت أُنساً به، واستعداداً لاستقباله. وهي لفتة دقيقة لطيفة، لرعاية أحوال النفوس، ولتقدير ظروف الناس في بيوتهم، وما يلابسها من ضرورات لا يجوز أن يشقى بها أهلها ويحرجوا أمام الطارقين في ليل أو نهار). [5]

---

(1) انظر: الطبري، جامع البيان، ج19، ص145، الماوردي، النكت والعيون، ج4، ص85، الواحدي، الوسيط، ج3، ص315، البغوي، معالم التنزيل، ج3 ، ص398، لم أعثر عليها في كتب المتون والآثار.

(2) انظر: الزمخشري، الكشّاف، ج3، ص227، ابن عطيّة، المحرر الوجيز، ج4، ص176، الرازي، مفاتيح الغيب، ج23، ص356.

(3) انظر: الزمخشري، الكشّاف، ج3، ص225، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج4، ص175، الرازي، مفاتيح الغيب، ج23، ص356.

(4) انظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، ج4، البغوي، معالم التنزيل ،ج3، ص399.

(5) قطب، الظلال، ج4، ص2508 .

وقد تكلم المفسرون في أشكال هذا الإستئذان ، وسأبدأ بما ذُكِر من حال أهل الجاهلية: (وكان أهل الجاهلية يقول الرجل منهم إذا دخل بيتا غير بيته: حييتم صباحا، وحييتم مساء، ثم يدخل) [1]، وهكذا دون مراعاةٍ لحرمة المكان ولا السكّان، فلمّا جاء الإسلام (أدبهم بما يرجع إلى الستر عليهم لئلا يطلع أحد منهم على عورة).[2]

وأمّا عن كيفية الإستئذان فقد قيل فيه مايلي: إمّا أن يتنحنح الزائر مشعراً برغبته بالدخول[3]، وإمّا الاستئذان على ثلاثة مراحل فمما يروى من الأثر ما ذكره ابن أبي حاتم: (عن قتادة : حتى تستأنسوا قال: هو الاستئذان ثلاثاً من لم يؤذن له فليرجع، أما الأولى فيسمع الحي، وأما الثانية: فيأخذوا حذرهم، وأما الثالثة فإن شاءوا أذنوا وإن شاءوا ردوا، ولا تقعدوا على باب قوم ردوكم عن بابهم، فإن للناس حاجات ولهم أشغال والله أولى بالعذر). [4]

وقد ذكر في صحيح مسلم الرواية التالية والتي تؤيد هذا المعنى: (عن بكير بن الأشج، أن بسر بن سعيد، حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري، يقول: كنا في مجلس عند أبي بن كعب، فأتى أبو موسى الأشعري مغضبا حتى وقف، فقال: أنشدكم الله هل سمع أحد منكم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك، وإلا فارجع. قال أبي: وما ذاك؟ قال: استأذنت على عمر بن الخطاب أمس ثلاث مرات، فلم يؤذن لي فرجعت، ثم جئته اليوم فدخلت عليه، فأخبرته، أني جئت أمس فسلمت ثلاثا، ثم انصرفت. قال: قد سمعناك ونحن حينئذ على شغل، فلو ما استأذنت حتى يؤذن لك قال: استأذنت كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(1) الزمخشري ، الكشّاف ، ج3 ، ص227.

(2) القرطبي، الجامع ، ج12 ، ص212.

(3) انظر: مجاهد، أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي، (ت104هـ)، تفسير مجاهد، دار الفكر الإسلامي الحديثه، مصر، ط1، (1410هـ-1989م)، تحقيق: محمد عبد السلام أبو النيل، ص491، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج4، ص175.

(4) ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، حديث رقم 14347، ج8، ص2566.

قال: فو الله، لأوجعن ظهرك وبطنك، أو لتأتين بمن يشهد لك على هذا، فقال أبي بن كعب: فو الله، لا يقوم معك إلا أحدثنا سنا، قم، يا أبا سعيد، فقمت حتى أتيت عمر، فقلت: قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا) [1]، وفي هذا من الأدب والترفق بأهل البيت وقد فصّل الرازي الحكمة من الثلاث مرات في الاستئذان على النحو الآتي: (واعلم أن هذا من محاسن الآداب، لأن في أول مرة ربما منعهم بعض الأشغال من الإذن، وفي المرة الثانية ربما كان هناك ما يمنع أو يقتضي المنع أو يقتضي التساوي، فإذا لم يجب في الثالثة يستدل بعدم الإذن على مانع ثابت، وربما أوجب ذلك كراهة قربه من الباب فلذلك يسن له الرجوع، ولذلك يقول يجب في الاستئذان ثلاثاً، أن لا يكون متصلاً، بل يكون بين كل واحدة والأخرى وقت، فأما قرع الباب بعنف والصياح بصاحب الدار، فذاك حرام لأنه يتضمن الإيذاء والإيحاش). [2]

أمّا الاستئذان على أفراد الأسرة فيدخل كذلك ضمن هذه الآداب ويفسّر الرازي ذلك بقوله: (واعلم أن ترك الاستئذان على المحارم وإن كان غير جائز إلا أنه أيسر لجواز النظر إلى شعرها وصدرها وساقها ونحوها من الأعضاء. والتحقيق فيه أن المنع من الهجوم على الغير إن كان لأجل أن ذلك الغير ربما كان منكشف الأعضاء فهذا دخل فيه الكل إلا الزوجات وملك اليمين، وإن كان لأجل أنه ربما كان مشتغلا بأمر يكره إطلاع الغير عليه وجب أن يعم في الكل، حتى لا يكون له أن يدخل على الزوجة والأمة إلا بإذن). [3]

وأمّا عن الضرر المترتب عن عدم الالتزام بهذه الآداب فقد فصلها صاحب الظلال بقوله:(لقد جعل الله البيوت سكنا، يفيء إليها الناس فتسكن أرواحهم وتطمئن نفوسهم ويأمنون على عوراتهم وحرماتهم، ويلقون أعباء الحذر والحرص المرهقة

---

(1) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الآداب، باب الاستئذان، ج3، ص1694، حديث رقم 2153، وانظر: ص1696، حديث رقم: 2154.

(2) الرازي، مفاتيح الغيب، ج23، ص357.

(3) الرازي، مفاتيح الغيب، ج23، ص359. وقد ذكر الرّازي مسائل كثيرة في هذا الباب ينصح بالرجوع إليها للفائدة وذلك ص356-360.

للأعصاب، والبيوت لا تكون كذلك إلا حين تكون حرما آمنا لا يستبيحه أحد إلا بعلم أهله وإذنهم. وفي الوقت الذي يريدون، وعلى الحالة التي يحبون أن يلقــوا عليهــا الناس، ذلك إلى أن استباحة حرمة البيت من الداخلين دون استئذان، يجعل أعيــنهم تقع على عورات، وتلتقي بمفاتن تثير الشهوات، وتهيّئ الفرصة للغواية، الناشئة من اللقاءات العابرة والنظرات الطائرة، التي قد تتكرر فتتحول إلى نظــرات قاصــدة، تحركها الميول التي أيقظتها اللقاءات الأولى على غير قصد ولا انتظار وتحولها إلى علاقات آثمة بعد بضع خطوات أو إلى شهوات محرومة تنشأ عنها العقــد النفســية والانحرافات). [1]

ولا يخفى علينا أنّ هذا من أشد عوامل هدم الأسرة، وأمّا بالنسبة للاســتئذان على أفراد الأسرة، فسنرجئ الحديث عن أهميته وذلك إلى حين حديثنا عــن الآيــة القادمة وهي كذلك من سورة النّور.

ويكفي أنّ الله تعالى قال بعد هذا الأمر وهذا الأدب الربّاني: {ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُــمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}(النور،27)، فالله تعالى هو الأعلم بما فيه الخير لنا، وما فيــه دفــعٌ للضرر عنّا، وليست تلك الأعراف والعادات، التي قد نرى البعض وليومنــا هــذا يقدمها على أمر الإسلام، بحجة أنّ النفوس طاهرة وأنّ نواياها طيبة وبحجة حســن الظن، فأخاطب هؤلاء بما قاله تعالى: {قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْــمٍ فَتُخْرِجُــوهُ لَنَــا إِن تَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إَلاَّ تَخْرُصُونَ} (الأنعام، 148).

ثمّ تفصّل الآيات حكماً آخر وهو في حال عدم وجود أحد في البيت، ونحــن نعلم أنّ البيوت القديمة لم تكن كبيوتنا من ناحية التحصين حين خــروج أصــحابها، فلذلك ذكر الله تعالى الحكم في دخولها ، في حال عدم وجود أصحابها، وهــو فــي قوله تعالى: {فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُــؤْذَنَ لَكُــمْ}(النــور، 28)، والحكمة من ذلك: (في هذا حفظ أمر الله وحفظ حرمة صاحب الدار لأنّ من دخلهــا بغير إذن صاحبها ربما تكون فيها عورة منكشفة، وربما يكون لصاحب الدار أمر لا يريد أن يطّلع عليه غيره، فلا ينبغى أن يدخل عليه من غير استئذان)[2]، وقد ذكــر

([1]) قطب، الظلال، ج4، ص2507.

([2]) القشيري، لطائف الإشارات، ج2 ، ص605.

البيضاوي قاعدة تفسّر السبب في عدم إباحة الدخول وهي: (التصرف في ملك الغير بغير إذنه محظور) [1]، ولاحظ بأنّ الله تعالى كرر كلمة يؤذن؛ وفي هذا تأكيدٌ على أهمية هذا الأدب وعدم التهاون فيه.

ولقد كان النّاس لديهم صدقٌ في التعامل مع بعضهم البعض، فالذي لا يرغب في الإذن لأحدٍ ما لم يكن يتحرج في أن يصرح بذلك، دون أن يتكلّف في استقباله، وبالتالي لا يجد في صدره شيء على أخيه المسلم، وفي المقابل يأمر الله تعالى الزائر بالرجوع إذا لم يؤذن له وذلك في قوله تعالى: {وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} (النور،28).

فقد يصرّ البعض ويستمر في طرق الباب بعد الثلاث التي أذن بها رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فإذا كان كذلك فاعلم أنّ أصحاب البيت إمّا أن يكونوا ليسوا فيه، وإمّا أن يكونوا لا يرغبون في استقبال أحد، فلترجع من حيث أتيت. (وذلك لأنه كما يكون الدخول قد يكرهه صاحب الدار فكذا الوقوف على الباب قد يكرهه، فلا جرم كان الأولى والأزكى له أن يرجع إزالة للإيحاش والإيذاء) [2]، ويؤكد الله تعالى على خيرية هذا الأمر بتعبيرٍ جديد بقوله {هُوَ أَزْكَى لَكُمْ}، وينبّه قطب إلى تلك المشاعر الإنسانية التي قد تعتري الإنسان في تلك اللحظة إذا لم يسمح له بالدخول فيقول موجهاً له: (ارجعوا دون أن تجدوا في أنفسكم غضاضة، ودون أن تستشعروا من أهل البيت الإساءة إليكم، أو النفرة منكم؛ فللناس أسرارهم وأعذارهم، ويجب أن يترك لهم وحدهم تقدير ظروفهم وملابساتهم في كل حين). [3]

فهل بعد هذا لا نراعي هذا التوجيه وهذه الأخلاق التي يربينا عليها كتاب الله؟ وتختم الفاصلة القرآنية بما جاء مناسباً لكل ما سبق وهو {وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ}(النور،28). ففيه(توعد لأهل التجسس على البيوت وطلب الدخول على غفلة للمعاصي والنظر إلى ما لا يحل ولغيرهم مما يقع في محظور). [4]

---

(1) البيضاوي، أنوار التنزيل، ج4، ص104.

(2) الرازي، مفاتيح الغيب، ج23، ص359.

(3) قطب، الظلال، ج4، ص2508.

(4) ابن عطية، المحرر الوجيز، ج4، ص176.

وممّا يدل على عظمة هذا الدين وعلى أنّه دين الأخلاق، هو ما جاء من ذكر آداب الدخول على البيوت غير المسكونة، والتي فسّرها المفسرون على ما كان سابقاً من حاناتٍ تعترضهم في طريق سفرهم، وتتمثل حديثاً في الاستراحات والفنادق التي تنتشر، والعلة فيها كونها غير خاصّة، بل هي عامّة لجميع المارّة ليستفيدوا منها وليتمتعوا بالخدمات المقدّمة فيها والحكم فيها كما قال تعالى: {لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ} (النور،29).

يقول الرازي في ذلك رابطا بين العلة من تحريم ما سبق، والإباحة هنا: (تلك الحكمة هي التي نبه الله تعالى عليها في قوله: ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة، فدل بذلك: على أن الذي لأجله حرم الدخول إلا على هذا الشرط هو كون البيوت مسكونة، إذ لا يأمن من يهجم عليها بغير استئذان، أن يهجم على ما لا يحل له أن ينظر إليه من عورة، أو على ما لا يحب القوم أن يعرفه غيرهم من الأحوال، وهذا من باب العلل المنبه عليها بالنص، ولأنه تصرف في ملك الغير فلابد وأن يكون برضاه وإلا أشبه الغصب). (1)

وأختم هذا الجزء بما قاله قطب عن هذا المنهج العظيم في الوقاية: (إن القرآن منهاج حياة؛ فهو يحتفل بهذه الجزئية من الحياة الاجتماعية، ويمنحها هذه العناية، لأنه يعالج الحياة كلياً وجزئياً، لينسق بين أجزائها وبين فكرتها الكلية العليا بهذا العلاج، فالاستئذان على البيوت يحقق للبيوت حرمتها التي تجعل منها مثابة وسكنا، ويوفر على أهلها الحرج من المفاجأة، والضيق بالمباغتة، والتأذي بانكشاف العورات.. وهي عورات كثيرة، تعني غير ما يتبادر إلى الذهن عند ذكر هذه اللفظة.. إنها ليست عورات البدن وحدها، إنما تضاف إليها عورات الطعام، وعورات اللباس، وعورات الأثاث، التي قد لا يحب أهلها أن يفاجئهم عليها الناس دون تهيؤ وتجمل وإعداد، وهي عورات المشاعر والحالات النفسية...، وكل هذه الدقائق يرعاها المنهج القرآني بهذا الأدب الرفيع، أدب الاستئذان ويرعى معها تقليل

---

(1) الرازي ، مفاتيح الغيب ، ج23 ، ص359.

فرص النظرات السانحة والالتقاءات العابرة، التي طالما أيقظت في النفوس كـــامن الشهوات والرغبات وطالما نشأت عنها علاقات ولقاءات، يدبرها الشيطان، ويوجهها في غفلة عن العيون الراعية، والقلوب الناصحة، هنا أو هناك! ولقد وعاهـــا الـــذين آمنوا يوم خوطبوا بها أول مرة عند نزول هذه الآيات... ونحن اليوم مسلمون، ولكن حساسيتنا بمثل هذه الدقائق قد تبلدت وغلظت، وإن الرجل ليهجم على أخيه في بيته، في أية لحظة من لحظات الليل والنهار، يطرقه ويطرقه فلا ينصرف أبدا حتى يزعج أهل البيت فيفتحوا له. وقد يكون في البيت هاتف..يملك أن يستأذن عن طريقه، قبل أن يجيء، ليؤذن له أو يعلم أن الموعد لا يناسب ولكنه يهمل هذا الطريق ليهجم في غير أوان، وعلى غير موعد). [1]

فالحمد لله على نعمة الإسلام ونعمة القرآن وكفى بهما من نعمة.

الموضع الأخير الذي سنتحدث عنه في هذه القيمة الأخلاقية القرآنية الأسرية المجتمعية، هو كذلك من سورة النور، ولكن هذه الآية تتحدّث مـــن داخـــل الكيـــان الأسري وتوجيه هذه الأسرة إلى ما فيه حمايتها وحماية أفرادها.

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاء ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَـــاحٌ بَعْـــدَهُنَّ طَوَّافُـــونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِـــيمٌ ، وَإِذَا بَلَـــغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِـــهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (النّور، 58-59).

ويقول ابن كثير في هذه الآية: (هذه الآيات الكريمة اشتملت علـــى اســـتئذان الأقارب بعضهم على بعض، وما تقدم في أول السورة فهو استئذان الأجانب بعضهم على بعض) [2]، ويستدل بهذا للرد على من قال بأن هذه الآية منسوخة.

ويبدأ الخطاب الربَّاني بنداءٍ لتلك الزمرة المؤمنة، مذكّراً إيّاها بحقيقتها وهي نفوسٌ ارتضت لها الله ربّاً، والإسلام دستوراً وديناً ومنهاج حياة، والرسول-صـــلى

([1]) انظر: قطب، الظلال، ج4، ص2508-2510 باختصار.

([2]) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج6، ص81.

الله عليه وسلّم–قدوةً وقائداً وهادياً. فحريٌّ بكم يا من كان هــذا أمــركم أن ترعــوا سمعكم لهذه الآداب، التي قد تظنونها بسيطة، ولكنها ذات شأنٍ عظيم عند الله تعالى، فالله –عزَّ وجل– (يريد أن يُنشِّىءَ هذه الأسرة على أفضل ما يكون). [1]

وبعد هذا النداء، يأتي الأمر بأن يستأذن بالــدخول علــى الأزواج، هــاتين الزمرتين: من ملك اليمين، والأطفال الذين لم يصلوا لسن البلوغ، وأقول أنّ كــلام المفسرين –المتقدمين والمتأخرين– حول المملوكين اقتصر على تلك الفئة، والتي ما عادت موجودةً في أيامنا هذه والحمد لله، وهذا برأيي فيه تعطيلٌ للــنص القرآنــي، باستثناء المُفسرَيْن: سيد قطب و الشعراوي –رحمهما الله–، فقد أنزلا الخــدم فــي البيوت بمنزلة هؤلاء. [2]

ويكون ذلك في حق المملوكين والخدم بمنزلة الأمر والتكليف ، أمّا الأطفــال فيكون ذلك تعليماً لهم، وقد حدّد ابن سلّام في تفسيره المقصود بالأطفال الذين يجــب أن يُعَلَّموا من قبل والديهم على الاستئذان في هذه الأوقات وقال: (الذين لــم يبلغــوا الحلم منكم، يعني الأطفال الذين يحسنون الوصف إذا رأوا شيئاً، وكذلك مــن كــان مثلهم من المملوكين، إلا الصغار الذين لا يحسنون الوصــف إذا رأوا شــيئا مــن الأحرار والمملوكين فلا ينبغي لها ولا الكبار، والذين يحسنون الوصف أن يــدخلوا هذه الثلاث ساعات إلا بإذن) [3]، وهذا الحكم في حال كما يكمل ابن ســلّام (إلاَّ ألا يكون للرجل إلى أهله حاجة، ولا ينبغي له إذا كانت له إلى أهله حاجة أن يطأ أهله ومعه في البيت من هؤلاء أحد) [4]، والنّاظر في أحوال بعض الأسر في هذا الأمر، يجد أنّ الكثير منهم يتهاون فيه.

([1]) الشعراوي ، تفسير الشعراوي ، ج17 ، ص10329.

([2]) انظر: قطب، الظــلال، ج4، ص2532، الشــعراوي، تفســير الشــعراوي، ج17، ص10332.

([3]) ابن سلّام، يحيى بن سلّام بن أبي ثعلبة، (ت200هــ)، تفسير يحيى بــن ســلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1425هـــ–2004م)، تحقيــق: هنــد شــلبي، ج1، ص460، الماوردي، النكت، ج4، ص120.

([4]) ابن سلام ، تفسير يحيى بن سلام ، ص460.

وأعود للحديث عن العبرة في تعليم الأطفال في هذا السن هذه الآداب ، وهذا من باب تدريبهم وتأديبهم آداب هذا الدين، وهو كغيره من الآداب التـي يحـرص الوالدين على أن يعلّموها لأبنائهم، ويقول الشعراوي في ذلـك: (وأُمُـرْ الصـغير بالصلاة أو بالاستئذان لِتُربي فيه الدربة والتعود على أمر قد يشقُّ عليه حال كِبَـره، إنما إنْ عوَّدته عليها الآن فإنها تسهل عليهم عند سِنِّ التكليف، وتتحول العـادة فـي حقه إلى عبادة يسير عليها). [1]

ومن ثمّ يبين الله –تعالى– هذه الأوقات في قوله: {ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَـاء ثَـلاثُ عَـوْرَاتٍ} (النور،58)، وقد نبّه الطبري إلى أمر لم ينتبه له الكثيـرون وهـو أنّ المقصـود بالثلاثة، هي ثلاثة في ثلاثة وتفسير ذلك في قوله: (فتأويل الكلام: {وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ} (النور،58)، يقول: والذين لم يحتلموا من أحراركم {ثَـلاثَ مَـرَّاتٍ}، يعني: ثلاث مرات في ثلاثة أوقات، من ساعات ليلكم ونهاركم). [2]

وهذا صحيحٌ أخذاً بعموم قوله –صلى الله عليه وسلّم– : (الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك، وإلا فارجع) [3]، أمّا عن الأوقات الثلاثة فلقد ذكر الله –تعـالى– السـبب فـي اختيارها وهي كونها: عورة، وتَحمل هذه الكلمة وهذا التعبير في طيّاته، أدبٌ جَـمْ فيعرف القارئ والمستمع، أن عدم الالتزام بهذا الأمر؛ قد يوقع هذا النّاظر فيمـا لا يصح ولا يجوز له أن يرى، وبخّاصة الأطفال؛ لأنّ هذهِ الأوْقات كما قـال مقاتـل: (ساعات غفلة وغيره من قبْل صلاة الفَجر وحين تضعون ثيابكم من الظّهيرة يعنـي نصف النهار ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات) [4]، ووضّح ابن سلام بأنها (هي

---

(1) الشعراوي ، تفسير الشعراوي ، ج17 ، ص10329-10330.

(2) الطبري، جامع البيان، ج19 ، ص212.

(3) سبق تخريجه، انظر: ص101.

(4) مقاتل، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي، (ت150هـ) ، تفسـير مقاتل بن سليمان، دار إحياء التراث، بيروت، ط1، (1423هـ)، تحقيـق: عبـد الله محمود شحاته، ج3 ، ص207.

الساعات التي يخلو فيهن الرجل بأهله لحاجته منها) [1]، وقد يتساهل البعض ويظن أنّ هؤلاء الخدم ليسوا بناظرين، وبأنّ الأطفال لا يميزون وأنّه لا ينطبع هذا في ذاكرتهم، (وهو أدب يغفله الكثيرون في حياتهم المنزلية، مستهينين بآثاره النفسية والعصبية والخلقية، ظانّين أن الخدم لا تمتد أعينهم إلى عورات السادة، وأن الصغار قبل البلوغ لا ينتبهون لهذه المناظر. بينما يقرر النفسيون اليوم- بعد تقدم العلوم النفسية- أن بعض المشاهد التي تقع عليها أنظار الأطفال في صغرهم هي التي تؤثر في حياتهم كلها وقد تصيبهم بأمراض نفسية وعصبية يصعب شفاؤهم منها). [2]

وقد ضاق ذرعاً سعيد بن المسيّب[3] في عصره متألّما لعدم تطبيق هذا الأدب حينها، حيث قال: (لا يعمل بها اليوم)[4]، فكيف بك لو أتيت في عصرنا ورأيت ما رأيت من تهاونٍ وتساهل لدى الآباء في هذا وغيره.

وهكذا أصبحت هذه الأوقات مخصوصةٌ بطلب الإذن فيها، وينبّه الماوردي في لفتة جميلة لذلك، فيقول: (هذه الساعات الثلاث هي أوقات العورات فصارت من عورات الزمان فجرت مجرى عورات الأبدان فلذلك خصت بالإذن). [5]

ويبين الشعراوي أنّ هذه من النعم التي أعطاها الله لنا، وهي مراعاة الحاجات الشخصية حيث يقول: (وانظر إلى هذا التحفّظ الذي يوفره لك ربك عَزَّ وَجَلَّ حتى لا تُقيِّد حريتك في أمورك الشخصية ومسائلك الخاصة، وكأن هذه الأوقات مِلْكٌ لك

---

(1) ابن سلّام ، تفسير يحيى بن سلّام ، ج1 ، ص460 .

(2) قطب ، الظلال ، ج4 ، ص2532.

(3) (سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم بن يقظة المخزومي القرشي كنيته أبو محمد ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر ص273...وكان من سادات التابعين فقها ودينا وورعا وعلما وعبادة وفضلا...وكان سعيد سيد التابعين وأفقه أهل الحجاز وأعبر الناس للرؤيا ما نودي بالصلاة أربعين سنة إلا وسعيد في المسجد ينتظرها)، أنظر: ابن حبّان، محمد بن حبّان بن أحمد بن حبّان بن معاذ بن معبد التميمي أبو حاتم الدارمي البستي، (ت354هـ)، الثّقات، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط1، (1397هـ-1973م)، ج4، ص274.

(4) الطبري، جامع البيان، ج19، ص213.

(5) الماوردي، النكت، ج4، ص121.

أيها المؤمن تأخذ فيها راحتك وتتمتع بخصوصياتك، والاستئذان يعطيك الفرصة لتتهيأ لمقابلة المستأذن). (1)

وبعد أنّ قرّر الله هذا الأمر وهذه القاعدة لتتعامل أفراد الأسرة بها، تأتي الفسحة الربّانية، فهذا هو المنهج الإلهي وكما يصف القشيري ذلك بقوله: (ضيّق الأمر من وجه ووسّعه من وجه، وأمر بمراعاة الاحتياط وحسن السياسة لأحكام الدين ومراعاة أمر الحرم، والتحرر من مخاوف الفتنة، وإذا كانت الجوانب محروسة صارت المخاوف مأمونة). (2)

وحتى لا يَظُنُّ ظَّانٌ بأن هذا النهي يعمُّ الأوقات جميعها وفي ذلك تضييق لا يخفى، خاصّة بين أفراد البيت الواحد، رفعت الآيات الحرج عن هؤلاء في غير هذه الأوقات الثلاثة قال تعالى: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ ولَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (النور،58)، يقول الطبري في هذه الآية: (يقول تعالى: (ليس عليكم) معشر أرباب البيوت والمساكن، (ولا عليهم) يعني: ولا على الذين ملكت أيمانكم من الرجال والنساء، والذين لم يبلغوا الحلم من أولادكم الصغار، حرج ولا إثم بعدهنّ، يعني بعد العورات الثلاث...، وإنما يعني بذلك أنه لا حرج ولا جناح على الناس أن يدخل عليهم مماليكهم البالغون، وصبيانهم الصغار بغير إذن بعد هذه الأوقات الثلاث اللاتي ذكرهنّ الله) (3)، وقد أشارات الآيات إلى علّة ذلك بقولها: {طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ }(النور،58)، أي (يتقلبون عليكم ليلاً ونهاراً، يدخلون ويخرجون بغير استئذان بعضكم على بعض). (4)

ولنتأمل معي أيها القارئ الفاصلة التي ختم الله بها هذه الآية لتعلم مدى أهمية هذا الأمر ولتحرص عليه مع أهلك في بيتك حيث يقول تعالى: {كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}(النور، 58)، (يقول جلّ ثناؤه: كما بينت لكم أيها الناس

---

(1) الشعراوي، تفسير الشعراوي، ج17، ص10331.

(2) القشيري، لطائف الإشارات، ج2، ص662.

(3) الطبري، جامع البيان، ج19، ص214.

(4) مقاتل، تفسير مقاتل، ج3، ص207-208.

أحكام الاستئذان في هذه الآية، كذلك يبين الله لكم جميع أعلامه وأدلته وشرائع دينه)[1].ومناسبة ذكر العلم والحكمة هنا: (لأن المقام مقام علم الله بنفوس البشر، وما يصلحها من الآداب ومقام حكمته كذلك في علاج النفوس والقلوب). [2]

وبعد أن بيّن الله الحكم في الأطفال قبل سن البلوغ ، قد يتساءل سائل : فما العمل حين يبلغون سن الحلم وهو سن التكليف؟، فيأتي الرد الربّاني في الموضع الذي يليه من نفس السورة حين يقول: { وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } (النّور،59).

يقول الزمخشري في هذه الآية: (فإذا اعتاد الأطفال ذلك ثم خرجوا عن حدّ الطفولة، بأن يحتلموا أو يبلغوا السنّ التي يحكم فيها عليهم بالبلوغ، وجب أن يفطموا عن تلك العادة ويحملوا على أن يستأذنوا في جميع الأوقات كما الرجال الكبار الذين لم يعتادوا الدخول عليكم إلا بإذن) [3]، فالمقصود بالذين قبلهم: هم الكبار، ويدخل ضمن هذا الحكم الأبناء الكبار والأقارب جميعهم بل وقد ذكر البعض أنّ (الكل يستأذن عليك حتى الزوجة) [4]، وقد سبق ذكر ذلك بأن برّر هذا الأمر وهو (حرية المرء في أسرته أوسع من حريته في المجتمع العام، فإنْ كان في حجرته الخاصة كانت حريته أوسعَ من حريته مع الأسرة) [5]، ومراعاةً لتلك الحرية فمن الأدب أن يعتاد أفراد الأسرة جميعهم الاستئذان على بعضهم البعض، فإن اعتاد الأبناء على ذلك داخل أسوار البيت، حرصوا على تطبيقه خارج البيت، وبالتالي أمن المجتمع من تحقق كثيرٍ من الفتن التي لا تحمد عقباها.

ومن أعجب ما قرأته في كتب التفسير ما ذكره صاحب المحرر الوجيز حيث يقول: (وأما أمر الاستئذان فإن تغيير المباني والحجب أغنت عن كثير من

---

(1) الطبري، جامع البيان، ج19، ص214.

(2) قطب، الظلال، ج4، ص2532.

(3) الزمخشري، الكشّاف، ج3، ص254.

(4) الشعراوي، تفسير الشعراوي، ج17، ص10331.

(5) الشعراوي، تفسير الشعراوي، ج17، ص10330.

الاستئذان، وصيرته على حد آخر، وأين أبواب المنازل اليوم من مواضع النوم) [1]، ومعنى كلامه هذا، أنّ الاستئذان غير مطلوبٍ، لتغيّر أوضاع البناء في زمننا الحالي، وأقول: إذاً وماذا نفعل بالنّص القرآني، هل نعطّله بناءً على التقدم والتطور العمراني؟ هذا من جهة، ومن جهةٍ أخرى، فأين مسؤولية الآباء في تربية الأبناء؟ ثمّ إن صقل الشخصية على هذا الأدب يؤثر على أمورٍ كثيرة في حياتها، ولا يقف الأمر على طرق بابٍ وطلب إذنٍ بالدخول، وكما يقول قطب –رحمه الله–: (إن الإسلام منهاج حياة كامل فهو ينظم حياة الإنسان في كل أطوارها ومراحلها، وفي كل علاقاتها وارتباطاتها، وفي كل حركاتها وسكناتها. ومن ثم يتولى بيان الآداب اليومية الصغيرة، كما يتولى بيان التكاليف العامة الكبيرة وينسق بينها جميعا، ويتجه بها إلى الله في النهاية). [2]

ولاحظ معي أيّها القارئ الكريم، الخاتمة القرآنية لهذه الآية، حيث يقول تعالى: {كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}(النور،59)، والنّاظر إليها للوهلة الأولى يظنّ أن هذا فيه تكرار لا فائدة جديدة منه، وهذا ليس من منهج الله تعالى، فكرر الله تعالى هذا الأمر لغايتين: الأولى: تأكيداً على أهميّة هذا الموضوع، والثاني: لاحظ معي أنّ الله تعالى في المرة الأولى قال: {يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ}، وفي الثانية اختلف قليلا حيث قال: {يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ}.

وأرى–والله أعلم–، أنّ الآيات عُرّفَت في المرة الأولى: لأنّه تعالى أراد بها أحكام الاستئذان سواء هذه أم التي ذكرت سابقاً وهي: (النّور،27–29)، أمّا في المرة الثانية فذكر(آيَاتِهِ)، ليفيد بأنّ المقصود الاستئذان وغيره خاصّةً وأنه قد انتهى من بيان أحكامه.

وهكذا (العليم الخبير يؤدب المؤمنين بهذه الآداب وهو يريد أن يبني أمة سليمة الأعصاب، سليمة الصدور، مهذبة المشاعر، طاهرة القلوب، نظيفة التصورات). [3]

---

(1) ابن عطيّة، المحرر الوجيز، ج4 ، ص194.

(2) قطب، الظلال، ج4، ص2531.

(3) قطب، الظلال، ص2532.

وبهذا أنهي الحديث عن هذه القيمة القرآنية الأسرية والتي من شأنها كما عرفنا حماية الأسرة من مواطن الفتن والفساد.

الخلق الرابع: العفّة:

وقد سبق أن تحدّثت عن العفّة، ولكنّ الحديث حينها كان في باب حماية الأسرة قبل التكوين، وهنا سأتحدث عن أهمية هذا الخُلُق في حماية الأسرة بعد تكوينها.

والعفّة هي: (قاعدة مهمّة في سنّة الله في تغيير أخلاق النّاس وسلوكهم، وهي أنّ مرد بداية ذلك إلى الإنسان ذاته، إلى رغبته وإرادته). [1]

وهذا صحيح فالعفيف يمتلك إرادةً قوية تدفعه إلى اجتناب الوقوع في الحرام بكلّ صوره وأشكاله، وهذا يشمل المُحْصَن وغير المُحْصَن، وإن كان غير المُحْصَن بحاجة إليه أكثر من غيره، ولكن هذا لا يمنع أنّ المتزوجين بحاجةٍ كذلك إلى هذا الخُلُق.

وأقول إنّ الأخلاق التي ذكرناها سابقاً: من ضوابط التزيّن، وغضٍ للبصر، ومراعاةٍ لدرجة الصوت وهيأته، وآداب الاستئذان، بل وحتى ما ذكرناه من مودة ورحمة وإحسانٍ وعشرةٍ بالمعروف بين الزوجين، كل هذه الأمور من شأنها أن تحقق لكلا الزوجين العفّة، فلا ينظر أحدهما ولا يتطلّع إلى غير شريك حياته .

ومن الأمور المهمّة في هذا الموضوع، أن يحرص كلٌّ من الزوجين على أن يعفّ الآخر، فهو حقٌّ لكلٍ منهما على الآخر، وقد يظنّ ظانٌّ أن المقصود بالإعفاف هو فقط العلاقة الشرعية التي أحلّها الله تعالى، وأقول إنّ هذا الفهم ناقصٌ، فالزوجين يعفّ بعضهم بعضا في أمور كثيرة وقد ذكر القرآن بعضاً منها ومن ذلك: المودة والرحمة والعشرة الطيبة بالقول والفعل، فيجب أن يكون كلٌّ منهما موئلٌ للآخر ومردٌّ له، بحيث لا يبحث أحدهما عن مصدرٍ خارج عن نطاق العلاقة الزوجية ليشبع له رغبته بالحب والحنان بل وحتى ببث الهمّ والشكوى.

---

(1) الزحيلي، عبد الله بن ضيف، الأخلاق الفاضلة قواعد ومنطلقات لاكتسابها، مطبعة سفير، (د.ط)، (د.ت) ، ص48.

وإذا تحقق كل ما سبق فهذا ضمانٌ للأسرة بالدوام والاستقرار، ولا ننسى الأثر الذي تتركه علاقةٌ كهذه العلاقة على الأبناء، فهم المتلقي الأول لما في البيت من مشاعر ومن شعائر. حفظ الله بيوتنا من كل شر وأدام عليها المودة والرحمة.

3.2.2 حماية الأسرة بعد التكوين اجتماعياً:

أولاً: أهمية الأسرة في المجتمع:

أتحدّث هنا عن أهمية هذه المؤسسة في المجتمع ، وأقارن بين الأسرة في الماضي والأسرة في الإسلام، والنظر إلى حال الأسرة في الغرب الذي يدعي التقدم والرقي الحضاري .

إذا كان للأسرة أثرٌ في أفرادها، فإنّ هؤلاء الأفراد، بل وهذه الأسرة جزءٌ من المجتمع، وإن دلّ هذا على شيء فإنّه يدلّ على أثرها وتأثيرها المباشر في أي مجتمع، فهو يقوى بقوتها، ويضعف بضعفها.

(إنّ الأسرة تستطيع أن تمد المجتمع بنشء متحضر، يأخذ بيد المجتمع ويسهم في تقدمه ... وتستطيع أن تسهم في الحضارة أيما إسهام...) [1]، بل والأسرة هي التي تحمي أخلاقيات المجتمع، (وهكذا ينظر الإسلام إلى الأسرة، ويعدّها «البوتقة» الأولى، التي تنصب فيها مبادئه، وتختبر أحكامه، وتثمر شريعته.. فإنه إذا ظهرت آثار هذه الشريعة فى مجتمع الأسرة، وقامت منها تلك «الخلية» السليمة، القوية، المحصنة من آفات الانحلال والتفكك- كان المجتمع الذي يقوم من اجتماع هذه الخلايا، مجتمعا سليما قويا.. أشبه بالجسد السليم القوى، الذي لا تنال منه الآفات والعلل.. إذا عرضت له)[2]، فلا عجب كما رأينا سابقا أن يوجّه القرآن الكريم عنايةً

([1]) الحفناوي، حسن بن محمد الحفناوي ، الأسرة المسلمة وتحديات العصر، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ط1، (1422هـ-2001م)، ص31 و 133.

([2]) الخطيب، عبد الكريم يونس الخطيب، (ت بعد 1390هـ)، التفسير القرآني للقرآن، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، ج9، ص1204.

خاصةً بالأسرة، (فإنها قوام المجتمع ومرتبطة بأحوال الناس فى غدوهم ورواحهم وصباحهم ومسائهم). [1]

وأمّا عن نشأتها فإنّ: (أوّل أسرة كانت في التاريخ هي أسرة آدم عليه السلام، ومن بعدها أصبح النّاس يخلف بعضهم بعضاً قرنا بعد قرن وجيلا بعد جيل).[2]

وإذا أردت أن أقارن بين الأسرة في الماضي وخاصّةً عند أتباع الديانات الأخرى، والأسرة في الإسلام فسأجد فروقاً واضحة، وذلك يتمثّل من خلال نظرتهم للمرأة، فلم تكن المرأة ذات شأن، (لقد كانت نظرة تلك المجتمعات على اختلاف مللها ونحلها على مر العصور نظرة تتسم بالعُنف والعَسْف والقسوة ومجانبة الصواب في الغالب الأعم من الأحيان... أمّا الأسرة فلقد كانت العلاقات الأسرية في النظم القديمة علاقة فردية فلم تكن العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة في كثير من المجتمعات غير قضاءٍ للشهوة وإنجابٍ للبنين). [3]

والأسرة في المجتمعات الحديثة ليست بأحسن حال من السّابق، (فقد أصبحت مفككة الأوصال، واهية العرى، فهي أوهن من بيت العنكبوت؛ وذلك لأنّ الحرية قد تحوّلت فيها إلى استهتار بالقيم الإنسانية واستحقاق بأبسط مواصفات الكرامة البشرية، فانتشرت الفاحشة بين الأبناء بعد استفحالها بين الآباء وعمّت صور الطلاق والمخادنة وفوضى الإجهاض، كما طفحت تلك المجتمعات باللقطاء...). [4]

وللأسف فإن الأسرة حالياً في المجتمع الإسلامي إذا بقيت على ما هي عليه، فإنّها تسير في مهاوي الردى ، فكلّما ابتعدت عن دينها واقتربت من المدنية الغربية، كلّما سارعت بانهيارها -لا سمح الله-.

([1]) مقاتل، تفسير مقاتل بين سليمان، ج5، ص128.

([2]) أبو عبدو، شيرين زهير أبو عبدو، معالم الأسرة المسلمة في القرآن، اشراف: وليد محمد العامودي، الجامعة الإسلامية، غزه، (1431هـ-2010م)، ص6-7.

([3]) الصعيدي، عبد الحكم عبد اللطيف الصعيدي، الأسرة المسلمة أسس ومبادئ، الدار المصرية اللبنانية، ط1، (1413هـ-1993م)، ص11 و 24.

([4]) الصعيدي، الأسرة المسلمة أسس ومبادئ، ص16.

لذا كان لا بدّ للأسرة من أن تدرك دورها في تقدّم وتطور المجتمع ؛ لذا فسأناقش في هذا المبحث المواضيع التي تؤثر اجتماعياً على الكيان الأسري والتي تعمل على الحفاظ على هذا النسيج من ناحية اجتماعية .

ثانياً: مقومات حماية الأسرة اجتماعياً:

وأعني بها: هي تلك العوامل التي ذكرها القرآن في آياته والتي تعمل على المحافظة على الأسرة ابتداءً ومن ثمّ المجتمع.

ومن هذه العوامل: علاقة الأسرة بأقاربها، وتحديد القرآن الكريم للمحرمات من النساء، وجواز التعدد حفاظاً على المجتمع، وإقرار نظام للعقوبات، والحث على بعض الحقوق المجتمعية، ونبذ العنف الأسري.

ومن العجيب أنّ سورة النِّساء: جمعت معظم هذه العوامل ومنها: التعدد، وتحديد المحرّمات، وإقرار للعقوبات، ونبذ بعض الأعراف الجاهلية، وتحديد المواريث، وغيرها من بعض الإشارات التي سأعرض لها في حينها، ولتكون بذلك سورة الحماية للمجتمع.

وسأبدأ بالتعرّف على هذه المقومات التي من شأنها حماية الأسرة مجتمعياً.

أ) علاقتها بأولي القربى:

وبعد استقراءٍ للألفاظ والمواضع التي جاءت في القرآن الكريم والتي تتحدّث عن هذه الفئة، وجدت ما يلي:

1-تنوّع الألفاظ الدالّة على هذا المعنى، ومنها: القربى، الأقربون، مقربة، الأرحام، أرحامكم.

2-تعدد ذكر هذه الألفاظ وتكررها في القرآن الكريم على النحو التالي:

الجذر الثلاثي للفظة: ق ر ب، بمعنى الأقارب: تكرر ذكره أربعٌ وعشرون مرّة، تسع عشره منها مدني والخمس الباقية مكيّة النزول، و لفظة: ر ح م، بمعنى الأقارب: تكرر ذكرها خمس مرّات كلها في القرآن المدني النزول، ويصبح المجموع تسعٌ وعشرون موضعاً، وتَكَرُّرْ هذا المعنى في المواضع المدنية أكثر من المكية معروفٌ سببه؛ وهو تكوين دولة الإسلام بعد الهجرة النبوية، وتركيز القرآن

الكريم على القضايا التي تهمّ المجتمع الإسلامي، والتي تحافظ على كينونته ، ومنها هذا الأمر وهو: الاعتناء بأولي القربى.

وبالرغم من ذلك فإن القرآن الكريم لم يهمل هذا الأمر في المرحلة المكيـــة بـــدليل ورود بعض الإشارات والتي تحثّ على ذوي القربى حتى قبل الهجرة.

3-ومن أهم الأمور التي ذكرها القرآن الكريم في موضوع الأقارب[1]، فقـــد حثّ القرآن على الإحسان إليهم، ومودتهم، وآداء حقـــوقهم مـــن حيـــث: إطعامهم، والإنفاق عليهم، وتوريثهم، والوصية لهم، بل وحتى دعوتهم إلى الله، وصلتهم، وحذّرت الآيات من عدم محاباتهم في الحق وعدم محابـــاتهم في العقيدة، و عدم نفعهم في الآخرة.

ونلاحظ بأنّ أكثر المواضيع التي ركّزت عليها الآيات موضوعين:

الأوّل: حق الأقارب في النفقة عليهم، وقد تنوّع طرح هذا الموضوع علـــى النحـــو التالي:

1. اعتبار النفقة على الأقارب، من الأسباب الجالبة لمحبة الله وذلك فـــي قولـــه تعالى: {وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى} (البقرة،177)، إذ أنّه أخرج هـــذا المال طواعية منه، ورغبة في نيل محبة الله.
2. جعل النفقة على الأقارب بعد مرتبة النفقة على الوالدين وذلك في قوله تعالى: {قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ}(البقرة،215)، بل وجعلها من أحسن النفقات.
3. جعل لأولي القربى نصيباً من الميراث ، وهي بمثابة النفقة عليهم: {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْـــهُ وَقُولُـــواْ لَهُـــمْ قَـــوْلاً مَّعْرُوفاً}(النساء،8)، وأشار إلى ضرورة أن تكون هذه القسمة عن طيب نفسٍ، بدليل ما أمرهم به من قول المعروف، وهو القول الطيّب الذي ليس فيه مـــنٌّ ولا أذى.

([1]) انظر: الزّين، المعجم المفهرس لمعاني القرآن العظيم، ج2، ص936-938.

4. بل وحتى توزيع الغنائم: رتّبَ لهم نصيباً منه، قال تعالى: {وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ..} (الأنفال،41)، وجعل مقياس الإيمان بالله مترتب على هذا التوزيع.

5. رَغّب في التصدّق على القريب، حتى وإن كان بينه بين قريبه شحناء ، قال تعالى: {وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُوْلِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } (النّور،22)، (وحتى في حالة وجود قريبٍ حاقد على المحسن إليه ، فإنّ حقده لا يمنعه من أن يحسن إليه ويتصدّق عليه وجوباً دينياً) [1]، وسبب نزول هذه الآية معلوم مذكورٌ في كتب التفسير. [2]

6. خصّ الله تعالى آل بيت النبي -صلى الله عليه وسلم- بنفقةٍ مخصوصة وهي مال الفيء وذهب آخرون أنّ للمسلمين جميعهم فيه الحق قال تعالى: {مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى} (الحشر،7) (يعني من أموال كفار أهل القرى،... فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ... وذهب الأكثرون إلى أنه لا يخمس بل مصرف جميعه واحد، ولجميع المسلمين فيه حق). [3]

وهكذا رأينا، كيف نوّع الله -عزّ وجل- أساليب خطابه، للحضِّ على نفقة أولي القربى، وهذا ما يعرف بالتكافل الاجتماعي بين الأقارب في المجتمع، وبالتأكيد فإنّ لهذا التكافل والتعاضد، دورٌ في استقرار المجتمع من نواحٍ كثيرة ومنها: النفسية؛ فالفقير لا يجد في نفسه غضاضةً ولا حقدا على قريبه الغني، وبالتالي

---

(1) فرج، الأسرة في ضوء الكتاب والسنّة، ص132.

(2) انظر: الطبري، جامع البيان، ج19، ص123، الزمخشري، الكشّاف، ج3، ص222، الواحدي، علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي أبو الحسن، (ت468هـ)، أسباب نزول القرآن، دار الإصلاح، الدمام، ط2، (1412هـ-1992م)، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، ص322.

(3) البغوي، معالم التنزيل، ج5، ص56.

تتوسّع دائرة المحبة والمودة بين أفراد الأسرة الممتدة، ومن النواحي الأخرى كذلك: الناحية المادية، فالقريب الغني يكفي قريبه الفقير مؤنة الطلب، ويَكُفُّ يده عن سؤال الآخرين، وإذا استقرّ المجتمع نفسياً ومادياً؛ فإننا بذلك نضمن تحقيق مجتمعٍ فريدٍ من نوعه.

والموضوع الثّاني: الذي ركّزت عليه الآيات التي تتحدّث عن ذوي القربى، والـذي تكرر ذكره، والإشارة إليه وبأساليب مختلفة: هو عدم محاباة ذوي القربى بالعقيـدة، وهو موضوع خطيرٌ ومهم ، موضوعٌ عقدي يركّز علـى أن، الـولاء لله ولدينـه ولرسوله، مقدّم على أي صورةٍ أخرى من صور الولاء والانتماء، حتى لـو كـان أقرب الأقربين لك، والذين حثّ الله تعالى على برِّهِم، فإذا تعارض بِرُّهُم مع أمرِ لله، فإنّ أمر الله يقدّم لا محالة ولا مجال للمحاباة فيه، ولنقف قليلاً مع الأسـاليب التـي استخدمها الله تعالى لتحقيق هذا المفهوم:

1. قاعدة شرعية عقدية قرّرها القرآن الكريم مفادها: أن الولاء لله مقدّم علـى أي ولاءٍ آخر، وهذه القاعدة ضمّت تهديداً وتحذيراً لمن يكون ميله القلبي لأيٍ من صلات القربى المذكورة (الآباء، الأبناء، الإخوة، الأزواج، العشيرة بأكملها)، أكثر من ميله لله ولرسوله وللجهاد في سبيله ، يقول تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ آبَاءكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاء إَنِ اسْتَحَبُّواْ الْكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ وَمَن يَتَـوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ، قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللّهُ بِأَمْرِهِ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ}(التوبة،23-24).

واستنتج الحنبلي حكماً شرعياً مهمّاً في هذه الآيات يدلّ على القاعـدة التـي ذكرناها في البداية، فقال: (وهذه الآية تدلُّ على أنَّه إذا وقع التَّعارضُ بين مصـلحةٍ واحدة من مصالح الدِّين، وبين مهمات الدُّنيا؛ وجب ترجيح الدِّين على الدنيا). [1]

(1) الحنبلي، اللباب في علوم الكتاب، ج10، ص55.

2. ذكرت الآيات الكريمة، نماذج تُعدُّ قدوةً للمسلمين جميعهم ، في أهمية الــولاء لله، وأصحاب هذه النماذج: هم من أولي العزم، أنبياء الله تعالى، الذين قــدمّوا ولاءهم لله ولدينه على أقرب الناس لهم: آباءهم، أبنــاءهم، أزواجهــم. ولقــد تعددت الآيات التي ذكرت ذلك وهي: من سورة التوبة كــذلك، ولتــذكر لنــا تطبيقاً عملياً على القاعدة السّابقة: {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُــواْ أَن يَسْــتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُواْ أُوْلِي قُرْبَى مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ، وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلاَّ عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلّــهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لأوَّاهٌ حَلِيمٌ} (التوبة،113-114).

وسأتحدث عن سيدنا إبراهيم ، وحرصه على إيمان والده: {يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ الرَّحْمَن فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيّاً، قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنْ آلِهَتِــي يَــا إِبْراهِيمُ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيّاً، قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّــهُ كَانَ بِي حَفِيّا، وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُو رَبِّي عَسَى أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاء رَبِّي شَقِيّاً}(مريم،45-48).

صاحب الظلال يرسم لنا نفسية إبراهيم -عليه السلام- في هذ المقام ويقول: (بهذا اللطف في الخطاب يتوجه إبراهيم إلى أبيه، يحاول أن يهديه إلى الخير الــذي هداه الله إليه، وعلمه إياه وهو يتحبب إليه فيخاطبه:«يا أَبَتِ»...ولكن هــذه الــدعوة اللطيفة بأحب الألفاظ وأرقها لا تصل إلى القلب المشرك القاسي، فإذا أبو إبــراهيم يقابله بالاستنكار والتهديد والوعيد) [1]، فهل قابل الابن التهديدَ بتهديد؟ لا، بل قال له بذلك القلب المطمئن:{سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيّا} (مــريم،48)، وتأتي الأقوال في المقصود بالسلام على النحو التالي: (هذا سلام إبراهيم على أبيه، وفيه وجهان: أحدهما: أنه سلام توديع وهجر لمقامه على الكفر... والثــاني: وهــو أظهر أنه سلام بر وإكرام، فقابل جفوة أبيه بالبر تأدية لحق الأبوة وشــكراً لســالف التربية) [2]، ويحتمل القولين معاً، فكلاهما صحيح ويحتمله النص، ثم يقرر -عليــه السلام- أن يبتعد ولسان حاله: (وإذا كان وجودي إلى جوارك ودعوتي لــك إلـــى

([1]) قطب، الظلال، ج4، ص2311.

([2]) الماوردي، النكت والعيون، ج3، ص 374-375.

الإيمان تؤذيك ، فسأعتزلك أنت وقومك، وأعتزل ما تدعون من دون الله من الآلهة. وأدعو ربي وحده، راجيا- بسبب دعائي لله- ألا يجعلني شقيا.

فالذي يرجوه إبراهيم هو مجرد تجنيبه الشقاوة.. وذلك من الأدب والتحرج الذي يستشعره. فهو لا يرى لنفسه فضلا، ولا يتطلع إلى أكثر من تجنيبه الشقاوة، وهكذا اعتزل إبراهيم أباه وقومه وعبادتهم وآلهتهم وهجر أهله ودياره). [1]

وتصف لنا هذه الحادثة، واقعاً مريراً يعانيه البعض، وإن كانت نزلت تسريةً لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولكنها كذلك، فيها تسريةٌ لكل مكلومٍ يدعو أباه إلى الطاعة وهو عنها بعيد ولكن كما قال القشيري تعقيباً على هذه القصّة: (فإنّ من أقصته سوابق التقدير، لم تخلّصه لواحق التدبير). [2]

وفي سورة الزخرف، يعلن -عليه السلام- براءته من أبيه وقومه، يقول تعالى: {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاء مِّمَّا تَعْبُدُونَ، إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ ، وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ، بَلْ مَتَّعْتُ هَؤُلَاء وَآبَاءهُمْ حَتَّى جَاءهُمُ الْحَقُّ وَرَسُولٌ مُّبِينٌ} (الزخرف،26-29)، وهنا يتجلى لنا تقديم الولاء لله على غيره ولو كان أقرب الأقربين، (وخص أبو إبراهيم بالذكر قبل ذكر قومه، وما هو إلا واحد منهم، اهتمامًا بذكره لأن براءة إبراهيم مما يعبد أبوه، أدل على تجنب عبادة الأصنام بحيث لا يتسامح فيها، ولو كان الذي يعبدها أقرب الناس إلى موحد الله بالعبادة مثل الأب). [3]

وتأمل ذلك اليقين بالله تعالى، الذي يدلّ على صفاء وخلوص العقيدة من أي شائبة، وهذا ما يريده الله من عباده، (وإخباره -عليه السلام- بأنه -تعالى- سيهديه جزما لثقته بالله سبحانه، وقوة يقينه وجعلها كلمة باقية في عقبه الضمير في جعلها عائد إلى قوله: إلا الذي فطرني وهي بمعنى التوحيد كأنه قال: وجعل كلمة التوحيد

([1]) قطب، الظلال، ج4، ص2312.

([2]) القشيري، لطائف التفسير، ج2، ص432.

([3]) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج25، ص192.

باقية في عقب إبراهيم وهم ذريته، فلا يزال فيهم من يوحد الله سبحانه) [1]، وهـذا جزاء الثبات والثقة وتقديم محبة الله على محبة سواه. [2]

وحتى الأبناء، ذكر الله لنا نموذجاً يبين عدم محاباتهم في عقيدة الله، وهـذا النموذج لسيدنا نوح مع ابنه وفي مشهدٍ قد يتفطّر القلب له ألماً، يقول تعالى: {وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ كَالْجِبَالِ وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَا بُنَيَّ ارْكَب مَّعَنَا وَلاَ تَكُن مَّعَ الْكَافِرِينَ، قَالَ سَآوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاء قَالَ لاَ عَاصِمَ الْيَوْمَ مِـنْ أَمْرِ اللّهِ إِلاَّ مَن رَّحِمَ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ، وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِـي مَاءكِ وَيَا سَمَاء أَقْلِعِي وَغِيضَ الْمَاء وَقُضِيَ الأَمْرُ وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ وَقِيلَ بُعْداً لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ، وَنَادَى نُوحٌ رَّبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابُنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ، قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلاَ تَسْـأَلْنِ مَـا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ، قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلاَّ تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُن مِّنَ الْخَاسِرِينَ}(هود،42–47)، وقـد اختلف المفسرون في هذه الآية اختلافاً لا أجد له مبرر، ويقضي هذا الإختلاف فـي بنوة ابن نوح، فهل هو ابنه أم لا؟

والذين نفوا أن يكون ابنه، كانت حجتهم قول الله تعالى: {قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ}(هود، 46)، وأعتقد أنّ دافعهم لهذا الإنكار: هو أنهم لم يروا من اللائـق لنبيٍّ أن يبقى ولده على الكفر ، فأوّلوا ذلك بأقوال ومنها: (كان ولد خبث من غيره، ولم يعلم بذلك نوح، فقال الله تعالى:{إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ} أي من ولدك، وهـو قـول مجاهد والحسن،... وقال بعضهم: إنه كان ابن امرأته واستدلوا بقول نوح:{ إِنَّ ابُنِي مِنْ أَهْلِي} ولم يقل: مني، وهو قول أبي جعفر الباقر، وقال الآخرون: كان ابنه ومن فصيلته، ومعنى قوله: إنه ليس من أهلك الذين وعدتك أن أنجيهم، وقالوا: ما بغـت

---

(1) الشوكاني، فتح القدير، ج4، ص633.

(2) تداول بعض المفسرين: أنّ المقصود بوالد إبراهيم، ليس على الحقيقة، إنّما هو عمّه، وبعد البحث في هذه المسألة وجدت: أن المقصود به في الآية هو: الوالـد الحقيقـي لإبراهيم –عليه السلام– والله أعلم.

امرأته ولا امرأة لوط وإنما كانت خيانتهما في الدين لا في الفراش... ، وهو قـول ابن عباس وعكرمة والضحاك وسعيد بن جبير وميمون بن مهران). [1]

ولا أدري أيهما أهون في مقام النبي، أن يكون ابنه ليس على دينه، أم تكون زوجته –والعياذ بالله– تخونه أي الخيانة الزوجية، وحاشا لأنبياء الله وزوجاتهم ذلك.

ويقول القرطبي مرجحاً قول الجمهور، ومقرراً قاعدة الولاء لله: (ليس مـن أهل دينك ولا ولايتك، فهو على حذف مضاف، وهذا يدل على أن حكم الاتفاق فـي الدين أقوى من حكم النسب)[2]، وحتى المتأخرين أشاروا لهذه القاعدة ومما قـالوه: (إن رابطة الدين أقوى من رابطة النسب، ولا علاقة للصـلاح والتقـوى بالوارثـة والأنساب، لذا نجى الله المؤمنين من قوم نوح، وأهلك ابنه وزوجته مع الكافرين).[3]

ولو أنّ المجال يتسع لعرّجنا بالحديث، حول الصورة الفنية والتي تميزت بها هذه الآيات، ولكني أحيل القارئ لينظر إليها عند من ذكرها، ويتذوق جمال الـنص القرآني. [4]

3. جعل من علامات الإيمان بالله وباليوم الآخر عدم إظهار المودّة لأولئك الذين يعادون الله ورسوله، ولو كانوا أقرب الأقرباء يقول تعالى: {لا تَجِـدُ قَوْمـاً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَـنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِـكَ حِـزْبُ اللَّـهِ أَلا إِنَّ حِـزْبَ اللَّـهِ هُـمُ الْمُفْلِحُـونَ} (المجادلة،22)، الآية هذه هي ختام لسورة المجادلة ، وتأتي بعد أن تحـدثت

---

(1) الثعالبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي أبو اسحاق، (ت427هـ)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، (1422هـ- 2002م)، تحقيق: أبو محمد بن عاشور، مراجعة تدقيق: نظير الساعدي، ج5، ص172.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، ج9 ، ص46.

(3) الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، ج12 ، ص79.

(4) قطب، سيد، التصوير الفني في القرآن، دار الشروق ، ط14، (1413هـ-1993م)، ص58.

سابقتها عن صفات الذين يعدون من حزب الشيطان في قوله تعالى: {اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُوْلَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ}(المجادلة،19)،وفي الختام مسك كما يقال، فمن هم حزب الله؟ إنهم الذين لا يوادون: أي لا تحمل قلوبهم الوداد لمن يعادي الله ورسوله، ويقول ابن عاشور واصفاً الخطاب في هذه الآية: (والخطاب للنبي-صلى الله عليه وسلم-، والمقصود منه: أمره بإبلاغ المسلمين أن موادّة من يعلم أنه محاد الله ورسوله، هي مما ينافي الإيمان؛ ليكفّ عنها من عسى أن يكون متلبسا بها) [1]، وقد اختصر أبو السعود ذلك بعبارة جامعة مانعة فقال: (ينفى الوجدان لنفى الموادةِ)[2]، ولكن عن من؟ ومن هم الذين تنتفي مودتهم؟ وصف الله ذلك بقوله: {وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ} (المجادلة، 22)، نعم: الآباء، الأبناء، الإخوة، والعشيرة، وتأمل هذا الترتيب، بدأ من أقرب الناس، الذين يستحقون البر والإحسان، وكما نعلم فإن كلمة الآباء: تشمل: الوالد والوالدة، ولكن إذا تعارض حبهم مع أمرٍ لله ولرسوله فتنتهي المودّة وتبقى المصاحبة بالمعروف، كما قال تعالى: {وَإِن جَاهَدَاكَ عَلى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً }(لقمان،15).

ومن ثمّ: الأبناء، وهم ما هم؟ ولهم من المودة في قلوب الآباء ما ذكره الله ووصفهم بأنهم {زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا }(الكهف،46)، ولكن هنا تقف المودة كسابقتها من مودة الآباء.

وهكذا تستمر هذه السلسلة إلى الإخوة، بل وحتى تصل للعشيرة، (فروابط الدم والقرابة هذه تتقطع عند حد الإيمان، إنها يمكن أن ترعى إذا لم تكن هناك محادة وخصومة بين اللوائين: لواء الله ولواء الشيطان، والصحبة بالمعروف للوالدين المشركين مأمور بها حين لا تكون هناك حرب بين حزب الله وحزب

---

(1) ابن عاشور ، التحرير والتنوير ، ج28 ، ص58.

(2) أبو السعود ، ارشاد العقل السليم ، ج8 ، ص224 .

الشيطان. فأما إذا كانت المحادَّة والمشاقة والحرب والخصومة فقد تقطعت تلك الأواصر التي لا ترتبط بالعروة الواحدة وبالحبل الواحد). [1]

ويأتي الجزاء والثواب لهذه الفئة وهذا الحزب، الذين أعلنوا ولاءهم المطلق لله ولدينه ولرسوله فقد تركوا لله ، وكما جاء في الأثر (عن أبي بن كعب قال: ما ترك عبد شيئا لا يتركه إلا لله إلا آتاه الله مما هو خير منه من حيث لا يحتسب)[2]، ويصف السعدي –رحمه الله– هذا الجزاء قائلاً: (وأهل هذا الوصف هم الذين {كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ} أي: رسمه وثبته وغرسه غرساً، لا يتزلزل، ولا تؤثر فيه الشبه والشكوك، وهم الذين قواهم الله {بِرُوحٍ مِّنْهُ} أي: بوحيه، ومعونته، ومدده الإلهي وإحسانه الرباني.

وهم الذين لهم الحياة الطيبة في هذه الدار، ولهم جنات النعيم في دار القرار، التي فيها من كل ما تشتهيه الأنفس، وتلذ الأعين، وتختار، ولهم أكبر النعيم وأفضله، وهو أن الله يحل عليهم رضوانه فلا يسخط عليهم أبدا، ويرضون عن ربهم بما يعطيهم من أنواع الكرامات، ووافر المثوبات، وجزيل الهبات، ورفيع الدرجات بحيث لا يرون فوق ما أعطاهم مولاهم غاية، ولا فوقه نهاية). [3]

4. تقرر الآيات أن من والَيْتُموهُم وقَدَّمْتُموهُم على أمر الله ودينه، لن ينفعوكم يوم القيامة، وتعود الآيات لتذكّر بما جرى مع سيدنا إبراهيم –عليه السلام–، يقول تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَاداً فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاء مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاء السَّبِيلِ ، إِن يَثْقَفُوكُمْ

([1]) قطب، الظلال، ج6، ص3515.

([2]) ابن المبارك، أبو عبد الرحمن بن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التركي ثم المروزي، (ت181هـ)، الزهد والرقائق لابن المبارك ويليه ما رواه نعيم بن حماد زائداً عن ابن المبارك، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، باب من ترك شيئاً لله، ج2، ص10.

([3]) السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ج8، ص224.

يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاء وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ، لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ، قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاء مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاء أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ} (الممتحنة،1-4).

أقول بداية: وما سورة المجادلة منها ببعيدة فتفصلهما سورة الحشر فقط، ولاحظ معي أن ما ختمت به سورة المجادلة، بدأت به سورة الممتحنة، ويتضح الهدف من ما ذكره المفسرون من سبب نزول هذه الآية، وهو ما جرى من حاطب بن أبي بلتعة عندما أرسل كتابا مع امرأة متجهة إلى مكة، يحذر فيه أهل مكة من نية المسلمين في قتالهم، وحين واجهه رسول الله- بعدما أرسل له الصحابه، واعترضوه في طريق سفره- تعذّر بماله وأهله وخوفه عليهم فقال: (أما والله ما ارتبت في الله منذ أسلمت ولكني كنت امرأ غريبا فيكم أيها الحي من قريش، وكان لي بمكة مال وبنون فأردت أن أدفع عنهم بذلك)[1] أراد أن يقدم المال والأهل، على أمر رسول الله، فنزلت الآيات محذرة من ذلك.

(والحق أنه لن تنفعكم قراباتكم ولا أولادكم الذين توالون المشركين من أجلهم شيئا من النفع يوم القيامة، لأنه في هذا اليوم يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ أى يفرق بينكم وبين أقاربكم وأولادكم يوم القيامة). [2]

5. والنموذج الأخير الذي ذكره الله تعالى ، في الجزء الأخير من القرآن الكريم، هو لأقرب النّاس لرسولنا الكريم -صلى الله عليه وسلّم-، عمّه وزوجة عمه، لكنهم ممن حاربا الله ورسوله، فهؤلاء لن تنفعهم صلتهم برسول الله لا في

---

(1) انظر : الواحدي، أسباب النزول، ص421 ، عبد الرزاق ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميدي اليماني الصنعاني، (ت211هـ)، تفسير عبد الرزاق، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: محمود محمد عبده، ج3، ص302 ، الزمخشري، الكشاف، ج4 ، ص511.

(2) طنطاوي ، الوسيط ، ج14 ، ص326 .

الدنيا ولا في الآخرة، وجعل الله في شأنهم قرآنا يتلى إلى يوم البعث ، قال تعالى: {تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ، مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ، سَيَصْلَى نَاراً ذَاتَ لَهَبٍ، وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ، فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ}(المسد،1-5). (عن ابن عباس، قال: لما نزلت هذه الآية: {وأنذر عشيرتك الأقربين} (الشعراء، 214) ورهطك منهم المخلصين، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صعد الصفا، فهتف: يا صباحاه، فقالوا: من هذا الذي يهتف؟ فقالوا: محمد، فاجتمعوا إليه، فقال: يا بني فلان، يا بني فلان، يا بني عبد المطلب، يا بني عبد مناف، فاجتمعوا إليه، فقال: أرأيتكم إن أخبرتكم أن خيلا تخرج بسفح هذا الجبل أكنتم مصدقي؟ قالوا: ما جربنا عليك كذبا، قال: فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد ، فقال أبو لهب: تبا لك، ما جمعتنا إلا لهذا ؟ ثم قام فنزلت هذه السورة) [1] فتبٌّ من الله، بتبّه ذاك، أي خاب وخسر[2]، وهذا دعاءٌ من الله تعالى. وفي النار جزاؤه النار ذات اللهب، وزوجته تُجرّ بحبلٍ من مسد، كما أخبر الله تعالى ، وفي هذا المقام أستذكر خطاب رسول الله في أقاربه حين أعلمهم بأنّ هذه القربى لن ينتفعوا بها يوم القيامة وهو ما رواه البخاري: (أن أبا هريرة رضي الله عنه، قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل الله عز وجل: {وأنذر عشيرتك الأقربين}(الشعراء،214)، قال: يا معشر قريش -أو كلمة نحوها- اشتروا أنفسكم، لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئا، يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئا، ويا صفية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئا، ويا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت من مالي لا أغني عنك من الله شيئا). [3]

وهذا الجانب من حياة المجتمع، من شأنه رفعة هذه الأمة واستقرارها وحمايتها، فإذا تحقق فيها، ضَمَنّا عدم المحاباة في الحق وغيره.

---

(1) الطبري، جامع البيان، ج17، ص659.

(2) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج5، ص375.

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب: هل يدخل النساء والولد في الأقارب، حديث رقم: 2753، ص530.

وأكتفي بهذا القدر من الموضوعات التي تناولها القـرآن فـي علاقـة ذوي القربى، باعتبارها من أكثر الموضوعات ذكراً.

أنواع القرابة التي ذكرها القرآن الكريم:

وباستخدام المنهج الاستقرائي، حصرتُ أنواع الأقارب التي ذكرهـا القـرآن الكريم إلى أربعة أنواع : الأقارب بالنّسب، والأقارب بالمصاهرة، والأقـارب مـن الرّضاعة ، والأقارب غير المسلمين ، وتفصيل الأنواع كالتّالي:

أوّلها: الأقارب بالنّسب: من النّساء: الأمهات والجدّات ، البنـات، الأخـوات وبنات الأخوات، العمّات وبنات العمّات، الخالات وبنات الخالات.

من الرّجال: الابن، الأب، الأخ، العم، الخال، وألحق بهم من النساء: بنـات الأخ، بنات العم، وبنات الخال.

ثانياً: بالمصاهرة: أمهات النساء وجعلهنّ بمرتبة الأمهات، بنات الزوجـات (من زوجٍ آخر) وجعلهنّ بمرتبة البنات زوجات الأبناء.

ثالثاً: من الرّضاعة: حيث ذكر كلاً من: الأمهات، البنات، الأخوات.

ونلاحظ ممّا سبق أنّ دائرة العلاقات الأسرية تتسع لتشمل العلاقـات بسـبب الرضاعة، بل وفي موضعٍ آخر ذكر الله عزّ وجل لفظة {العشيرة}، وهذا فيما يعرّفه علماء الاجتماع في أيّامنا هذه: بالأسرة الممتدة. (1)

ونلاحظ كذلك غلبة العلاقات الأنثوية على الذكورة من الرّجال، وذلك للتنبيه على أهمية هذا الجانب من الأسر و أهميته في المجتمع.

وممّا يجدر ذكره في هذا المقام أن الجذر الثلاثي (ر ح م)، تكررّ ذكره فـي القرآن الكريم بكافة معانيه ثلاث مائةٍ وتسعٌ وثلاثون مرّة، وإن دلّ هذا على شـيء فإنّما يدل على ضرورة التراحم بين أولي الأرحام.

ب-بيان المحرمات من النساء في القرآن:

---

(1) معوّض، سهير أحمد سعيد معوض، علم الاجتماع الأسري، سلسـلة منـاهج دبلـوم الإرشاد رقم 9، مركز التنمية الأسرية، جمعية البر، الإحساء، (1430هـ- 2009م)، ص24.

وهذا هو العامل الثاني من عوامل حماية الأسرة اجتماعياً، وبيان ذلك تجده لاحقاً في الأثر المترتب من بيان المحرمات على حماية الأسرة.

ولقد احتوت سورة النّساء بيانا مفصّلا للمحرمات من النساء قال تعالى: {وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاء سَبِيلاً، حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً ، وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ، يُرِيدُ اللّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ، وَاللّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلاً عَظِيماً} (النساء، 22-27).

وهذه الآيات من سورة النّساء: وهي كما ذكرت سابقاً، سورة حماية المجتمع، لما ضَمَّتْهُ من إشارات، من شأنها الحفاظ على المجتمع والأسرة، ومن هذه العوامل: تحديد المحرّمات من النساء، وممّا يجدر ذكره أنّ سورة النساء، كانت الموضع الوحيد في القرآن الذي تطرّق لهذا الأمر بالتفصيل الذي سبق.

وتجيء هذه الآيات، لتحارب بعض الأعراف الجاهلية، والتي من شأنها القضاء على اللُّحْمَةِ الأُسَرِيَّة في المجتمع، وبالتالي انهيار المجتمع، وخاصّة في قوله تعالى: {وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً

وَسَاء سَبِيلاً} (النساء، 22)، فقد (كان العرب يتزوج الرجل امرأة أبيه من بعد موته التي ليست بأمه، فنهى الله تعالى عنه وحرمه) [1]، وقد فسّر البعض هذه الآية بلفظها العام دون تحديد لأي شكلٍ من أشكال الزواج، حيث قال: (بمعنى: ولا تنكحوا كنكاحهم، كما نكحوا على الوجوه الفاسدة التي لا يجوز مثلها في الإسلام) [2]، وأياً كان المعنى فالهدف واحد، وهو تحريم بعض الصور في الجاهلية من الأنكحة الفاسدة، وقد ذكرت الآيات مباشرة بعد هذا النهي، السبب في تحريمها ، بقوله تعالى: {إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاء سَبِيلاً}(النساء،22)، ويعلّق صاحب المنار على هذا التحريم بما يدلّ على أثر ذلك على الأسرة والمجتمع حيث قال: (فمن مغفرته أن يمحو من نفوسكم أثر تلك الأعمال المنكرة التي تنافي سلامة الفطرة، ومن رحمته بكم أن شرع لكم من أحكام النكاح ما فيه المصلحة لكم، وتوثيق روابط القرابة، والصهر، والرضاع بينكم لتتراحموا، وتتعاطفوا، وتتعاونوا على البر، والتقوى فتنالوا تمام الرحمة في الدنيا والآخرة). [3]

وقد ذكرت الآيات الأصناف التي تحرم الزواج منها، وتفصيل ذلك تجده في كتب الفقه. [4]

الأثر المترتب من بيان المحرّمات على حماية الأسرة والمجتمع:

ويظهر ذلك جلياً من خلال الحكمة من تحريم الأصناف السّابقة ، وإن كان البعض لا يخوض في بحثها حيث يرى بأنّ (تكلّف انتزاع المعاني التي لأجلها حصل هذا التحريم محال من الأمر لأن الشرع غير معلّل، بل الحق تعالى حرّم ما شاء على من شاء، وكذلك الإباحة، ولا علّة للشرائع بحال)[5]، ولكنّني أسترشد بما ذكره قطب ، لعرض بعض الحِكَم الربّانية، ولا أتكلّف فيها، مع يقيني: بأنّ هناك

---

(1) الواحدي، الوسيط في التفسير، ج2، ص31.

(2) الطبري، جامع البيان، ج8، ص132.

(3) رضا، المنار، ج4، ص394 .

(4) انظر: سابق، سيد، (ت1420هـ)، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، (1397هـ-1977م)، ج2، ص70-78.

(5) انظر: القشيري، لطائف التفسير، ج1، ص324.

أسراراً اختص الله تعالى بها نفسه، ولم يُطْلِع عليها من البشر أحدا ، فلا نقـول إلا: سمعاً وطاعةً تنفيذاً لأمر الله –تعالى–.

ومن الآثار المترتبة على عدم نكاح هذه الأصناف في المجتمع ما ذكره قطب في تفسيره لهذه الآية حيث يقول: (فقد تكون هناك علة عامة، وقد تكون هناك علـل خاصة بكل نوع من أنواع المحارم، وقد تكون هناك علل مشـتركة بـين بعـض المحارم، وعلى سبيل المثال يقال: إن الزواج بين الأقارب يضوي الذرية، ويضعفها مع امتداد الزمن؛ لأن استعدادات الضعف الوراثية قد تتركز وتتأصل في الذريـة، على عكس ما إذا تركت الفرصة للتلقيح الـدائم بـدماء أجنبيـة جديـدة، تضـاف استعداداتها الممتازة، فتجدد حيوية الأجيال واستعداداتها.

أو يقال: إن بعض الطبقات المحرمة كالأمهات والبنات والأخوات والعمـات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت. وكذلك نظائرهن مـن الرضـاعة. وأمهـات النساء، وبنات الزوجات– الربائب والحجور– يراد أن تكون العلاقة بهـن علاقـة رعاية وعطف، واحترام وتوقير، فلا تتعرض لما قد يجد في الحياة الزوجيـة مـن خلافات تؤدي إلى الطلاق والانفصال– مع رواسب هذا الانفصال– فتخدش المشاعر التي يراد لها الدوام..

أو يقال: إن بعض هذه الطبقات كالربائب في الحجور، والأخت مع الأخـت، وأم الزوجة وزوجة الأب.. لا يراد خدش المشاعر البنوية أو الأخوية فيهـا. فـالأم التي تحس أن ابنتها قد تزاحمها في زوجها، والبنت والأخـت كـذلك، لا تسـتبقي عاطفتها البريئة تجاه بنتها التي تشاركها حياتها، أو أختها التي تتصل بها، أو أمها، وهي أمها، وكذلك الأب الذي يشعر أن إبنه قد يخلفه على زوجته. والابـن الـذي يشعر أن أباه الراحل أو المطلق غريم له، لأنه سبقه على زوجته. ومثله يقال فـي حلائل الأبناء الذين من الأصلاب ، بالنسبة لما بين الابن والأب من علاقة لا يجوز أن تشاب، أو يقال: إن علاقة الزواج جعلت لتوسيع نطاق الأسرة، ومدها إلـى مـا وراء رابطة القرابة. ومن ثم فلا ضرورة لها بين الأقارب الأقربين، الذين تضـمهم آصرة القرابة القريبة. ومن ثم حرم الزواج من هؤلاء لانتفاء الحكمة فيه، ولم يـبح من القريبات إلا من بعدت صلته، حتى ليكاد أن يفلت من رباط القرابة.

وأياً ما كانت العلة، فنحن نسلم بأن اختيار الله لا بد وراءه حكمة)[1]، ألاحظ ممّا سبق ذكره أنّ هناك آثاراً صحيّة تترتب على زواج الأقارب بالنسب تتمثّل في ضعف الذرية، وما الفائدة المرجوة على الأسرة ومن ثمّ المجتمع إذا كانت شريحتها العظمى تتكوّن من أفراد مرضى، عداك عن خطورة اختلاط الأنساب.

ثمّ إنّ هناك آثاراً عاطفية تترتب على زواج الأقارب بالرّضاعة: يقول تعالى: {وأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ}، يقول السعدي فيها: (وأما المحرمات بالرضاع فقد ذكر الله منهن الأم والأخت. وفي ذلك تحريم الأم مع أن اللبن ليس لها، إنما هو لصاحب اللبن، دل بتنبيهه على أن صاحب اللبن يكون أبا للمرتضع فإذا ثبتت الأبوة والأمومة ثبت ما هو فرع عنهما كإخوتهما وأصولهم وفروعهم). [2]

وفي هذا المقام، نذكر أنّ من أهداف الإسلام: التعارف بين أفراد المجتمع والتآلف بين بعضهم البعض، مصداقاً لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا }(الحجرات،13).

وتأتي هذه اللُّحمة لتتجلى في أحكام المحرّمات بالرّضاع، وتأتي رغبة الإسلام، في توسيع دائرة التراحم والتواصل في المجتمع، والسُّمُوْ بالعلاقات الأُسَرِيَّة عن العلاقات الغريزية، فجعلها تشمل كذلك: الأخوة والبنوة –وغيرها– من الرضاعة .

وقد ذكر أبو زهره جُملةً من الحِكَم لتحريم الرضاع وهي تتبع لما ذكرناه من آثارٍ عاطفيّة، نذكر منها:

(أ–أن المرضع التي ترضع الولد إنما تغذوه بجزء من جسمها، فتدخل أجزاؤها في تكوينه ويكون جزءاً منها وإن الحس والطب يثبتان ذلك، فإن لبنها درّ من دمها، ينبت لحم الطفل وينشز عظمه، وإذا كان جسمها ملوثاً بمرض مستكن فيه سرت

([1]) قطب، الظلال، ج1، ص 609–610.

([2]) السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص173.

عدواه إلى الطفل، وإن كانت نقية الجسم سليمة قوية استفاد الطفل منها قوة ونماء.

وإذا كان الطفل جزءاً منها، فهي كالأم النسبية، بيد أن هذه غذته بدمها في بطنها، وتلك غذته بلبنها بعد وضعه. فإذا كانت الأم النسبية محرمة على التأبيد وبعض من يتصل بها من محرمات عليه، فكذلك الأم الرضاعية فهذا أمر بديهي مشتق من الحس وكلام أهل الخبرة.

ب-إن المرضع تندمج في الأسرة التي ترضع أحد أولادها، فتكون من آحادها، كما يكون الطفل في بيت مرضعته مندمجاً في أسرتها، فيكون ذلك التشابك الذي يجعل أسرته أسرتها وأسرتها أسرته أيضاً، وإذا كانت العلاقة التي تكون من هذا النوع في النسب موجبة التحريم في كثير من الأحوال فينبغي أن تكون كذلك في هذه الأحوال).[1]

وأستذكر هنا الآثار النفسية المترتبة على ذلك والمشاهدة في حياتنا اليومية، من وجودٍ لكثير من المشاكل والتي تؤدي أحيانا إلى الانفصال والتفكك، فأراد الله تعالى من ذلك الحفاظ على علاقة الأرحام بعضهم ببعض، وعدم تقطيع هذه الأرحام لأسباب ماديةٍ دنيوية، وبالتالي تحافظ على كينونة الأسرة بمعناها الممتد. وينبّه قطب -رحمه الله- بأنّ: (أي تهوين من شأن روابط الأسرة، وأي توهين للأساس الذي تقوم عليه وهو الواجب (واجب تربية الأبناء)، لإحلال الهوى المتقلب، والنزوة العارضة، و الشهوة الجامحة محله، هي محاولة آثمة، لا لأنها تشيع الفوضى والفاحشة والانحلال في المجتمع الإنساني فحسب، بل كذلك لأنها تحطم هذا المجتمع وتهدم الأساس الذي يقوم عليه). [2]

ولن أنسى كذلك أن تحريم هذه الأصناف، يوافق المروءة وهذا من الآثار النفسية، ويقول ابن عاشور فيه: (فمرجع تحريم هؤلاء المحرمات إلى قاعدة المروءة

([1]) أبو زهره، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط3، (1377هـ-1957م)، ص83.

([2]) انظر: المرجع نفسه، ج2، ص621.

التابعة لكلية حفظ العرض، من قسم المناسب الضروري، وذلك من أوائل مظاهر الرقي البشري). [1]

وتختم الآيات الكريمة، بتقرير رحمة الله تعالى في هذه التشريعات بالأمة؛ لتلحق بركب الصالحين من السابقين الأولين، وتبين لهم أنّ الطرف المقابل الذي يدعوكم لما قد تشتهيه أنفسكم، لا يدعوكم إلا لما فيه الضلال والزيغ عن طريق العليم الحكيم ، حيث يقول تعالى: { يُرِيدُ اللّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ، وَاللّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلاً عَظِيماً}(النساء،26ـ27) .

ج-نظام تعدد الزوجات وحماية المجتمع:

موضوع شائكٌ، خاض فيه الكثيرون، موضوع حام حوله كثيرون ممن أرادوا أن يشككوا في هذا الدين، وحين عودتي للآيات التي تحدّثت في هذا الموضوع، فقد اقتصرت سورة النساء الحديث عنه وذلك في موضعين على النحو التالي: الأول: { وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ} (النساء،3).

الموضع الثاني: {وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً} (النساء،129).

وسأتناول الموضوع من حيث أهمية هذا التنظيم لحماية المجتمع من خلال مقارنته بما سبق وبغيره من التشريعات.

تاريخ التعدد[2]:

---

(1) ابن عاشور، التحريروالتنوير، ج4 ، ص296.

(2) انظر إلى تفصيل ذلك: صقر، عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، الدار المصرية للكتاب، القاهرة، (د.ط)، (1411هـ- 1990م)، ج6، (مشكلات الأسرة)، ص(33-73)، بتصرّف .

لقد جاء الإسلام والعالم يعجّ بأنظمة فاسدة، ومن ذلك: التعدد، إذاً ليس الإسلام هو الذي شرع هذا النظام كما يتهمه أعداؤه، إنّما جاء الإسلام وقنّن هذا النظام ليضعه في صورة لبناء هذا المجتمع و ليس لهدمه.

بل وإنّ حتى الشرائع المحرّفة السّابقة عرفت التعدد وبلا حدٍّ لعددٍ معين، فقد عرفت اليهودية والمسيحية -الأولى قبل التحريف- هذا الأمر، وأمّا عن الأمم والحضارات السّابقة فقد عرفته بأشكالٍ وصور عجيبة يصل في بعضها لتعدد الأزواج لزوجة واحدة، وكان كذلك العرب في جاهليتهم يكثرون من النساء لأجل تكثير النّسل وبخاصة الذكور.

و حتى من رفض التعدد، وسنّ القوانين التي تمنعه، سواء قبل الإسلام وحتى في أيامنا هذه، نجده يحرّم التعدد من جهة ويبيح وجود العلاقات غير الشرعية من جهة أخرى، أو نجده يضرب عرض الحائط في كل الظروف التي قد تعتري على مستوى الفرد أو المجتمع من حاجة للتعدد إذا اقتضت الحاجة ذلك.

نظرات في الآيات:

وسأعود للآيتين السابقتين من سورة النساء، لنتعرف على بعض الظروف التي أحاطت بهذا التشريع، وكيف عملت على حماية المجتمع.

قال تعالى: { وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ }(النساء،3). وقد جاءت هذه الآية بعد أن قررت قاعدة جعلت افتتاحية لسورة النساء وهي قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً} (النساء،1)، ولم تكن هذه الآية الوحيدة ، بل ذكر الله هذ الأمر كذلك في موضع آخر في قوله: {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا }(الأعراف،189).والقاعدة تتمثّل في(أن يكون رجلٌ واحد لزوجة واحدة)[1]، وذلك في قوله:{وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا}.

([1]) الحفناوي، الأسرة المسلمة وتحديات العصر، ص171.

والحق أنّه لا يجوز أن نفصل الآيات بعضها عن بعض فالآيات مترابطة وتتحدث عن موضوع محدّد وهو اليتيمات في كفالة أوليائهنّ، يقول الله تعالى بعد هذه الآية التي أكّد فيها على وحدة الأصل بين الرجل والمرأة، والتي توصي بالأرحام وتجعلهم موضع مساءلة الله لكم، فكأنّها تهيئ للحديث عمّا يلي، قال تعالى: {وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً} (النساء،2)، فيها نصٌ صريح بالأمر للحفاظ على أموال الأيتام وعدم التصرف فيها وفق الأهواء، ولتأتي الآية الثالثة والتي هي موطن الدلالة لموضوع التعدد عند من يؤيد ذلك بل ويجعل الأمر في الآية للوجوب، وإنّما هو للندب، والآية تأتي كمخرج وحلٍّ لمشكلة ما، كانت قد هيأت للحديث عنها وهي مشكلة أموال اليتامى والخوف من الجور عليها، فيبيح الله عز وجل لمن خاف من الاعتداء على مال اليتيمة التي في كنفه بالزواج بغيرها، ويقول القرطبي (وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن) [1] أي سوى اليتيمة التي في كفالته.

وقد ربط آخرون الشرط بأمرٍ غيره وهو: متعلق بما كان يعرف عند العرب من الزواج دون حدٍّ ولا قيد: فيأتي الشرط كما يقول البيضاوي: (إن خفتم أن لا تعدلوا في حقوق اليتامى فتحرجتم منها فخافوا أيضاً أن لا تعدلوا بين النساء فانكحوا مقداراً يمكنكم الوفاء بحقه). [2]

و على أي معنى كان فوجه الشاهد في هذه الآية وفي قوله تعالى: {وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً} (النساء،129).

فيه دلالة على إباحة التعدد وفق ضوابط وبعددٍ محدد لا كما عرفته الجاهلية الأولى، و أنا هنا لست بصدد الحديث حول هذا الموضوع إلا من زاوية مدى تحقق الأمن والاستقرار للمجتمع من خلال هذا التشريع وهو ما سأتحدث عنه في السطور القادمة بإذن الله .

([1]) القرطبي، أحكام القرآن، ج5، ص11.

([2]) انظر: البيضاوي، أنوار التنزيل، ج2، ص59، الزمخشري، الكشاف، ج1،ص467.

وممن فصّل ذلك صاحب المنار في تفسيره وسأورد ملخّصا لما ذكـره مـن أمور يجد القارئ تفصيلها في تفسيره[1]، و سأزيد عليها ممّا أراه مناسباً:

أولاً: التناسل الذي يحفظ به النوع : فالمرأة تكون مستعدة للنسل نصف العمر الطبيعي للإنسان،... وسبب ذلك أن قوة المرأة تضعف عن الحمل بعد الخمسين في الغالب، فإذا لم يبح للرجل التزوج بأكثر من امرأة واحدة كان نصف عمر الرجال الطبيعي في الأمة معطلا من النسل الذي هو مقصود الزواج ، إذا فرض أن الرجل يقترن بمن تساويه في السن ، وقد يضيع على بعض الرجال أكثر من خمسين سنة إذا تزوج بمن هي أكبر منه، وعاش العمر الطبيعي كما يضيع على بعضهم أقل من ذلك إذا تزوج بمن هي أصغر منه، وعلى كل حال يضيع عليه شيء من عمره حتى لو تزوج، وهو في سن الخمسين بمن هي في الخامسة عشرة يضيع عليه خمس عشرة سنة. وما عساه يطرأ على الرجال من مرض، أو هرم عاجل.

ثانياً: إن المواليد من الإناث أكثر من الذكور، في أكثر بقاع الأرض ترى الرجال على كونهم أقل من النساء يعرض لهم من الموت، والاشتغال عن التزوج أكثر مما يعرض للنساء، ومعظم ذلك في الجندية والحروب، وفي العجز عن القيام بأعباء الزواج، ونفقاته، لأن ذلك يطلب منهم في أصل نظام الفطرة، وفيما جرت عليه سنة الشعوب، والأمم إلا ما شذ، فإذا لم يبح للرجل المستعد للزواج أن يتزوج بأكثر من واحدة اضطرت الحال إلى تعطيل عدد كثير من النساء، ومنعهن من النسل الذي تطلبه الطبيعة والأمة منهن ...، وذلك يحدث أمراضاً بدنية، وعقلية كثيرة يمسي بها أولئك عالة على الأمة، وبلاء فيها بعد أن كن نعمة لها، أو إلى إباحة أعراضهن والرضا بالسفاح.

ثالثاً: وإذا صح أن المرأة يجب أن تكون في كفالة الرجل، وأن الرجال قوامون على النساء كما هو ظاهر، فماذا نعمل، والنساء (قد يكنّ) أكثر من الرجال عدداً ؟ ألا ينبغي أن يكون في نظام الاجتماع البشري، أن يباح للرجل الواحد كفالة عدة نساء عند الحاجة إلى ذلك لا سيما في أعقاب الحروب التي تجتاح الرجال، وتدع النساء لا كافل للكثير منهن ولا نصير.

---

(1) انظر: رشيد رضا، المنار، ج4، ص (288-291)، بتصرف.

رابعاً: قد يبتلي الله الزوجة بالعقم وعدم الإنجاب، فيأتي التعدد ليضع حلّاً لهذا، وبذلك يحفظ النسل من الانقطاع، بل وتستطيع الزوجة الأولى البقاء على ذمة زوجها، ويصبح أبناؤه بمنزلة أبنائها، وفي واقعنا نشاهد بعض النماذج لهذا، وبالتالي يكون الإسلام من هذا التشريع قد حفظ الأسرة إبتداءاً بل ونمّاها، وبالتالي حفظ المجتمع.

خامساً: خلق الله عزّ وجل بعض الرجال ولديهم من القدرة والطاقة مالا تحتمله زوجة واحدة، لما نعرفة من ظروفٍ صحية وأعباءٍ يومية قد تمر بها، ففي هذه الحالة إذا لم يكن التعدد هو الحل فسيلجأ الزوج –والعياذ بالله–، إلى طريق غير شرعية، وبالتالي يعود هذا بوباله على الأسرة والمجتمع معاً، ولكن بالتعدد يقي الزوج ويحصن نفسه ويحمي أسرته من التفكك، فوجود زوجة ثانية في حياة المرأة أهون ألف مرّةٍ من وجود عشيقة –لا قدّر الله–، ويحمي بذلك أيضا المجتمع من الانهيار والفساد بانحلاله. وهذا ما نشاهده في الدول التي تسمي نفسها متقدمة فقد حرّمت أنظمتها التعدد وأباحت الخيانات الزوجية على مرأى الجميع.

وأختم هنا بكلمة لصاحب (صفوة التفاسير) حول التعدد حيث قال: (مسألة تعدد الزوجات ضرورة اقتضتها ظروف الحياة وهي ليست تشريعاً جديداً انفرد به الإسلام، وإنما جاء الإسلام فوجده بلا قيود ولا حدود وبصورة غير إنسانية فنظّمه وشذّبه وجعله علاجاً ودواءً لبعض الحالات الاضطرارية التي يعاني منها المجتمع وفي الحقيقة فإن تشريع التعدد مفخرة من مفاخر الإسلام لأنه استطاع أن يحل «مشاكل اجتماعية» ، كان في حلها إنقاذا للمجتمع بأسره). [1]

د–نظام العقوبات وحماية المجتمع:

تشريعٌ آخر وضعه الإسلام، وأقرته آيات القرآن من شأنه حماية الأسرة والمجتمع، وهو نظام يقضي بمجازاة المخطئ، خاصةً إذا كان هذا الجرم يمس

([1]) الصابوني، محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، دار الصابوني للنشر والتوزيع، القاهرة ، ط1، (1417هـ– 1997م)، ص239، بتصرفٍ يسير في آخر الكلام.

الأسرة والمجتمع، والمتتبع لآيات القرآن يجد أن أكثر السور التي اعتنت بهذا الموضوع: أربعة سور وهي النساء، النور، المائدة، والبقرة.

وقد سمى أبو زهرة العقوبات (بالزواجر الاجتماعية) وقال: (قد شرع القرآن من العقوبات الرادعة ما يتطهر به المجتمعات من الرذيلة ويتجه ناحية الفضيلة ويتحقق الخير في كل مظاهر الحياة). [1]

وتقسّم العقوبات إلى ما يلي: عقوبات لحفظ النفس والمال، عقوبات لحفظ النسل، عقوبات للحفاظ على البيئة، وعقوبات تحفظ العقل، وتكاد تكون هذه الأمور هي صمّام الأمان لأي مجتمع؛ فإذا حفظ النفس والمال والنسل والعقل، ضمن المجتمع استقرارا وأمنا.

وهذا ما سعى الإسلام له، وبدا ذلك جلياً في بعض الإشارات القرآنية التي سأتناول الحديث عنها في المحور التالي:

نظرات في آيات العقوبات وكيف تعمل على حماية الأسرة والمجتمع:

أولاً: عقوبات لحفظ النفس:

وحفظ النفس من الضرورات الخمس في الإسلام وقد شنّع الله على من يزهق هذه الروح بقوله: {مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً} (المائدة،32)، ويؤكد ابن تيمية على أنّ (الفساد إمّا في الدين وإمّا في الدنيا، فأعظم فساد الدنيا: قتل النفوس بغير الحق ولهذا كان أكبر الكبائر بعد أعظم فساد الدين الذي هو الكفر). [2]

ومن العقوبات التي ذكرها الله في كتابه حفاظاً على النفس قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن

([1]) أبو زهره، القرآن المعجزة الكبرى ، ص499.

([2]) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحرّاني الحنبلي الدمشقي، (ت728هـ)، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، دار عالم الكتب، لبنان، ط7، (1419هـ-1999م)، تحقيق : ناصر بن عبد الكريم العقل، ج1، ص253.

رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ، وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}(البقرة،178–179).

وقوله تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}(المائدة، 45).

والفرق بين الموضعين هو (أن الآية الأولى تبين أنّ القصاص في الأنفس... والأخرى تعمم القصاص في الأنفس والأطراف، بل الجروح...). [1]

وقد ذكرت الآية الحكمة من هذا التشريع وأثره في حماية المجتمع، وذلك في قوله تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}(البقرة، 179)، ويقول الزمخشري في ذلك: (فلما جاء الإسلام بشرع القصاص كانت فيه حياة أيّ حياة، أو نوع من الحياة، وهي الحياة الحاصلة بالارتداع عن القتل لوقوع العلم بالاقتصاص من القاتل، لأنه إذا همّ بالقتل فعلم أنه يقتصّ فارتدع منه سلم صاحبه من القتل، وسلم هو من القود، فكان القصاص سبب حياة نفسين)[2]، ويحيى المجتمع بأسره .

ثانياً: عقوبات لحفظ النسل:

(ويعتبر ابن تيمية حفظ النسل مكمّلا لحفظ الدين والنفس فيقول: إنّ من أكبر الكبائر ثلاث: الكفر، ثمّ قتل النفس بغير حق، ثمّ الزنا).[3]

وهذا الترتيب ذكره الله تعالى في كتابه حين قال: {وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً} (الفرقان،68).

ولحفظ النسل شرع الله عقوبات على من يعتدي على الطرق الشرعية لإنجاب هذا النسل، وهي عقوبة الزنى وجاء فيها قول الله تعالى: {وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ

([1]) أبو زهره، القرآن المعجزة الكبرى، ص497، بتصرف يسير.

([2]) الزمخشري، الكشاف، ج1، ص223.

([3]) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ج1، ص253.

الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ تَوَّاباً رَّحِيماً} (النساء،15-16).

ولقد اختلف المفسرون في هذه الآية، بين مؤيدٍ لها بأنها نسخت، وحتى من ذهب إلى القول بذلك اختلف في تحديد المقصود بـ {وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا} (النساء،16)، فهل هنّ البكران غير المحصنات أم الثيبات المحصنات، واختلفوا في المقصود بالأذى[1]، ونجد أيضا من هو معارضٌ لنسخها، أو ذكر أقوال المعارضين، وتأويل هذا الحكم، وذكر بعض المفسرين ذلك[2]، وبالرغم من ذلك فإننا نستدل من هذا كلّه على أهمية حفظ النسل، وذلك بإقرار العقوبات المناسبة لمن يعتدي عليه، حتى لو كان ذلك بالأذى، كما قال تعالى: {وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا}(النساء،16) فالهدف، الزجر والردع عن ذلك.

ثمّ تتجلى الرحمة الإلهية، بأن الهدف من هذه العقوبات ليس الضرر، بقدر ما هو التأديب، وذلك في قوله تعالى: {فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ تَوَّاباً رَّحِيماً} (النساء،16).

وفي نص قرآنيٍّ آخر نجد ، أنّ حتى الإماء رتّب الله عليهن عقوبة إذا زنين، قال تعالى: {فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} (النساء،25)، هذا على قول من قال بأنّ الإحصان هنا بمعنى الزواج، فهناك من فسره بمعنى الإسلام، ويرجح القول الأول ما جاء به ابن عاشور فقال: (فإذا أحصن أي أحصنهن أزواجهن، أي فإذا تزوجن. فالآية تقتضي أن التزوج شرط في إقامة

---

(1) انظر، الجصّاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، (ت370هـ)، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، (1415هـ-1994م)، تحقيق: عبد السلام محمد شاهين، ج2، ص(132-133)، الكيا الهراسي، علي بن محمد بن علي أبو الحسن الطبري عماد الدين الكيا الهراسي الشافعي، (ت504هـ)، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، (1405هـ)، ج2، ص374، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص85.

(2) انظر: الزمخشري، الكشاف، ج1، ص487، الألوسي، روح المعاني، ج2، ص443.

حد الزنا على الإماء، وأن الحد هو الجلد المعين لأنه الذي يمكن فيه التنصيف بالعدد. واعلم أنا إذا جرينا على ما حققناه مما تقدم في معنى الآية الماضية تعين أن تكون هذه الآية نزلت بعد شرع حد الجلد للزانية والزاني بآية سورة النور. فتكون مخصصة لعموم الزانية بغير الأمة، ويكون وضع هذه الآية في هذا الموضع مما ألحق بهذه السورة إكمالا للأحكام المتعلقة بالإماء كما هو واقع في نظائر عديدة). [1]

وفي سورة النور يجعل الله تعالى عقوبة جسدية لمقترف الزنا، وعقوبة معنوية واجتماعية، يقول تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ، الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ}(النور،2-3).

وممّا يدل على ما ذكرته، من أنّ هذه العقوبات هدفها حفظ النسل، ما ذكره الشعراوي في بداية تفسير هذه الآيات حيث قال-رحمه الله-: (إنّ الحق سبحانه تناول هذه المسألة حرصاً على سلامة النشء، وطهارة هذا الإنسان الذي جعله الله خليفة له في الأرض)[2]، وأمّا العقوبة الجسدية فتتمثل في قوله تعالى: {فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ }(النور،2)، (والجلد ضَرْبٌ بكيفية خاصة، بحيث لا يقطع لحماً ولا يكسر عظماً؛ لأن الضربة حسب قوتها وحسب الآلة المستخدمة في الضرب، فمن الضرب ما يكسر العظم ولا يقطع الجلد، ومنه ما يقطع الجلد ولا يكسر العظم، ومنه ما يؤلم دون هذا أو ذاك). [3]

وتأمل قوله تعالى دلالةً على أهمية تطبيق العقوبة: {وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} فإنّ فيه: (تحذير من الرحمة الحمقاء، الرحمة في غير محلها...، فالرأفة لا تكون في حدود الله... وقوله تعالى: {إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بالله واليوم الآخر}(النور، 2) هذا كلام مُوجِع، وإهاجة لجماعة المؤمنين، فهذا هو الحكم، وهذا هو الحدُّ قد شرعه الله، فإن كنتم مؤمنين بالله وبالحساب

([1]) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج5، ص16.

([2]) الشعراوي، تفسير الشعراوي، ج16، ص10193.

([3]) الشعراوي، تفسير الشعراوي، ج16، ص10197.

والعقاب فطبِّقوا شَرْع الله، وإلاَّ فراجعوا إيمانكم بالله وباليوم الآخر لأننا نشكُّ في صِدْق هذا الإيمان). [1]

وأمّا العذاب النفسي، فيمثله قول الله تعالى: {وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ} (النور،2) (فالأمر لا يقف عند حدِّ التعذيب والجَلْد، إنما لا بُدَّ أن يشهد هذا العذاب جماعة من المؤمنين، والطائفة هم الجماعة وأقلها أربعة لماذا؟ قالوا: لأن النفس قد تتحمّل الإهانة إنْ كانت سِراً لا يطَّلع عليها أحد، فلا يؤلمه أنْ تُعذِّبه أشدَّ العذاب بينك وبينه، إنما لا يتحمل أن تشتمه أمام الناس، إذن: فمشاهدة الحدِّ إهانة لصاحبه، وهي أيضاً زَجْر للمشاهد، ونموذج عمليٌّ رادع). [2]

ثمّ تأتي خاتمة أنواع العقوبات وهو العقاب الاجتماعي في قوله تعالى: {الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ }(النور،3). (ولأن الزواج يقوم على التكافؤ، حتى لا يستعلي أحد الزوجين على الآخر، والزاني فيه خِسَّة، فلا يليق به إلا خسيسة مثله يعني: زانية، أو أخس وهي المشركة؛ لأن الشرك أخسُّ من الزنا، لأن الزنا مخالفة أمر توجيهي من الله، أمّا الشرك فهو كفر بالله؛ لذلك فالمشركة أخبث من الزانية. وما نقوله في زواج الزاني نقوله في زواج الزانية {والزانية لاَ يَنكِحُهَآ إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ...}(النور،3)، ثم يقول تعالى: {وَحُرِّمَ ذلك عَلَى المؤمنين}(النور،3)، فهذا سبب طُهْر الأنسال أن يُحرِّم الله تعالى الزنا، فيأتي الخليفة طاهر النسل والعنصر، محضوناً بأب وأم، مضموماً بدفء العائلة، لا يتحملون عليه نسمة الهواء؛ لأنه جاء من وعاء طيب طاهر نظيف). [3]

وقد يُبْتلى الرحم الطاهر العفيف الذي يحمل النسل بالطعن والاتهام، فشرع الله عقوبة القذف حفظا لبراءة الرحم، قال تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} (النور،4)، وقد تكلم المفسرون طويلا في هذه الآية، وذلك لأهميتها والأثر الذي

([1]) الشعراوي، تفسير الشعراوي، ج16 ، ص 10197، و ص10200 .

([2]) الشعراوي، تفسير الشعراوي، ج16 ، ص10200 .

([3]) الشعراوي، تفسير الشعراوي، ج16، ص 10202، وص10203.

تتركه على المجتمع، ومن رحمة المُشَرِّع أن جعل لهذا الجرم حكماً، وأوجب على فاعله حداً ، وإلاّ فستصبح الحياة فضاءً لتبادل التُّهم في الأعراض.

ويرى ابن عطية أن الله تعالى عبّر عن القذف بالرمي وذلك (من حيث معتاد الرمي أنه مؤذٍ، كالرمي بالحجر والسهم؛ فلما كان قول القاذف مؤذياً جعل رمياً...، والقذف والرمي معنى واحد) [1]، وأيّ إيذاءٍ أشدّ من الاتهام بالعرض، ولـذا كـان الشهود في هذا الأمر يختلف عن أي تهمة أخرى، قال تعالى: {ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء}(النور،4) ففي ذلك ردعٌ وزجرٌ للآخرين أن يتهموا الناس جُزافاً، هـذا مـن جهة القاذف، ومن جهة المقذوف كما يقول ابن عطية –رحمه الله-: (وشدد الله تعالى على القاذف بأربعة شهداء، رحمة بعباده وسترا لهم). [2]

فالستر مقصدٌ وهدفٌ من أهداف هذا التشريع العظيم، بل إنّ بعض المفسرين والفقهاء أطلقوا هذا الحكم على من يُعَرّض تعريضاً بالقذف، أو يطلق لفظة تدل في باطنها على الاتهام بالزنا ، فقال بعضهم أنّ هذا الفعل يوجب الحد[3]، وذلك تشديداً للمجتمع ليتورّع عن مثل هذه الأفعال.

بل إن بعضهم ناقش مسألة القذف بغير الزنا هل يدخل حكمه في هذه الآية[4]، والراجح لوجود القرائن في الآية التي تدل في الآية على أن المقصود الرمي بالزنا والذي ذكره البيضاوي: (أن القذف بغيره مثل يا فاسق ويا شارب الخمر يوجب التعزير كقذف غير المحصن).[5]

بقي أن أذكر أن القرآن الكريم تحدّث عن قذف المحصنات في ثلاثة مواضع، والثلاثة في سورة النور، أحدها الذي ذكرناه والثاني، أن يرمي الزوج زوجته وسأذكره بعد حين، والثالث: قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ

---

(1) ابن عطية، المحرر الوجيز، ج4، ص164.

(2) ابن عطية، المحرر الوجيز، ج4، ص164.

(3) انظر: الجوزي، زاد المسير، ج3، ص279، الرازي،مفاتيح الغيب،ج23، ص320.

(4) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ج23، ص320، البيضاوي: أنوار التنزيل، ج4، ص99.

(5) البيضاوي ، أنوار التنزيل ، ج4 ، ص99 .

الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}(النور،23)، وتأتي هذه الآيات بعد الحديث عن حادثة الإفك، ويقول الزمخشري فيها خاصةً وفي القذف عامة : (ولو فلَّيت القرآن كله وفتشت عما أوعد به من العصاة لم تر الله تعالى قد غلّظ في شيء تغليظه في إفك عائشة رضوان الله عليها، ولا أنزل من الآيات القوارع، المشحونة بالوعيد الشديد والعتاب البليغ والزجر العنيف. واستعظام ما ركب من ذلك، واستفظاع ما أقدم عليه، ما أنزل فيه على طرق مختلفة وأساليب مفتنة. كل واحد منها كاف في بابه، ولو لم ينزل إلا هذه الثلاث لكفى بها، حيث جعل القذفة ملعونين في الدارين جميعاً، وتوعدهم بالعذاب العظيم في الآخرة، وبأنّ ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم تشهد عليهم بما أفكوا وبهتوا، وأنه يوفيهم جزاءهم الحق الواجب الذي هم أهله، حتى يعلموا عند ذلك أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ – يقصد بذلك قول الله تعالى: {يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ، يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ}(النور،24–25)–فأوجز في ذلك وأشبع، وفصل وأجمل، وأكد وكرّر، وجاء بما لم يقع في وعيد المشركين عبدة الأوثان إلا ما هو دونه في الفظاعة). [1]

وحتى أولئك الذين يعملون على نشر الفساد الاجتماعي في المجتمع فقد توعدهم الله بعقابٍ في الدارين، قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} (النور،19).

وموضوع هذه الآية ليس ببعيدٍ عن السابق، فقذف المحصنات جزء منه، خاصّة وأن الآيات تأتي عقب آيات حادثة الإفك، وعليها دار كلام المفسرين جميعهم، إلاّ أن بعضهم ذكر أن الخطاب عامٌ في كل من هذه صفته ومنهم أبي حيان، فقال: (والظاهر في الذين يحبون أن تشيع الفاحشة العموم في كل قاذف منافقاً كان أو مؤمنا) [2]، وبعده تكلّم المفسرون كثيراً في قوله تعالى: {يُحِبُّونَ}، ومنهم من

([1]) الزمخشري، الكشاف ، ج3 ، ص223.

([2]) أبو حيان ، البحر المحيط ، ج8 ، ص23 .

حمل مجرّد إرادة هذا الأمر يعتبر مشيعاً للفاحشة[1]، ويقول الشعراوي في ذلك: (الحب عمل قلبي، والكلام عمل لساني، وترجمة عملية لما في القلب، فالمعنى: الذين يحبون هذا ولو لم يتكلّموا به؛ لأن لهذه المسألة مراحل تبدأ بالحب وهو عمل القلب، ثم التحدث، ثم السماع دون إنكار، ولفظاعة هذه الجريمة ذكر الحق سبحانه المرحلة الأولى منها، وهي مجرد عمل القلب الذي لم يتحول إلى نزوع وعمل وكلام، إذن: المسألة خطيرة). [2]

وممن خالفهم ابن عاشور، حيث اعتبر الحب غير الهم، إنما يحتاج إلى عمل، وعليه فلا يدخل في الآية الذي يهمّ بإشاعة الفاحشة ، دون أن يفعلها ، وله ما يبرره في ذلك، فيقول –رحمه الله–: (وجيء بصيغة الفعل المضارع للدلالة على الاستمرار... وتلك المحبة شيء غير الهم بالسيئة وغير حديث النفس لأنهما خاطران يمكن أن ينكف عنهما صاحبهما، وأما المحبة المستمرة فهي رغبة في حصول المحبوب) [3]، وهذا رأي ولكنه بنظري مرجوح دفعاً للشر.

وأمّا حديثهم عن المقصود بقوله تعالى: {تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ }(النور،19)، فقد انصرف عندهم إشاعة الفاحشة إلى القول لا الفعل: أي قذف المحصنات، على اعتبار أن الفاحشة كما يقول ابن عاشور:(شاع إطلاق الفاحشة على الزنا ونحوه)[4]، واستدل بقوله تعالى: {وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ }(النساء،15)، وزاد أبو السعود بالقول: (والرَّمي بالزنا أو نفس الزّنا، فالمراد بشيوعها شيوع خبرها أي يحبون شيوعها ويتصدَّون مع ذلك لإشاعتها). [5]

إنّ شيوع الفاحشة وخاصّةً مع تقدم الزمن يتوسّع وتنتشر وسائله، فما نشاهده في أيامنا هذه من انتشار المجلات الساقطة والقنوات الهابطة، والمواقع الإلكترونية

---

(1) انظر: أبو حيّان، البحر المحيط، ج8، ص223، أبو السعود، إرشاد العقل السليم، ج6، ص163.

(2) الشعراوي، تفسير الشعراوي، ج16، ص10220 .

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج18، ص184.

(4) ابن غاشور، التحرير والتنوير، ج18، ص184 .

(5) أبو السعود، ارشاد العقل السليم، ج6، ص163.

الإباحية، كل هذا وغيره يدخل تحت باب إشاعة الفاحشة، فلا يقتصر فقط على ما سبق ذكره، وممن ذكر هذا وأشار إليه الإمام البقاعي حين فسّر{ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ} (النور،19): (أي تنتشر بالقول أو بالفعل {الفاحشة} أي الفعلة الكبيرة القبح، ويصير لها شيعة يحامون عليها) [1]، وتتمثل الشيعة في الرعاة الذين يسمونهم ذهبيون، وأحيانا برونزيون، وغيرهم من المؤسسات التي ترعى الفاحشة وتحرص على نشرها بين أوساط المسلمين.

وأمّا عن الأثر الذي تتركه هذه الفئة التي تحب وتتخصص في إشاعة الفاحشة على المجتمع، فيذكر الشعراوي كلمةً بالغة الأهمية فيقول: (الإشاعة إيجاد أُسْوة سلوكية عند السامع لمن يريد أن يفعل) [2]، ويقصد بالأسوة السلوكية ما ذكره ابن عاشور حين تحدّث كذلك عن خطورة هذا الأمر فقال: (ولشيوع أخبار الفواحش بين المؤمنين بالصدق أو بالكذب، مفسدة أخلاقية، فإن مما يَزَعُ الناس عن المفاسد تهيبهم وقوعها، وتجهمهم وكراهتهم سوء سمعتها،وذلك مما يصرف تفكيرهم عن تذكرها بله الإقدام عليها رويداً رويداً،حتى تنسى وتنمحي صورها من النفوس، فإذا انتشر بين الأمة الحديث بوقوع شيء من الفواحش، تذكّرتها الخواطر وخفّ وقع خبرها على الأسماع، فدبّ بذلك إلى النفوس التهاون بوقوعها، وخفة وقعها على الأسماع، فلا تلبث النفوس الخبيثة أن تقدم على اقترافها، وبمقدار تكرر

وقوعها وتكرر الحديث عنها، تصير متداولة. هذا إلى ما في إشاعة الفاحشة من لحاق الأذى والضر بالناس ضرا متفاوت المقدار على تفاوت الأخبار في الصدق والكذب). [3]

فكيف إذاً بالحال مع نشر الفاحشة على الحال التي ذكرناها، ففيها فسادٌ أيما فساد على الأسرة والمجتمع.

وقد شرع الله في كتابه العظيم اللّعان، وهي أيمانُ يلجأ إليها الزوج الذي يقذف زوجته بالزنا، وتقوم الزوجة بالرد عليها بأربعة أيمان أخرى، فالزوج يدرأ

([1]) البقاعي، نظم الدرر، ج13، ص233.

([2]) الشعراوي ، تفسير الشعراوي، ج16 ، ص10221.

([3]) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج18 ، ص184.

عن نفسه عقوبة القذف، والزوجة تدرأ عن نفسها عقوبة الزنا، قال تعالى فيها: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ} (النور،6-10).

وقد شرحه الثعلبي قائلاً: (إذا قذف الرجل زوجته بالزنا لزمه الحد، وله التخلص منه بإقامة البينة على زناها أو باللعان، فإن أقام البينة حقق الزنا ولزمها الحد، وان التعن حقق عليها الزنا ولها التخلص منه باللعان، فإن التعنت وإلا لزمها الحد، وللزوج ان يلتعن سواء كان متمكناً من البينة أو غير متمكن منها، ويصح اللعان من كل زوج مكلف حراً كان أو عبداً، مسلماً كان أو كافراً، فكل من صحت يمينه صح قذفه ولعانه). [1]

ولا يخفى علينا جميعاً ما تُخلّفه هذه الفعلة الشنيعة -الزنا- من آثارٍ سلبية على الأسرة والمجتمع ، وذكر منها ابن عاشور في معرض الحديث عن تحريم الزنا: (وعناية الإسلام بتحريم الزنا؛ لأن فيه إضاعة النسب وتعريض النسل للإهمال إن كان الزنا بغير متزوجة وهو خلل عظيم في المجتمع، ولأن فيه إفساد النساء على أزواجهن والأبكار على أوليائهن، ولأن فيه تعريض المرأة إلى الإهمال بإعراض الناس عن تزوجها، وطلاق زوجها إياها، ولما ينشأ عن الغيرة من الهرج والتقاتل)[2]، فكيف الحال إذا كان الزنا بالمتزوجة، فيما يعرف بالخيانات الزوجية -والعياذ بالله-، فيصبح (فيه هتك الأعراض، واختلاط الأنساب، واقتحام الحرمات،

---

(1) الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو اسحق، (ت427هـ)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن،دار إحياء التراث العربي،بيروت، ط1،(1422هـ-2002م)،تحقيق: أبو محمد بن عاشور،مراجعة وتدقيق: نظير الساعدي،ج7، ص71.

(2) ابن عاشور ، التحرير والتنوير ، ج15 ، ص90.

والاعتداء على حقوق الآخرين، وتقويض دعائم المجتمع بهدم الأسرة، ونشر الفوضى، وفتح باب الاضطراب، وانتشار الأمراض الفتاكة). [1]

ثالثاً: عقوبات لحفظ العقل:

والعقل هو ما ميّز الله به بني البشر عن غيرهم من مخلوقات ، والعقل هو أداة الهداية والرشاد إلى خالق السموات ، لذا كان من المهم: (حفظ العقل والإبقاء على سلامته وحسن تفكيره وصحّة تقديره بالإحاطة بسياج الشريعة فيستمد بصيرته منها)[2]، وقد حرّم الإسلام كل ما يذهب العقل، بل كل ما يعطّل تفكيره، خاصّة وأنّ آيات القرآن حثّت هذا العقل على التفكر والتدبر في الآيات المقروءة والمشاهدة في آفاق الكون، والآيات الدالة على ذلك كثيرة ومنها: قول الله تعالى: {وَلَقَد تَّرَكْنَا مِنْهَا آيَةً بَيِّنَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ}(العنكبوت،35).

وإذا ضاع العقل، ضاعت الأداة التي بها يعرف الإنسان شؤون حياته، ويتصرف بها، ويتفاعل بالتالي مع مجتمعه ، فضياعه يؤدي إلى أن يرتكب الإنسان ما يخالف المألوف والمعروف، وهذا قد يوقع المفسدة في المجتمع.

ومما يدل على ذلك تلك الجرائم التي تقع، تحت غيابٍ للعقل، وبوقوعها لا يتوقف الأثر على صاحبها وأسرته، بل يتعدى ليصل إلى المجتمع بأسره، ممّا يفقد الأمن والاستقرار فيه وينزع منه الطمأنينة.

ومن هذه الجرائم التي تؤثر على المجتمع: الخمر وما يلحق به من مخدرات، والخمر مادة مسكرة، مذهبة للعقل، وقد كانت العرب معروفة بتناولها على نحو شائع، فجاء الإسلام دين التربية، وتدرج في تحريمها على ثلاثة مراحل: وفي المرحلة الثالثة: تَقَرّرَ عليهم تحريم تناوله، مع ثُلَّةٍ من الأعمال التي بمجموعها تذهب العقل، وجعلت الآيات هذه الأعمال من رجس الشيطان، وبيّنت أنها تذهب العقل، فتؤدي بالتالي إلى انتشار العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع، عدا عن أنّها تضيع العبادة، فجاء تحريمها حفظا لمقصدين وضرورتين من مقاصد الشريعة: الدين، والعقل، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ

(1) الزحيلي ، المنير ، ج15 ، ص69.

(2) البدوي ، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص 466 و469.

رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ}(المائدة،90-91) .

ومن الآيات التي تدل على أثرها على المجتمع، قوله تعالى: {إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ}(المائدة،91)، وقال المراغي وهو يوضح مضار الخمر وقد عَدَّدَ لها مضاراً صحية، عقلية، نفسية، دينية، مالية، (مضارها في المجتمع، وقوع النزاع والخصام بين بعض السكارى وبعض، وبينهم وبين من يعاشرهم لأدنى بادرة تصدر من واحد منهم). [1]

وهكذا حفظ الإسلام العقل من أن يعترضه شيئ يذهب بلبه، وبحفظ العقل يأمن المجتمع استقراره وحمايته من كل رذيلة ، وكل شبهة تطال هذا الدين.

رابعاً: عقوبات لحفظ المال:

المال عصب الحياة ، بل وبه تقوم الحياة، وهو (مادة البدن ، والبدن تابع القلب، والقلب هو محل ذكر الله تعالى...، ومعلومٌ أنّ مصلحة البدن مقدّمة على مصلحة المال، ومصلحة القلب مقدمة على مصلحة البدن، وإنّما حرمة المال لأنه مادة البدن، فيعتبر المال مكملا للبدن والبدن مكملا للقلب والدين).[2]

وقد ذكر الرازي في حرص الإسلام على الحفاظ على الأموال: (أن ندبه إلى كيفية حفظ المال الحلال وصونه عن الفساد والبوار فإن القدرة على الإنفاق في سبيل الله، وعلى ترك الربا، وعلى ملازمة التقوى لا يتم ولا يكمل إلا عند حصول المال، ثم إنه تعال لأجل هذه الدقيقة بالغ في الوصية بحفظ المال الحلال عن وجوه... التلف فحث على الاحتياط في أمر الأموال لكونها سببا لمصالح المعاش والمعاد).[3]

---

(1) المراغي، تفسير المراغي، ج2، ص141، وانظر للمَضارْ، ص140-142.

(2) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، (1408هـ- 1987م)، ج4، ص467.

(3) الرازي ، مفاتيح الغيب، ج7 ، ص 89-90.

وقد حرّم الله الإعتداء على أموال الآخرين بأي صورة كانت وبأي شكل، سواء بالخداع والمكر، أم بالسرقة والسطو، أم بالزيادة بطريق الربا، وهناك أمور عديدة ذكرها القرآن الكريم، تدلّ على حثّ القرآن الإنسان الحفاظ على هذا المال ومنها :

1- دعوته لتوثيق وكتابة الدين، وجاء ذلك في أطول آية في القرآن، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً...} (البقرة، 282)، وما دعوة القرآن للكتابة إلا حفاظا على هذا المال خشية أن ينسى ويضيع، وأمّا عن أثر هذا على المجتمع فيقول الزحيلي فيه (إن الذي أمر الله تعالى به في آية الدين من الشهادة والكتابة: قصد به الحفاظ على وشائج الود والصلة والمحبة وصلاح ذات البين بين الناس، ومنع وقوع التنازع المؤدي إلى فساد علاقات الناس، وسدّ كل المنافذ أمام الشيطان الذي قد يسول للمدين جحود الحق، وتجاوز ما حدّ له الشرع ، أو ترك الاقتصار على المقدار المستحق). [1]

2- عدم إيتاء السفهاء المال، والمبالغة في الحث على حفظ مال اليتيم بعدم أكله ابتداءً، وباختبار اليتيم عند تسليمه المال لئلا يتسبب في إضاعة هذا المال، وذلك في قوله تعالى: {وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً، وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيباً} (النساء،5-6).

وبغض النظر عن المراد بالسفهاء، والدخول في اختلافات المفسرين، وإن كنت لا أرتضي بالقول أن المرأة هي من السفهاء[2]، وليس ذلك تعصباً، ولكن فهناك كثير من النساء، تفوق الكثير من الرجال في حسن تدبير المال والحفاظ عليه، لذا

---

(1) الزحيلي ، المنير، ج3 ، ص124.

(2) انظر: الطبري، جامع البيان،ج7،ص561، الثعلبي، الكشف والبيان، ج3، ص251.

فالسفيه: هي كلمة عامة يراد بها كل من يضيع المال ولا يحافظ عليه سواء كان رجل أم امرأة.

يقول القرطبي في معنى السفه: (وأصل السفه في كلام العرب: الخفة والرقة، يقال: ثوب سفيه إذا كان ردئ النسج خفيفه، أو كان بالياً رقيقاً، وتسفهت الريح الشجر: مالت به). [1]

فيكون المعنى على ذلك التأويل، كما قال النسفي: السفهاء:(المبذرين أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي، ولا قدرة لهم على إصلاحها وتثميرها والتصرف فيها، والخطاب للأولياء وأضاف إلى الأولياء أموال السفهاء بقوله {أموالكم} لأنهم يلونها)[2]، والولي قد يكون ربُّ الأسرة، وهو الزوج، فمن الحكمة أن لا يضع المال في يدي أبنائه الصغار، أو أي فردٍ في الأسرة وحتى لو كانت الزوجة، إذا كان هذا الفرد ينطبق عليه ما ذكرناه من معنى السفيه.

والحفاظ على هذا المال، فيه دوامٌ واستقرارٌ للأسرة، التي تقوم حياتها في كثيرٍ من الشؤون على المال، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فبقاء المال في يدي الولي، فيه حفاظٌ على أفراد الأسرة من أن ينتشر بينها العداوة والبغضاء. وأمّا اليتيم فسنتحدث عنه لاحقاً.

3-وصيّة الميّت في ماله: (والغرض الحث على حفظ المال، وأنه إذا قرب أجله يجب عليه أن يوصي بماله إلى أمين يحفظه على ورثته).[3]

قال تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ} (البقرة، 180).

وقد اختلف العلماء في كون هذه الآية منسوخة بآية المواريث وهي في قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ...}(النساء،11)، ولكن

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج1، ص205.

(2) النسفي، مدارك التأويل، ج1 ، ص308.

(3) انظر: النيسابوري، الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، (ت850هـ)، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1416هـ)، تحقيق : زكريا عميرات ، ج2 ، ص350.

بِغَضِّ النظر عن كونها منسوخة أم لا، فلقد ذكر الزمخشري قولا كمخرج لمن قال بنسخها وهو: أنّ (الوارث يجمع له بين الوصية والميراث بحكم الآيتين. وقيل: ما هي بمخالفة لآية المواريث، ومعناها: كتب عليكم ما أوصى به اللَّه من توريث الوالدين والأقربين من قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ}، أو كتب على المحتضر أن يوصى للوالدين والأقربين بتوفير ما أوصى به اللَّه لهم عليهم، وأن لا ينقص من أنصبائهم بِالْمَعْرُوفِ بالعدل، وهو أن لا يوصى للغنى ويدع الفقير ولا يتجاوز الثلث). [1]

وهناك أمورٌ عديدة تدل على أهمية حفظ المال، بل وإرشادات عدّة لكيفية الحصول على المال بطرقه الشرعية الصحيحة .

ومن العقوبات التي ذكرها القرآن حفاظا على المال: حد السرقة، حيث قال تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} (المائدة،38).

وهكذا نرى أنّ نظام العقوبات من شأنه أن يحمي استقرار الأسرة اجتماعياً، ولننتقل إلى عاملٍ آخر لا يقل أهمية في هذا الأمر.

هـ- حرص القرآن على آداء الحقوق المجتمعية:

وأعني بالحقوق المجتمعية: هي الواجبات التي تطلب من الأسرة تجاه المجتمع الذي تعيش فيه وتنتمي إليه، وبمعنى أوضح: التكافل الاجتماعي بين الأسرة والمجتمع.

فالفرد في الإسلام ينتمي لمجموعة كبيرة ، فهو ليس فرداً لوحده، ومعظم النصوص القرآنية تخاطب الجماعة وليس الفرد، فقد خاطبت المؤمنين موجهة لهم التكاليف والأوامر والنواهي بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ}، وذلك تسعٌ وثمانون مرّةً، وخاطبت المؤمنين والنّاس عامّة بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ} وذلك في عشرين مرّة، وذلك يدلّ على أنّ منهج هذا الدين جاء يحثّ على التواصل والتكافل

([1]) انظر : الزمخشري ، الكشّاف ، ج1 ، ص224.

الاجتماعي بين أفراد المجتمع، لتتوسّع دائرة اهتمامات الأسرة، ليس للأسرة الممتدة فحسب، بل لتشمل المجتمع بأسره.

ومن التوجيهات الربّانية التي تحثّ على أهمية التماسك المجتمعي ، قوله تعالى: {وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنتُمْ عَلَىَ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} (آل عمران،103).

يقول ابن عاشور في المراد من قوله تعالى: {وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ}(آل عمران، 103): (ثنى أمرهم بما فيه صلاح أنفسهم لأخراهم -أي في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ} (آل عمران، 102)-، بأمرهم بما فيه صلاح حالهم في دنياهم، وذلك بالاجتماع على هذا الدين وعدم التفرق ليكتسبوا باتحادهم قوة ونماء. والاعتصام افتعال من عصم وهو طلب ما يعصم أي يمنع، والحبل: ما يشد به للارتقاء، أو التدلي، أو للنجاة من غرق، أو نحوه، والكلام تمثيل لهيئة اجتماعهم والتفافهم على دين الله ووصاياه وعهوده بهيئة استمساك جماعة بحبل ألقي إليهم من منقذ لهم من غرق أو سقوط، وإضافة الحبل إلى الله قرينة هذا التمثيل،وقوله: جميعاً حال وهو الذي رجح إرادة التمثيل، إذ ليس المقصود الأمر باعتصام كل مسلم في حال انفراده اعتصاما بهذا الدين، بل المقصود الأمر باعتصام الأمة كلها، ويحصل في ضمن ذلك أمر كل واحد بالتمسك بهذا الدين، فالكلام أمر لهم بأن يكونوا على هذه الهيئة). [(1)]

ومن التوجيهات النبوية والتي تبين لنا الصورة التي يجب أن تكون عليها علاقة المسلمين بعضهم ببعض: (عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"). [(2)]

([1]) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج4 ، ص31.

([2]) مسلم، المسند الصحيح، ج4، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، ص1999، حديث رقم: 2586.

ولم تقتصر التوجيهات على الناحية النظرية ، بل أرشد الله المسلمين إلى أمور عملية يتحقق بها المقصود ومنها:

1-كفالة اليتيم:

واليتيم هو (كل شيء فرد يعز نظيره فهو يتيم، وحق هذا الاسم أن يقع على الصغار والكبار لبقاء الانفراد عن اعتبار الأخذ والإعطاء من الولي بالنظر إلى حال نفسه، إلا أنه غلب أن يسمى به قبل أن يبلغ مبلغ الرجال، فإذا بلغ زال عنه هذا الاسم) [1]، وقد جاء ذكر اليتيم في ثلاثة وعشرين موضعا في القرآن، وتنوعت المواضيع التي تخصّ هذه الفئة في المجتمع[2]، ومنها: الإحسان إليه، إصلاحه، إطعامه، الإنفاق عليه، تدريبه على المسؤولية، تسليمه أمواله، تعليمه، نصيبه من الميراث والخمس ومن الفيء، نكاح اليتامى، والنهي عن قهره.

وكلّ هذه الأمور تدل على عناية الإسلام باليتيم، ولقد كانت الآيات التي تحثّ على الحفاظ على مال اليتيم، والتي تحثّ على الإحسان لليتيم من أهم وأكثر الموضوعات التي تحدثت عن اليتيم، ولا غرابة في ذلك فالإحسان إلى اليتيم الذي كسر فؤاده بفقد والده، والنفقة عليه بعد فقده للمنفق عليه، هذين الأمرين من أهم الأمور التي تعاني منها هذه الفئة في المجتمع.

ومن الآيات التي حثت على الإحسان لليتيم وذلك على سبيل المثال لا الحصر:

قال تعالى: { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاء اللّهُ لأعْنَتَكُمْ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } (البقرة،220).

وقوله : {... وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِهِ عَلِيماً} (النساء،127).

---

(1) الكفوي، الكليات، ص978، وانظر: ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص 645، فصل الياء المثناة من تحتها .

(2) انظر: الزين، المعجم المفهرس لمعاني القرآن العظيم، ص (1326-1328).

وقال عائباً على أهل الجاهلية عدم إحسانهم لليتيم: {كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ} (الفجر،17) .

ويبين المراغي الأسباب التي تعتبر لأهمية هذه الرعاية من المجتمع فيقــول: (لأن اليتيم قد فقد الناصر والمعين وهو الأب، وقلّما تســتطيع الأم مهمــا اتســعت معارفها أن تقوم بتربيته تربية كاملة، فعلى القادرين أن يعاونوا فى تربيته، وإلا كان وجوده جناية على الأمة لجهله وفساد أخلاقه وكان خطرا على من يعاشــرهم مــن لداته وجرثومة فساد بينهم. وكذلك المساكين لا ينتظم حال المجتمع إلا بالعناية بهــم وصلاح حالهم، وإلا كانوا وبالا عليه). [1]

وأمّا الآيات التي حثت على الحفاظ على مال اليتيم فهي كثيرة، ومنها:

قوله تعالى تعدادا لوجوه البر: {وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَــامَى} (البقرة،177).

وقوله محذراً من الاعتداء على أموال اليتامى:{إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً}(النساء،10).

ويشرح الشعراوي صورة هذا العذاب بقوله: (وقد أوضح الحق هــذا الأمــر لأكل مال اليتيم: أنت تحشو في بطنك ناراً. ويعني ذلك أنه يأكل في بطنه ما يؤدي إلى النار في الآخرة. وهذا قد يحدث عقابا في الدنيا فيصاب آكل مال اليتيم في بطنه بأمراض تحرق أحشاءه، ويوم القيامة يرى المؤمنون هؤلاء القوم الذين أكلوا مــال اليتيم، وعليهم سمات أكل مال اليتيم: فالدخان يخرج من أفواههم. وإياك أن تفهم أن البطون هي التي ستكون ممتلئة بالنار فقط، وإلا يكون هناك نار أمام العيــون. بــل سيكون في البطون نار وسيصلون سعيراً). [2]

وقوله تعالى في قصة موسى (عليه السلام) مع العبد الصالح الذي حــرص على حفظ مال اليتيمين: {وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَــانَ تَحْتَــهُ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحاً فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْراً} (الكهف،82).

([1]) المراغي ، تفسير المراغي ، ج5 ، ص35.

([2]) الشعراوي، تفسير الشعراوي، ج4 ، ص2022.

والأمثلة كثيرة في هذا المجال، وفي السنة النبوية نجد أحاديث تنبه على الحفاظ على مال اليتيم، وأحاديث أخرى توصي بالإحسان إلى اليتيم، وأحاديث تبشر من يكفل يتيما بمنزلة عالية في الجنة.

ومن الأحاديث: (عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات). [(1)]

وفي باب جزاء من يكفل اليتيم: (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وقال بإصبعيه السبابة والوسطى). [(2)]

وهكذا فإن (التكافل الاجتماعي هو قاعدة المجتمع الإسلامي. والجماعة المسلمة مكلفة أن ترعى مصالح الضعفاء فيها، واليتامى بفقدهم آباءهم وهم صغار ضعاف أولى برعاية الجماعة وحمايتها. رعايتها لنفوسهم وحمايتها لأموالهم). [(3)]

والأثر الذي يترتب على تحقيق هذه الصورة من صور التكافل الاجتماعي على المجتمع واضح وأستأنس بما ذكره صاحب الوسيط: (وإنما اعتنى الإسلام برعاية اليتيم لصغره وعجزه عن القيام بمصالحه ، ولأن عدم رعايته سيؤدي إلى شيوع الفاحشة في الأمة؛ ذلك لأن اليتيم إنسان فقد العائل والنصير منذ صغره، فإذا نشأ في بيئة ترعاه وتكرمه وتعوضه عما فقده من عطف أبيه، شب محبا لمن حوله وللمجتمع الذي يعيش فيه. وإذا نشأ في بيئة تقهره وتذله وتظلمه نظر إلى من حوله وإلى المجتمع كله نظرة العدو إلى عدوه، وصار من الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون لأنه سيقول لنفسه: إذا كان الناس لم يحسنوا إلى فلماذا أحسن إليهم؟ وإذا كانوا قد حرموني حقي الذي منحه الله لي، فلماذا أعطيهم شيئا من خيرى وبرى؟

([1]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب قوله تعالى {إنّ الذين يأكلون أموال اليتامى} (النساء،10)، حديث رقم: 2766، ص533.

([2]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الآداب، باب فضل من يعول يتيماً، حديث رقم: 6005، ص1163.

([3]) قطب، الظلال ، ج1، ص232.

لهذه الأسباب وغيرها أمر الإسلام أتباعه برعاية اليتيم وإكرامه وصيانة حقوقه من أى اعتداء أو ظلم). (1)

2-رعاية الفقراء والمساكين وذوي الحاجات:

وهذا باب واسعٌ من أبواب التكافل الاجتماعي، فلا نجد تشريعاً حثّ على رعاية هذه الفئات في المجتمع كما وصى به هذا الدين، والنصوص التي جاءت فيه، أكثر من أن تعد وأن تحصى، (إنّ التعامل في الإسلام يقوم على أساس التعاون وأن يفيض ذو المال على من لا مال عنده). (2)

وهذا مصداقاً لقوله تعالى: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} (المائدة،2).

و يجب على الأسرة المسلمة أن تحرص على إكساب أبنائها خاصية التعاون والتكافل مع أفراد المجتمع، ويبدأ هذا الأمر من الأسرة بزرع هذه البذور في نفوس أبنائها، لتخرج هذه نبتات صالحة تشعر بشعور غيرها، تتألم لألمه وتفرح بفرحه، تبحث عن اليتيم لتمسح على رأسه، وتتفقد الفقير لتسد عجزه، وتطلب أصحاب الحاجات لتكفيهم حاجاتهم.

والملاحظ في الآيات التي تحدثت عن هذه الفئات: أنها في كثير من المرات جمعت بين هذه الفئات الثلاثة: الفقراء، المساكين، و الأيتام.

ومن الأبواب التي شرعها الإسلام لرعاية هذه الفئات في المجتمع:

أولاً: رعايتهم مادياً: وذلك بعدة أمور:

أ-جعلت لهم حصة من أموال الكفارات سواء بالإطعام أو الكساء ومنها: كفارة اليمين، وكفارة الصيد في الحرم، قال تعالى:{لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَـكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ}(المائدة، 89). وقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ..} (المائدة، 95).

---

(1) طنطاوي، الوسيط، ج3، ص62.

(2) أبو زهره، القرآن المعجزة الكبرى، ص530.

ب–جعلت لهم نصيبا من أموال كل من: الغنائم، الفيء، وقسمة الميراث، قال تعالى: {وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ} (الأنفال، 41).

وحين تقسيم الميراث لهم نصيب كذلك: {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً} (النساء، 8)، ولاحظ معي أن الآية حثّت بالإضافة إلى إعطائهم نصيب من المال، فقد حثّت أولياء الميّت بقول المعروف لهم، وذلك حتى لا يصيب المعطي منٌّ ولا أذى لهؤلاء، فقد راعت الآيات نفسياتهم، خوفاً أن يصيبها انكسارٌ وإحراج.

ج–وأمّا الصدقة فحدّث ولا حرج عن الآيات التي حثّت عليها: فقد بلغت خمسٌ وعشرون موضعاً، و منها ما فيه توجيه مباشر بالأمر بالصدقة كقوله تعالى لرسول الله –صلى الله عليه وسلّم–: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا} (التوبة،103)، ومنها ما ذكر فيه الأجر العظيم الذي أعدّه الله للمتصدقين: {إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ} (الحديد، 18) .

د–زكاة الأموال: فالزكاة كما نعلم ركنٌ عظيم من أركان الإسلام، وإن كانت الصدقة تطوع من ذات الشخص، فإنّ الزكاة فريضة يقوم عليها البناء الإسلامي، وقد جعلها الله فرضاً، لأنه أعلم بالنفوس التي قد يغريها لمعان المال حيناً، فتؤثر إبقاءه على أن تتصدق به، فتأتي الزكاة لتكون فرضا على المسلمين، (وبذلك تأخذ الزكاة مكانها في شريعة الله، ومكانها في النظام الإسلامي، لا تطوعاً ولا تفضلاً ممن فرضت عليهم. فهي فريضة محتمة، ولا منحة ولا جزافاً من القاسم الموزع، فهي فريضة معلومة، إنها إحدى فرائض الإسلام تجمعها الدولة المسلمة بنظام معين لتؤدي بها خدمة اجتماعية محددة. وهي ليست إحساناً من المعطي وليست شحاذة من الآخذ.. كلا فما قام النظام الاجتماعي في الإسلام على التسول، ولن يقوم) [1]، وحدد الله تعالى مصارف الزكاة، وجعل منها نصيباً للفقراء والمساكين وغيرهم، قال تعالى:{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ

([1]) قطب، الظلال، ج3، ص1668.

وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}(التوبة،60)، وهذه الآية تشكل لوحةً للتكافل الاجتماعي يفاخر بها الإسلام العالم بأسره، تأتي هذه الآيات في زمنٍ أصبحت فيه الزكاة: فريضة مهجورة لدى الكثير من الميسورين من أبناء المسلمين .

وقبل أن أتحدّث عن أثر الزكاة مجتمعياً، نقول أن للزكاة أثرٌ على حماية استقرار الأسرة وذلك (بكون هذا الإعطاء خيراً لأنه سبب لتكافل الأسرة وتعاون المسلمين فيما بينهم، وفي التكافل والتعاون قوة وتوادد وتراحم وتآزر، وتخلص من أمراض الفقر والتمزق والحقد والحسد). (1)

وأمّا عن أثر الزكاة في حماية المجتمع فتصفه كلمات جميلة لقطب –رحمه الله–حيث قال: (وإيتاء الزكاة... اعترافاً بنعمة الله في الرزق وملكيته ابتداء للمال وطاعة له في التصرف في هذا المال وفق شرطه– وهو المالك والناس في المال وكلاء– وتحقيقاً للتكافل الاجتماعي الذي على أساسه تقوم حياة المجتمع المؤمن وإقامة لأسس الحياة الاقتصادية على المنهج الذي يكفل ألا يكون المال دولة بين الأغنياء، وألا يكون تكدس المال في أيد قليلة سبباً في الكساد العام بعجز الكثرة عن الشراء والاستهلاك مما ينتهي إلى وقف دولاب الإنتاج أو تبطئته كما يفضي إلى الترف في جانب والشظف في جانب، وإلى الفساد والاختلال في المجتمع بشتى ألوانه.. كل هذا الشر الذي تحول دونه الزكاة ويحول دونه منهج الله في توزيع المال وفي دورة الاقتصاد). (2)

ثانياً: رعايتهم نفسياً:

وذلك فيما يتعلق بالأمور المادية، فقد اعتنت الآيات بنفسيتهم، ونهت المتصدق عليهم بأن يمنّ عليهم، بل وبينت أنّ الكلمة الطيبة التي تلقاه بها، خيرٌ وأفضل عند الله من الصدقة التي يتبعها أذى.

---

(1) الزحيلي، المنير، ج21، ص93.

(2) الزحيلي، المنير، ج2 ، ص858.

قال تعالى: {الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ثُمَّ لاَ يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُواُ مَنّاً وَلاَ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ، قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأذَى كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاء النَّاسِ وَلاَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْداً لاَّ يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ} (البقرة، 262-264) .

يقول صاحب الأساس في التفسير: (المن: هو أن يعتد على من أحسن إليه بإحسانه، ويريه أنّه اصطفاه، وأوجب عليه حقاً له، ولذلك كان من آدابهم: إذا صنعتم صنيعة فانسوها، والأذى: هو أن يتطاول عليه بسبب ما أعطاه... {قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ}: ردٌ جميل أو كلمة طيبة، {وَمَغْفِرَةٌ}: عفو عن السائل إذا أثقل، أو مغفرة من الله بسبب الرد الجميل، {خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى}: كالتطاول، والكلام المسيئ ...فلا حاجة إلى منفق يمن ويؤذي...، {لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَاتِكُم}، نهيٌ لنا أن نبطل صدقاتنا بالمن والأذى، كما يفعل ذلك المرائي، الذي لا يؤمن بالله واليوم الآخر، ويظهر أنّه يريد وجه الله، وإنّما قصده مدح الناس له، أو شهرته بالصفات الجميلة ليُشْكَر بين النّاس، أو يقال أنّه كريم، ونحو ذلك من المقاصد الدنيوية، مع قطع نظره عن معاملة الله، وابتغاء مرضاته وجزيل ثوابه). [1]

كلّ هذا عنايةً ورعايةً لهذه الفئة في المجتمع، ومن المؤكد أنّ هذه الرعاية المادية والنفسية تؤدي إلى شعور الفقير والمسكين بالطمأنينة، ذلك أنّه لا يحمل همّ لقمة عيشه فالمجتمع بأكمله أهلٌ له يشعرون بشعوره، وإذا حدثت هذه الصورة من التكافل، فسيُنْزَع من صدره أيّ غلٍّ وحقدٍ على هذا المجتمع ، فستنزع من قلبه كلّ رغبةٍ بارتكاب أي جريمةٍ كالقتل، والسرقة وغيرها، وهذا بدوره يلقي ظلاله الوارفه على أمن الأُسَر المكونة للمجتمع، فتستقرّ وتطمئن .

(1) حوى، الأساس في التفسير، ج1، ص 614-615.

و-توفير بيئة أسرية آمنة:

فقد حرص القرآن الكريم على أفراد الأسرة من جميع النواحي، المادية والمعنوية، وذلك من قبل تكوين هذه الأسرة كما تحدثت في المبحث السابق من حيث حسن الاختيار وغيره، وأمّا مادياً سأتحدث عنه في المطلب التالي بعون الله تعالى، وما كان هذا الحرص، إلاّ ليساعد الأسرة على أداء رسالتها بشكل صحيحٍ من جهة، ومن جهةٍ أخرى، فإن الأسرة الآمنة سينتج عنها مجتمع آمن مستقر.

وإذا تحدثت في هذا المجال، فلابد لي أن أعرّج على ما تلاقيه بعض الأسر من عنفٍ أسري يقضّ مضجعها، وينذر بخطرٍ وشيك يحل بمجتمعنا.

ويقصد بالعنف الأسري:(جميع أشكال العنف الذي يحدث بين الرجل وزوجته...)[1]، أو بين الآباء وأبنائهم، والعكس صحيح، فلم يعد العنف يقتصر من الرجل تجاه زوجته أو من الآباء تجاه أبنائهم، بل أصبحنا نجد عنفاً مضاداً؛ أي من المرأة تجاه الرجل، ومن الأبناء تجاه الآباء.

وسبب هذا العنف بجميع صوره: لأنّ كلٌّ منهم نسي وظيفته كفردٍ في الأسرة، وسببٌ آخر هو: ابتعادهم عن هذا الدين، وجفوتهم عن نصوص القرآن، التي تحمل بين طيّاتها إشاراتٍ عديدة تدلّ على أنّ هذا الدين كفل لجميع أفراد الأسرة عيشاً آمناً مستقراً، ولم ينتظر المنظمات والمحافل الدولية التي أقرّت حقوقاً للطفل، والمرأة، والزوج، ولكبير السن.

وحين تطوف بناظريك، لترى كيف تعيش هذه الفئات في تلك الدول، التي شرعت الحقوق والمواثيق، فستجد العجب العجاب. فمن ضربٍ للنساء، واعتداءٍ على الأطفال-كافة أشكال الاعتداء-إلى تزايد الاعتداءات على الرجال، بل وحتى الإساءة إلى كبار السن، فإنّك تجد دراساتٍ تشير إلى نسبٍ عالية لوجود العنف في تلك المجتمعات. [2]

([1]) محمود، فهمي مصطفى محمود، و نورهنا إبراهيم، العنف الأسري في الغرب، منشورات مركز ابن سينا للبحوث العلمية والدراسات، ط1، (1422هـ-2001م)، ص21.

([2]) انظر: محمود، العنف الأسري في الغرب، ص21-80، بتصرف.

وأقول: الحمد لله على نعمة الإسلام، وعلى هدي القرآن، فإنّ هذا القرآن ما برح في كل مناسبةٍ يذكر بأن البشر أصلهم واحد، وبأنّ الله كرّم البشر جميعهم: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً}(الإسراء،70)، وبأنّ الرجل والمرأة عند الله تعالى سواء في أمور كثيرة، بدليل ذكرها إلى جانبه في العمل، والثواب، وحتى النفاق والشرك، فهما كما قال تعالى: {لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ} (النساء،32)، فكلٌ منهما له فضل وتفضيل على الآخر، بحسب الخصائص التي اكتسبها من عند الله -عزّ وجل-.

وإذا ما استعرضنا الأمور التي ذكرها القرآن لحماية أمن واستقرار هذه الأسرة من العنف والإيذاء الجسدي والنفسي على حدٍّ سواء، وذلك تحقيقاً للهدف الأسمى من الحياة الزوجية والذي أخبر عنه تعالى بقوله: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}(الروم،21)، فإنّني يمكن أن ألخصها فيما يلي:

أولاً: الإحسان إلى الزوجات: وذلك بجملة من الأمور ومنها:

أ) تحريمها لبعض الأنكحة التي عرفت في الجاهلية والتي تضرُّ بالزوجة[1]، من الأنكحة التي ما كانت تفي بالغرض الصحيح المقصود من النكاح، فجاء الإسلام وحرم تلك الأنكحة، ضماناً لحقوق المرأة المشروعة مع الإبقاء على اتصالها بالرجل بالطريقة الصحيحة السليمة عبر عقد النكاح الشرعي المعروف بشروطه المعتبرة.

فقد منعت تلك الأنكحة الفاسدة المشتملة على الضرر للمرأة من الناحية المادية أو المعنوية، بل إننا نجد أن الشريعة الإسلامية تمنع وجود صفات، أو شروط في عقد النكاح، قد تلحق الضرر بحقوق المرأة عامة والزوجية خاصة، فإن اشتمل

([1]) ومنها: نكاح الشغار، نكاح المتعة، نكاح التحليل، و نكاح الاستبضاع.

العقد على شروط باطلة، أو فاسدة تضر بالمرأة، كالتأقيت، أو نفي المهر، ونحو ذلك، كان العقد ممنوعاً). [1]

ب) جعلت لها حرية الاختيار وحرّمت على وليّها أن يكرهها، قال تعالى: {وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ}(النساء،19). ومن بعد ذلك: نهت الآيات عن الإساءة للنساء سواء: إساءةً لفظية، أو إساءةً في التعامل، وتضمن ذلك في قوله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}(النساء،19)، فقد جمع هذا الأمر الربّاني كل لفظةٍ تدلّ على حسن التعامل، وقد سبق أن تحدثنا عنها.

ناهيك عن الأحاديث النبوية التي جاءت في هذا المعنى ، فقد جاء في الصحيحين:(عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء). [2]

و(عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خياركم خياركم لنسائهم). [3]

ج) ومن الضمانات كذلك: (أن الشريعة أبطلت التصرفات القولية للزوج والتي كانت معروفة في الجاهلية، لِما اشتملت عليه من ضررٍ بمصالح المرأة، يجعلها معلقة، أو ممنوعة من حقوقها، ومن تلك التصرفات الضارة، الظهار، والإيلاء، إذ كان

---

(1) الدهلوي، محمد يعقوب الدهلوي، ضمانات حقوق المرأة الزوجية، أضواء السلف، الرياض، ط1، (1424هـ)، ص49-50.

(2) انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب خلق آدم صلوات الله عليه، حديث رقم: 3331، ص635، مسلم، المسند الصحيح، ج2، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، حديث رقم: 1468، ص1091 (بألفاظٍ قريبة).

(3) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (273هـ)، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية، مصر، (د.ط)، 1952م، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج1، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، ص336، حديث رقم: 1978، علّق عليه محمد فؤاد عبد الباقي وقال: في الزوائد إسناده على شرط الشيخين،والحديث رواه الترمذي من حديث أبي هريرة وقال حديث حسن، وحكم عليه الألباني بأنه: صحيح.

الرجل في الجاهلية إذا غضب على زوجته ظاهر منها، أو حلف علـــى تـــرك وطئها، فتبقى محرومةً من أهم حق من حقوقها الزوجية ، وكانوا يعتبرون ذلك طلاقا، فتحرم عليه تحريما مؤبدا، ومع ذلك لا يحق لهـــا أن تتـــزوج بغيـــره، فعالجت الشريعة ذلك التصرف السيئ من الزوج بإلغائـــه، وفـــرض العقوبـــة المناسبة على المظاهر والمولي، مع الإبقاء على النكاح، فكان في ذلك ضـــمان لحقوق المرأة). [1]

قال تعالى: {مَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَـــاتِكُمْ وَمَـــا جَعَـــلَ أَدْعِيَاءكُمْ أَبْنَاءكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُـــولُ الْحَـــقَّ وَهُـــوَ يَهْـــدِي السَّـــبِيلَ} (الأحزاب، 4)، وقوله تعالى: {الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَـــاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِّنَ الْقَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ} (المجادلة، 2).

د) وقد بلغ الأمر في حثّ الزوج على حسن معاملة الزوجة، إلى حـــد لا يتصـــوره أحد؛ فحتى عند وصول العلاقة الزوجية بين الأزواج إلى مرحلة توشـــك فيهـــا على الانهيار يُذَكِّر الرجل بضرورة حسن الخلق، ليس كما نـــرى فـــي واقـــع الكثيرين، فقد يتجاوز الأمر الإيذاء اللفظي، وخدش المشاعر والأحاسيس إلى أن يصل إلى الإيذاء الجسدي، وقد يجرؤ الزوج أن يُطْلِق التُّهَم جُزافاً على زوجته، فأين هو من قول الله تعالى: {الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَـــإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُـــدُودُ اللّـــهِ فَـــلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَـــئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}(البقرة،229)، وقوله تعالى وفي نفس السورة: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النَّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُـــنَّ فَأَمْسِـــكُوهُنَّ بِمَعْـــرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لَّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلاَ تَتَّخِذُوَاْ آيَاتِ اللّهِ هُزُواً وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} (البقرة،131).

([1]) الدهلوي، ضمانات حقوق المرأة ، ص65 .

ولاحظ معي أنّ الآيتين الكريمتين خَتَمتا تلك التوجيهات الربّانيـــة بعبـــارتين فيهما الكثير من التذكرة، وذلك لمن { لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَـــهِيدٌ} (ق،37)، فهؤلاء الذين اعتدوا على حدود الله، ظلموا أنفسهم وأزواجهم بتعدّيهم هذه الحدود، وهؤلاء هم أبعد الناس عن التقوى، فاستحقوا هـــذه الأوصـــاف لتكبـــرهم وجبروتهم وتسلطهم على زوجاتهم.

ويقول صاحب المنار موضحاً الأثر السلبي على حياة الأمة لتهاونهـــا فـــي حدود الله، مشيراً إلى معنى {تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَـــلاَ تَعْتَـــدُوهَا}: (أي: هـــذه الأوامـــر والنواهي هي حدود الله للمعاملة الزوجية فلا تتجاوزوها بالمخالفة، {وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَـــئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} الذين صار الظلم وصفاً لازماً لهم متمكناً مـــن أنفســـهم دون الملتزمين لها، والظلم آفة العمران ومهلك الأمم، وإن ظلـــم الأزواج لـــلأزواج أعرق في الإفساد، وأعجل في الإهلاك من ظلم الأمير للرعية; لأن رابطة الزوجية أمتن الروابط وأحكمها فتلافي الفطرة، فإذا فسدت الفطرة فسادا انتكث به هذا القتل، وانقطع هذا الحبل، فأي رجاء في الأمة من بعده يمنع عنها غضب الله وسخطه؟ ثم إن هذا الظلم ظلم للنفس يؤدي إلى الشقاء في الآخرة، كما أنه مشقٍ بطبيعتـــه فـــي الدنيا، وقد بلغ التراخي والانفصام في رابطة الزوجية لعهدنا هذا مبلغا لم يعهد فـــي عصر من العصور الإسلامية، فأسرف الرجال في الطلاق، وكثر نشـــوز النســـاء وافتداؤهن من الرجال بالخلع، لفساد الفطرة في الزوجين، واعتداء حـــدود الله مـــن الجانبين) [1]، وهكذا حرص الإسلام على الإحسان إلى الزوجات، فـــإذا مـــا التـــزم الأزواج بهذا الأمر الرباني، ضمنت الأزواج حياةً آمنةً مستقرة، فلا نجـــد دعـــاوى التّحَرر والمساواة التي خرجت بها بعض من يعانين القهر والظلم، ولن نسمع قضايا جنائية تقوم بها النساء تجاه أزواجهنّ.

ثانياً: الإحسان إلى الأبناء:

وهذه الشريحة الثانية في المجتمع، والتي تعاني من العنف الأسري بجميـــع أشكاله، وقد أشار الله –تعالى– في مواضع، إلى أهمية رعاية هذا الغرس وتعهـــده

---

(1) رشيد رضا ، المنار ، ج2 ، ص309.

بالرعاية، وأن يسقى الحبّ والحنان والعطف، ليخرج للمجتمع سَوِيَّ الشخصية، فلا يعتدي ولا يلجأ للعنف في حل أي أمرٍ يعترضه في الحياة، وبالتالي نضـــمن جـــيلاً يعمل على إشاعة ثقافة الأمن في مجتمعه.

وكما أسلفت سابقا فإنّ القرآن اهتم بالأبناء منذ اللحظة الأولى وهي التفكيـــر في إنشاء أسرة، وذلك في اختيار الزوجة والأم لهؤلاء الأبناء، وقد تنوعت مجالات الإحسان إلى الأبناء في القرآن مادياً ومعنوياً، وحديثنا هنا عن الأمـــور المعنويـــة ومنها:

أ) الحث على إرضاعهم، قال تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَـــامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ} (البقرة،233)، وتكشف الدراسات الحديثة عن أهمية الرضاعة من ناحية التواصل الروحي بين الأم وطفلها .

(إنّ الفوائد المتعددة للرضاعة للطفل لا تتحقق بأخذ اللبن الإنساني لأن عملية الرضاعة بحد ذاتها تفيد الطفل في نموه النفسي والجسدي، والتقام الطفل الثدي يمنع عنه أذى الميكروبات كما يمنع عنه أذى الاضطرابات النفسية المستقبلية، وتجعلـــه متوازنًا نفسيًا، ومنسجمًا مع مجتمعه، وقد وجد أن الأطفال الذين لم يرضـــعوا مـــن أمهاتهم أكثر تعرضًا للانحرافات الخلقية والنفسية والأمـــراض العقليـــة والســـلوك الإجرامي). (1)

ب) حمايتهم من الأخطار المحيطة بهم: وخير مثالٍ يدل على ذلك من القرآن الكريم: ذلك المشهد الذي يرسمه الله لنا بين نوح –عليه الســـلام– وابنـــه، فقـــد بـــدأت الأمواج ترتفع وتتلاطم، وكان قد نفّذ نبي الله أمر الله له، فحمل في السفينة مـــن آمن، والأزواج من الحيوانات، وبعد ذلك تبدأ المشاعر الأبوية تتّقِد، فها هو عليه السلام ينظر إلى ابنه، وبلسان الأب الحاني يدعوه لينجوا من الخطر المحتـــوم، ويجري حوارٌ بينهما لمحاولةٍ أخيرة من الوالد النبي لإقناع ابنـــه لينجـــوا مـــن أمرين: وصمة الكفر، وثورة الموج، ولكن الله شاء بأن يُعَلِّمَ نبيه ومن بعده، بأنّ رابطة العقيدة فوق كل الروابط .

---

(1) البار، محمد علي البار، مقالة بنوك الحليب، مجلة مجمع الفقـــه الإســـلامي، منظمـــة المؤتمر الإسلامي، جده، العدد الثاني، (1986م) .

قال تعالى في وصف هذا المشهد: {وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ كَالْجِبَالِ وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَا بُنَيَّ ارْكَب مَّعَنَا وَلاَ تَكُن مَّعَ الْكَافِرِينَ، قَالَ سَآوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاء قَالَ لاَ عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللّهِ إِلاَّ مَن رَّحِمَ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ، وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءكِ وَيَا سَمَاء أَقْلِعِي وَغِيضَ الْمَاء وَقُضِيَ الأَمْرُ وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ وَقِيلَ بُعْداً لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ، وَنَادَى نُوحٌ رَّبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابُنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ، قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلاَ تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ، قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلاَّ تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُن مِّنَ الْخَاسِرِينَ}(هود،42-47)، فانظر معي بعين قلبك إلى هذا العطف والحنو من الوالد، هذا العطف الذي يفتقده كثير من الآباء، واستبدلوه بلغة إذلال أبنائهم وإهانتهم نفسياً وجسديا وصحياً.

ج) رعايتهم وإحاطتهم بنظام تربوي وقائي: كثيرٌ من الآباء يحرص على أن يعتني بالإنفاق على أبنائه بتوفير أفضل اللباس والغذاء والكساء والدواء، ويظن بذلك أن العناية والرعاية والإحسان تتوقف عند هذا الحد وحسب، ويَدَعُ التربية لغيره، وكلّما تقدّم الزمن وتطور، تتنوع المؤثرات التي قد تقوم مقام الآباء في التربية، وجلّها ممّا لا يُجدي نفعاً، إن لم يجلب ويلاً ودماراً على الأسرة ابتداءً ومن ثمّ على المجتمع. ويقول تعالى في كتابه موصيا الآباء باتخاذ المنهج الذي يقي أبناءهم من شرور الدارين:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ}(التحريم،6).

د) تحريم قتل الأبناء: وهذه من عادات الجاهلية التي حرّمها الإسلام، وذلك في ستة مواضع في القرآن الكريم، حيث كان أهل الجاهلية يقدمون على قتل أولادهم لسببين: قتل البنت لأنها أنثى؛ خوفاً من العار الذي سيلحق به، قتل الأولاد بشكلٍ عام خوفاً من الفقر.

ولقد اختصت سورة الأنعام، بذكر هذا الأمر في ثلاثة مواضع، وسورة الأنعام كما قال عنها الرازي: (مشتملة على دلائل التوحيد والعدل والنبوة والمعاد،

وإبطال مذاهب المبطلين والملحدين). [1] لذا فجاءت هذه المواضع الثلاثة لتبطل هذه العادة التي كانت منتشرةً في الجاهلية، (فقد كان الرجل منهم يحلف لئن ولد له كذا غلاماً، لينحرّن أحدهم كما حلف عبد المطلب على ابنه عبد الله). [2]

وهذه المواضع الثلاثه أحداها مدنية، والاثنتان: مكيّتان. وهي:

الأول: قوله تعالى: {وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلاَدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُواْ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاء اللّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ} (الأنعام،137).

الثاني: ويأتي بعد هذه الآية بقليل وهو قوله تعالى: {قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُواْ أَوْلاَدَهُمْ سَفَهاً بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ اللّهُ افْتِرَاء عَلَى اللّهِ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ} (الأنعام،140).

الثالث: وهذا هو الموضع المدني وهي آية المحرمات :{ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ}(الأنعام،151) .

وفي الموضع الأول فإنّ المراد من قوله تعالى: {شُرَكَآؤُهُمْ} ، فهم على قول أكثر المفسرين: شياطينهم: (يأمرونهم أن يئدوا أولادهم خيفة العيلة–الفقر وشدة الحاجة) [3]، وأمّا عن سبب التسمية: (لأنهم–أي الشياطين–أطاعوهم في معصية الله،... وأضيف القتل إلى الشركاء وإن لم يقولوا ذلك: لأنهم الذين زيّنوا ودَعوا إليه فكأنهم فعلوا ذلك). [4] وما كان ذلك منهم إلا (ليهلكوهم في النار... وليدخلوا عليهم الشك في دينهم). [5]

---

(1) الرازي ، مفاتيح الغيب ، ج12 ، ص471.

(2) البغوي، معالم التنزيل ، ج2 ، ص162.

(3) الطبري ، جامع البيان ، ج12، ص136.

(4) الواحدي ، الوسيط ، ج2، ص327.

(5) الواحدي، الوسيط، ج2، ص327–328.

وفي الموضع الثاني يأتي ليبين خسارة هؤلاء بفعلتهم الشنيعة هــذه، ويعبّــر تعالى عن ذلك بقوله: {قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُواْ أَوْلاَدَهُمْ سَفَهاً بِغَيْرِ عِلْــمٍ وَحَرَّمُــواْ مَــا رَزَقَهُمُ اللّهُ افْتِرَاء عَلَى اللّهِ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ}(الأنعام،140).

ويقول الرازي أنّ الله تعالى حكم عليهم بسبعة أمور ذكرتها الآية وهي:

1-(الخسران: لأنّ الولد نعمة عظيمة من الله على العبد.

2-السفاهة: وهي الخفة المذمومة؛ لأنّ قتل الولد لخوف الفقــر والفقــر وإن كــان ضررا، إلا أن القتل أعظم منه ضرراً، والفقر موهوم والقتل ضرر حتمي.

3-الجهل وعدم العلم: لأن هذه السفاهة تولدت من عدم العلم، ولا شــك أن الجهــل أعظم المنكرات والقبائح.

4-تحريم ما أحل الله لهم، وهو من أعظم أنواع الحماقة، لأنه يمنع نفسه تلك المنافع والطيبات.

5-الافتراء على الله: ومن المعلوم أن الجرأة على الله والافتراء عليه أعظم الذنوب والكبائر.

6-الضلال عن الرشد في مصالح الدين ومنافع الدنيا.

7-إنهم ما كانوا مهتدين، وهو وصف لازم دائم لهم).[1]

وقريباً من نهاية السورة، يأتي الموضع الثالث المدني ليؤكــد علــى حرمــة مجموعة مما كانوا يقترفونه أهل الجاهلية ومن زمرتها: قتل الأبناء. فيقول تعــالى: {قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَــنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِــالْحَقِّ ذَلِكُــمْ وَصَّــاكُمْ بِــهِ لَعَلَّكُــمْ تَعْقِلُــونَ} (الأنعام،151).

([1]) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ج13، ص161 باختصار، وذكــر هــذا الاختصــار: الزحيلي، المنير، ج8 ، ص63-64.

يقول الطبري فيها: (لا تئدوا أولادكم فتقتلوهم من خشية الفقر على أنفسكم بنفقاتهم؛ فإنّ الله هو رازقكم وإياهم، ليس عليكم رزقهم فتخافوا بحياتهم على أنفسكم العجزَ عن أرزاقهم وأقواتهم). [1]

وتنبّه الرازي إلى ذكر هذا الشأن بعد الأمر بالإحسان للوالدين فقال: (فأوجب بعد رعاية حقوق الأبوين، رعاية حقوق الأولاد). [2]

وهكذا ضمن الإسلام حق هذا الطفل في الحياة، وأن ينعم بعيشة مستقرة، لا يخاف إن جاء والده الفقر أن يقتله، فقد حرّم الله ذلك، بل وتكفّل رزقه وأهله.

وذكر القرآن الكريم مواضع أخرى كان آخرها ترتيبا فيه: {وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ، بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ}(التكوير،8-9)، فيتساءل تعالى، عن الذنب الذي اقترفته الفتاة ليتم التخلص من حياتها.

ثالثاً: الإحسان إلى الوالدين و كبار السن:

فمن الفئات التي تتعرض للعنف الأبوان أحدهما أو كلاهما، وكبار السن، مع أنّ نصوص القرآن حثّت وفي أكثر من مناسبة على ضرورة الاعتناء بالوالدين وبكبار السن.

ثمانية سور من سور القرآن ذكرت البر والإحسان للوالدين، وستة سورٍ أخرى ذكرت صوراً عملية من البر والإحسان للآباء، ومن ذلك: تكريمهم، خدمتهم، الدعاء لهم، وطاعتهم[3]، وسبحان الذي أكثر من وصيّة الأبناء بالآباء، ولم يكثر من وصيّة الآباء بالأبناء فلم يقل: بالأبناء إحساناً، والسبب في ذلك كما يقول صاحب الظلال: (ذلك أن الفطرة وحدها تتكفل برعاية الوالدين للأولاد، رعاية تلقائية مندفعة بذاتها لا تحتاج إلى مثير..). [4]

وبعد عودتي لهذه المواضع القرآنية وجدت ما يلي:

([1]) الطبري، جامع البيان، ج12، ص 217.

([2]) الرازي، مفاتيح الغيب، ج13، ص177.

([3]) انظر: الزين، المعجم المفهرس لمعاني القرآن العظيم، ج1، ص13-15 و18.

([4]) سيد قطب، الظلال، ج6، ص3261.

أ-اقتران الأمر الربّاني بطاعة الوالدين واقترانه بعبادة الله وحده وعدم الإشراك به، وقد سبق الحديث عن هذا، وسنتطرق له كذلك بعد سطور.

ب-بر الوالدين والإحسان إليهما، ميثاقٌ أخذه الله على بني اسرائيل ومن يأتي بعدهم، قال تعالى: {وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لاَ تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنكُمْ وَأَنتُم مِّعْرِضُونَ} (البقرة،83).

قال ابن الجوزي (هذا الميثاق مأخوذ عليهم في التوراة) (1)، وعدّ الرازي هذا الميثاق من ألوان النعيم التي أعطاهم الله إيّاها، (وذلك لأنّ التكليف بهذه الأشياء موصل إلى أعظم النعم وهو الجنة، والموصل إلى النعمة نعمة، فهذا التكليف لا محالة من النعم) (2)، وانظر إلى هذه الأشياء التي أخذ الله من بني إسرائيل المواثيق عليها ولكنهم، خانوها وأنكروا تلك المواثيق، فبقيت لأمة الإسلام من بعدهم، التكليف الأول: هو توحيد الله تعالى رسالة الأنبياء كافّه، والتكليف الثاني الذي تبع التوحيد، هو في قوله تعالى: {وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً}، أي: بر الوالدين والإحسان إليهم، ومن وجوه البر التي ذكرها الجوزي في هذه الآية:

(قال ابن عباس: لا تنفض ثوبك، فيصيبهما الغبار، وقالت عائشة: ما برّ والده من شدّ النظر إليه) (3)، وأتساءل أين البعض من هذا الكلام، فالأم تسب وتهان من الأبناء، بل قد يصل الأمر إلى حدّ الضرب، والآباء كذلك، تطاول أبناؤهم عليه، حتى أصبحنا كلّ يومٍ نسمع من قصص العقوق بالوالدين، ما ينـدى لـه الجبين، ويتفطر لأجله القلب.

ولو تساءلتَ عن سبب إقران عبادة الله بالإحسان للوالدين، فتأمل ما ذكره الرازي من وجوه في ذلك، (أحدها: أن نعمة الله تعالى على العبد أعظم، فلابد من تقديم شكره على شكر غيره ثم بعد نعمة الله فنعمة الوالدين أعم النعم، وذلك لأن

---

(1) الجوزي ، زاد المسير، ج1 ، ص83 .

(2) الرازي ، مفاتيح الغيب، ج3 ، ص585 .

(3) الجوزي ، زاد المسير ، ج1 ، ص84.

الوالدين هما الأصل والسبب في كون الولد ووجوده كمـــا أنهمـــا منعمـــان عليـــه بالتربية...، وثانيها: أن الله سبحانه هو المؤثر في وجود الإنســـان فـــي الحقيقـــة والوالدان هما المؤثران في وجوده بحسب العرف الظاهر، فلما ذكر المؤثر الحقيقي أردفه بالمؤثر بحسب العرف الظاهر.

وثالثها: أن الله تعالى لا يطلب بإنعامه على العبد عوضا البتة، بل المقصود إنما هو محض الإنعام والوالدان كذلك، فإنهما لا يطلبان على الإنعام على الولد عوضاً مالياً ولا ثواباً.

الرابع: أن الله تعالى لا يمل من الإنعام على العبد ولو أتى العبد بأعظم الجرائم، فإنه لا يقطع عنه مواد نعمه وروادف كرمه، وكذا الوالدان لا يملان الولد ولا يقطعـــان عنه مواد منحهما وكرمهما، وإن كان الولد مسيئا إلى الوالدين.

الخامس: كما أن الوالد المشفق يتصرف في مال ولده بالاسترباح وطلـــب الزيـــادة ويصونه عن البخس والنقصان، فكذا الحق سبحانه وتعالى متصرف في طاعة العبد فيصونها عن الضياع.

السادس: أن نعمة الله وإن كانت أعظم من نعمة الوالدين، ولكن نعمة الله معلومـــة بالاستدلال ونعمة الوالدين معلومة بالضرورة، إلا أنها قليلة بالنسبة إلـــى نعـــم الله فاعتَدلا من هذه الجهة والرجحان لنعم الله). [1]

ج–ومن الإحسان للوالدين، الإنفاق عليهما، قال تعالى: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيم}(البقرة،215).

وهذا هو شأن المسلمين، الحرص على أمور دينهم ودنياهم، ونجـــدهم هنـــا يسألون رسول الله عن الإنفاق ووجوهه، وقد اختلف المفسرون في نسخ هذه الآيـــة بآية مصارف الزكاة، ولكن هذا القول مرجوح، وذلك لما قاله القرطبي وغيره حيث قال: (هي ندب، والزكاة غير هذا الإنفاق، فعلى هذا لا نسخ فيهـــا، وهـــي مبينـــة

---

(1) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ج3، ص586.

لمصارف صدقة التطوع، فواجب على الرجل الغني أن ينفق على أبويه المحتاجين ما يصلحهما في قدر حالهما من حاله، من طعام وكسوة وغير ذلك). (1)

ونلاحظ أنّ الآية رتَّبت أوجه النفقة على النحو التالي: الوالـــدين، الأقـــارب، الأيتام، المساكين، وابن السبيل، وفي هذا الترتيب والتنسيق يقول البيضاوي: (وإنما قدم الإنفاق على الوالدين لوجوب حقهما على الولد؛ لأنهما كانا السبب في إخراجـــه من العدم إلى الوجود، {وَالأَقْرَبِينَ}، وإنما ذكر بعد الوالدين الأقربين؛ لأن الإنسان لا يقدر أن يقوم بمصالح جميع الفقراء، فتقديم القرابة أولى من غيرهم.

{وَالْيَتَامَى}: وإنما ذكر بعد الأقربين اليتامى لصغرهم، ولأنهم لا يقدرون على الاكتساب، ولا لهم أحد ينفق عليهم، {وَالْمَسَاكِينِ} وإنما أخرهم لأن حاجتهم أقل مـــن حاجة غيرهم، {وَابْنِ السَّبِيلِ} يعني المسافر فإنه بسبب انقطاعه عن بلده قد يقع فـــي الحاجة والفقر فانظر إلى هذا الترتيب الحسن العجيب في كيفية الإنفاق).(2)

وانظر ختاماً إلى تكرر كلمة {خير}، وقد جاءت هذه الأصناف بين الخيرين، ويتحدث سيد قطب عن ذلك فيقول: (ولهذا التعبير إيحاءان: الأول إن الـــذي ينفـــق خير.. خير للمعطي وخير للآخذ وخير للجماعة وخير في ذاته فهو عمـــل طيـــب، وتقدمة طيبة، وشيء طيب.. والإيحاء الثاني أن يتحرى المنفق أفضل ما عنده فينفق منه وخير ما لديه فيشارك الآخرين فيه؛ فالإنفاق تطهير للقلب وتزكية للـــنفس، ثـــم منفعة للآخرين وعون). (3)

وتحري الطيب والنزول عنه للآخرين هو الذي يحقق للقلب الطهارة، وللنفس التزكية، وللإيثار معناه الكريم. ولهذا الإنفاق على هذه الوجوه عامة، وعلى الوالدين خاصّة أثرٌ عظيم على الأسرة، خاصّة وأنّه يحاكي فطرة الإنسان التـــي فطـــره الله عليها: (لقد علم الله أن الإنسان يحب–أول ما يحب– أفراد أسرته الأقربين..عياله.. ووالديه، فسار به خطوة في الإنفاق وراء ذاته إلى هؤلاء الذين يحبهم ليعطيهم مـــن ماله وهو راض فيرضي ميله الفطري الذي لا ضير منه، بل فيه حكمة وخير وفي

---

(1) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج3 ، ص37.

(2) البيضاوي ، أنوار التنزيل ، ج1 ، ص144.

(3) قطب، الظلال، ج1، ص221.

الوقت ذاته يعول ويكفل ناساً هم أقرباؤه الأدنون، نعم، ولكنهم فريق من الأمة، إن لم يعطوا احتاجوا، وأخذهم من القريب أكرم لهم من أخذهم من البعيد ، وفيه في الوقت ذاته إشاعة للحب والسلام في المحضن الأول وتوثيق لروابط الأسرة التي شـــاء الله أن تكون اللبنة الأولى في بناء الإنسانية الكبير). [1]

د-أن يكون المسلم عزيزاً أمرٌ مهم ، فلا يجب أن يتذلل لأحد، أمّا إذا كان التـــذلل للوالدين فلا بأس في ذلك، بل يكاد يكون مستحباً، فقد قال تعالى: {وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً} (الإسراء،24).

وقد سبقت هذه الآية بقوله تعالى في الحث على الإحسان للوالدين: {وَقَضَى رَبُّــكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً}(الإسراء،23).

وقد قال ابن عاشور واصفاً أهمية هاتين الآيتين: (وقد ابتدئ تشريع للمسلمين أحكاما عظيمة، لإصلاح جامعتهم، وبناء أركانها ليزدادوا يقينا بارتفاعهم على أهل الشرك، وبانحطاط هؤلاء عنهم، وفي جميعها تعريض بالمشـــركين الـــذين كـــانوا منغمسين في المنهيات، وهذه الآيات أول تفصيل لشريعة للمسلمين وقع بمكـــة) [2]، وفي الآية الأولى بعد أن قضى الله على عباده، توحيده وعدم الإشراك بـــه، قضـــى عليهم كذلك بأن أوصاهم بالإحسان للوالدين، وذكر لهم صوراً من هـــذا الإحســـان، منها الفعلية حال كبرهما، ومنها اللفظية بقوله {فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ}، ومنهـــا النفســـية، وذلك في قوله: {وَلاَ تَنْهَرْهُمَا}.

ولن أتطرق لما قاله المفسرون حول الآية الأولى، فحديثي هنا عن مشروعية تذلل الأبناء بين يدي والديهم، كما جاء في ظاهر النص. فبعد تلك الأوجه من البـــر اللفظي والفعلي والنفسي، التي أمر الله بها الأبناء، يعطينا الله تعالى، الصورة التـــي يجب أن ترافق تلك الوجوه من البر، وهي كما قال تعالى: {وَاخْفِضْ لَهُمَـــا جَنَـــاحَ الذُّلِّ}، وذلك بأن (نحنو عليهم، ونخفض لهم الجناح، كنايةً عن الطاعـــة والحنـــان والتواضع لهما،...وكناية عن الخضوع والتواضع، والذُّل قد يـــأتي بمعنـــى القهـــر

([1]) قطب، الظلال، ج1، ص222.

([2]) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج15، ص65.

والغلبة، وقد يأتي بمعنى العطف والرحمة، والذلَّة هنا ذِلَّة تواضع ورحمة بالوالدين).[1]

وذلك لأن هناك من الأبناء من يقومون بعمل أصناف البر لوالديهم، ولكن بتعالي وتكبر عليهم، فجاء هذا التعبير هنا، ليعلمهم أن هذه الصورة من التذلل للوالدين بها يكتمل البر والإحسان.

(ثم أمر بالدعاء لهما برحمة الله إياهما، وهي الرحمة التي لا يستطيع الولد إيصالها إلى أبويه إلا بالابتهال إلى الله تعالى، وهذا قد انتقل إليه انتقالاً بديعاً من قوله: {وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ} فكان ذكر رحمة العبد مناسبة للانتقال إلى رحمة الله، وتنبيها على أن التخلق بمحبة الولد الخير لأبويه يدفعه إلى معاملته إياهما به فيما يعلمانه وفيما يخفى عنهما حتى فيما يصل إليهما بعد مماتهما). [2]

وهناك لفتة جميلة للشعراوي –رحمه الله–، وفيها توسيع لوجوه البر والإحسان، وذكرٌ لأهل الفضل فضلهم، فيقول: ({رَبَّيَانِي} هذه الكلمة أدخلت كل مُربٍّ للإنسان في هذا الحكم، وإن لم يكن من الوالدين ، لأن الولد قد يُربّيه غير والديه لأيِّ ظرف من الظروف، والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً، فإن ربّاك غير والديك فلهما ما للوالدين من البرِّ والإحسان وحُسْن المعاملة والدعاء). [3]

فهنيئاً لمن شعر بلذة التذلل للوالدين، فإنّ لها لذةً لا تعدلها لذّة المال ولا الجاه ولا أيّ شيء من متاع هذه الدنيا.

هـ–الإحسان والبر بالوالدين، ليس منوطاً بمدى إحسانهم لأبنائهم، بل يكون في جميع الأحوال فحتى لو كان أحدهما أو كلاهما مشركٌ بالله، فلا يمنع شركهما من البر بهما، وهذا يدل على أهمية هذا الإحسان، قال تعالى: {وَإِن جَاهَدَاكَ عَلى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً} (لقمان،15).

([1]) انظر: الشعراوي، تفسير الشعراوي، ج14، ص8463–8466 بتصرف .

([2]) ابن عاشور، التحرير والتنوير ، ج15 ، ص72.

([3]) الشعراوي، تفسير الشعراوي، ج14، ص8466–8467.

ويقول الرازي في هذه المسألة التي ناقشها في قوله تعالى: {وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لاَ تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً}(البقرة،83) ما يلي: (اتفق أكثر العلماء على أنه يجب تعظيم الوالدين وإن كانا كافرين، ويدل عليه وجوه:

أحدها: أن قوله في هذه الآية: {وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً} غير مقيد بكونهما مؤمنين أم لا، ولأنه ثبت في أصول الفقه أن الحكم المرتب على الوصف مشعر بعلية الوصف، فدلت هذه الآية على أن الأمر بتعظيم الوالدين لمحض كونهما والدين وذلك يقتضي العموم، وهكذا الاستدلال بقوله تعالى: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً}(الإسراء،23)، وهذا نهاية المبالغة في المنع من إيذائهما.

وثانيها: إنه تعالى قال في آخر الآية :{وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً} (الإسراء، 24)، فصرّح ببيان السبب في وجوب هذا التعظيم.

وثالثها: أن الله تعالى حكى عن إبراهيم عليه السلام أنه كيف تلطف في دعوة أبيه من الكفر إلى الإيمان في قوله: {إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنكَ شَيْئاً} (مريم،42)، ثم إن أباه كان يؤذيه ويذكر الجواب الغليظ وهو عليه السلام كان يتحمل ذلك، وإذا ثبت ذلك في حق إبراهيم عليه السلام ثبت مثله في حق هذه الأمة لقوله تعالى:{ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِين}(النحل،123)). [1]

و–شكّل أنبياء الله –عليهم السلام–، نموذجاً يحتذى به على مر السنين في برّهم وإحسانهم لآباءهم، ومنها: تكريم سيدنا يوسف لوالديه حين رفعهما على العرش، وهو عزيز مصر أنذاك، قال تعالى: {وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّواْ لَهُ سُجَّدا}(يوسف،100).

ومن الأمثلة كذلك: ما حدث بين سيدنا إبراهيم–عليه السلام– ووالده، فبالرغم من اختلاف العقيدة، ولكننا نقرأ في سطور القرآن إحساناً وبراً وحرصاً على هداية أبيه، فمن دعاء ورجاء لله بأن يغفر لوالديه، قال تعالى: {قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ

---

(1) الرازي، مفاتيح الغيب، ج3، ص586–587.

لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيّاً}(مريم،47)، وقد جاء هذا القول منه–عليه السلام–، بعد أن توعده أباه قائلاً: {قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْراهِيمُ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيّاً }(مريم،46)، ويقول صاحب الظلال في ذلك: (سلام عليك.. فلا جدال ولا أذى ولا رد للتهديد والوعيد. سأدعو الله أن يغفر لك فلا يعاقبك بالاستمرار في الضلال وتولي الشيطان، بل يرحمك فيرزقك الهدى. وقد عودني ربي أن يكرمني فيجيب دعائي.

وقوله: {وَاغْفِرْ لِأَبِي إِنَّهُ كَانَ مِنَ الضَّالِّينَ}(الشعراء،86)، ذلك على الرغم مما لقيه إبراهيم –عليه السّلام– من أبيه من غليظ القول وبالغ التهديد. ولكنه كان قد وعده أن يستغفر له، فوفى بوعده، وقد بين القرآن فيما بعد أنه لا يجوز الاستغفار للمشركين ولو كانوا أولي قربى، وقرر أن إبراهيم استغفر لأبيه بناء على موعدة وعدها إياه {وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلاَّ عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لأَوَّاهٌ حَلِيمٌ}(التوبة،114)، وعرف أن القرابة ليست قرابة النسب، إنما هي قرابة العقيدة، وهذه إحدى مقومات التربية الإسلامية الواضحة. فالرابطة الأولى هي رابطة العقيدة في الله، ولا تقوم صلة بين فردين من بني البشر إلا على أساسها. فإذا قطعت هذه الصلة أنبتت سائر الوشائج وكانت البعدى التي لا تبقى معها صلة ولا وشيجة) [1]، هل استمعت معي إلى تلك الآهات التي يتأوه بها حسرة على عدم هداية والده؟

وقال الشعراوي في هذا التأوّه: (والأوّاه هو الذي يكثر التوجع والتأوه على نفسه مخافة من الله، وعلى الناس إن رأى منهم معصية، فيحدث نفسه بما سوف يقع عليهم من عذاب، إنه يشغل نفسه بأمر غيره، فهذه فطرته، وهو أواه لأن التأوه لون من السلوى يجعلها الله في بعض عباده للتسرية عن عبادٍ له آخرين). [2]

وهل تأملت لتلك الكلمة التي خاطب بها أباه طيلة الحوار، {يَا أَبَتِ} وهذه الكلمة تدلّ على مدى برِّه بوالده، وإحسانه إليه، (كرِّر نبي الله إبراهيم هذا النداء الحنون مرة أخرى، وكأنه يريد أنْ يثير في أبيه غريزة الحنان، ويُوقِظ عنده أواصر

([1]) قطب، الظلال، ج4، ص2312.

([2]) الشعراوي، تفسير الشعراوي، ج19، ص5534.

الرحم، كأنه يقول له: إن كلامي معك كلام الابن لأبيه... وكذلك حال إبراهيم عليه السلام حيث نادى أباه هذا النداء في هذه الآيات أربع مرات متتاليات، وما ذلك إلا لحرصه على هدايته، والأخْذ بيده إلى الطريق المستقيم). [1]والأمثلة من حياة الأنبياء كثيرة، على الإحسان بالوالدين، فإنهم قدوتنا إلى كل خير.

ز-اقتران الشكر لله وللوالدين بعد الأمر بالإحسان إليهما، قال تعالى: {وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ}(لقمان، 14).

(وفي جعل الشكر لهما مقترنا بالشكر لله: دلالة على أن حقهما من أعظم الحقوق على الولد، وأكبرها، وأشدها وجوبا). [2]

والشكر يكون مقترنا بالنعمة والفضل، فانظر كيف قرن الله بين كونه منعماً يستحق الشكر، وبين كون الوالدين كذلك منعمين يستحقان الشكر، يقول الرازي في قوله تعالى {إِلَيَّ الْمَصِيرُ} معلقا على هذا الإمتنان بالمنعم: (يعني نعمتهما مختصة بالدنيا، ونعمتي في الدنيا والآخرة، فإنّ إليّ المصير، أو نقول لمّا أمر بالشكر لنفسه وللوالدين ، قال الجزاء علي وقت المصير إلي).[3]

وللشكر قواعد إذا اختلت واحدة منها لا يعدّ عملك وصنيعك من قبيل الشكر، وقد ذكر هذه القواعد الإمام ابن قيّم الجوزية حيث قال: (الشكر مبني على خمس قواعد: خضوع الشاكر للمشكور، وحبه له، واعترافه بنعمته، وثناؤه عليه بها، وأن لا يستعملها فيما يكره، فهذه الخمس: هي أساس الشكر وبناؤه عليها، فمتى عدم منها واحدة، اختلّ من قواعد الشكر قاعدة). [4]

فتأمّل أهمية ومكانة الإحسان إلى الوالدين ، وضع نفسك وبرّك لهما في الميزان.

([1]) الشعراوي، تفسير الشعراوي ، ج15 ، ص9098.

([2]) الشوكاني ، فتح القدير ، ج4 ، ص274.

([3]) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ج1، ص220.

([4]) ابن قيم الجوزية، تهذيب مدارج السالكين، مكتبة الوادي للتوزيع، جدّه، ط1، (1412هـ -1992م)، هذّبه: عبد المنعم صالح العلي العربي، ص384.

ح-وضّحت الآيات وعقدت مقارنة بين مصير كلٍّ من البار بوالديه والعاق بوالديه، قال تعالى: {وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أُوْلَئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجاوَزُ عَن سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعْدَ الصِّدْقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ ، وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَا أَتَعِدَانِنِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتْ الْقُرُونُ مِن قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ اللَّهَ وَيْلَكَ آمِنْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ، أُوْلَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِم مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ} (الأحقاف،15-18).

وتتكرر وصية الأبناء بالآباء، ولكن هنا فيها شيء من التفصيل والتفضيل، للأم التي ذكر جانباً من معاناتها ومشقة حملها بذلك الابن، والمشقة حاصلة أمّا النتيجة فتنقسم إلى صنفين كما ذكرتهما الآيات، وكأنّها تحث الأبناء ليكونوا من أهل الفريق الأول، وقد اختلف المفسرون في جعل مراد هذه الآيات لأشخاصٍ بعينهم(1)، ولقد بحثت في الروايات التي استدلوا بها فلم أجدها ترقى إلى درجة الصحّة، وعليه فأذهب إلى أنّ المراد منها: ظاهر اللفظ وهو العموم في كلٍّ من الفريقين: المحسنين وجزاؤهم والمسيئين وعاقبتهم.

وبعد أن كَبُرَ هذا الابن البار، يتوجّه إلى الله تعالى بالدعاء راجياً منه عدة أشياء، ويقول الرازي معلّقاً على ترتيبها(2): (اعلم أنه تعالى حكى عن هذا الداعي أنه طلب من الله تعالى ثلاثة أشياء: أحدها: أن يوفقه الله للشكر على نعمه. والثاني: أن يوفقه للإتيان بالطاعة المرضية عند الله. والثالث : أن يصلح له في ذريته، وفي

(1) انظر: الجوزي، زاد المسير، ج4، ص107، الزمخشري، الكشّاف، ج4، ص303، ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج26، ص 28-29، وغيرهم.

(2) علماً بأنّ الرازي: رجّح أنّ هذه الآيات نزلت في شأن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-، انظر: التفسير نفسه، ج28، ص19.

ترتيب هذه الأشياء الثلاثة على الوجه المذكور وجهان: الأول: أنا بينا أن مراتب السعادات ثلاثة : أكملها النفسانية وأوسطها البدنية وأدونها الخارجية والسعادات النفسانية هي اشتغال القلب بشكر آلاء الله ونعمائه، والسعادات البدنية هي اشتغال البدن بالطاعة والخدمة، والسعادات الخارجية هي سعادة الأهل والولد، فلما كانت المراتب محصورة في هذه الثلاثة لا جرم رتبها الله تعالى على هذا الوجه). [1]

والجزاء من جنس ما عملوا، يقول تعالى: {أُوْلَئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجاوَزُ عَن سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعْدَ الصِّدْقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ} (الأحقاف، 16).

ثمّ يأتي الحديث عن ذلك الذي تضجّر وتأفّف على والديه، عقوقاً لهما، ولاحظ معي هذا الملحظ الدقيق، جعل الله تعالى مقام البر بالوالدين مقروناً بطاعة الله والصلاح، وفي المقابل جعل مقام عقوق الوالدين مقروناً بمعصية الله بدليل استغاثة الوالدين له بقولهما: {وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ اللَّهَ وَيْلَكَ آمِنْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ} (الأحقاف،17). وبالتالي: فإنّ من أهم علامات البر بالوالدين: الصلاح والتقوى، وطاعة الله.

ط-وكما يقال عن الوالدين يقال عن كبار السن، فمن الآيات التي توصي بالإحسان قال تعالى: {إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً}(الإسراء، 23). الخطاب في الآية يتحدّث عن الإحسان للوالدين، ولكنه أضاف للإحسان فئة عمرية وهي: الكِبَرْ، فنستأنس بها، (فقد أولى الإسلام كبار السن عناية خاصّة، فأمر بتوقيرهم واحترامهم، وشدّد في النكير على الذين لا يراعون حقوقهم). [2]

يقول الشعراوي في هذا الشأن: (حالة الكِبَر، ومظهر الشيخوخة هو مظهر الإعالة والحاجة والضعف، فبعد أنْ كان مُعْطياً أصبح آخذاً، وبعد أنْ كان عائلاً

([1]) الرازي ، مفاتيح الغيب ، ج26 ، ص29.

([2]) محمود وإبراهيم، العنف الأسري في الغرب، ص91.

أصبح عالة...فخصَّ الحق سبحانه حال الكِبَر، لأنه حال الحاجة وحال الضعف...).[1]

أثر الإحسان بالوالدين على استقرار الأسرة والمجتمع:

فحفظ أمن كبار السن وأمن الوالدين في المجتمع، و إتباع أوامر الله في الإحسان إليهم، له أثرٌ على استقرار الأسرة والمجتمع، فلن تجد أبناءً يضيقون ذرعاً بوالدَيْهِمْ، ولن تجد أماً أو أباً أو كبيراً في السن عالةً في المجتمع، يتخبط يمنةً ويسره بحثاً عن مكانٍ يؤويه ولقمةٍ تكفيه،ولن تجد أبناءً يرتكبون جُرْماً، خلاصاً من والدهم، استعجالا للميراث أو خلاصا من النفقة عليه وإيوائه، فالإسلام وضع لنا الأسس والمبادئ،وطلب منا السير عليها،ولكن ما نراه من تقصيرٍ ومن صورٍ مؤلمة في أيامنا، ما هو إلّا نتاج ابتعاد الأُسَرْ عن هدي الإسلام،وأمر القرآن،فالله المستعان.

وبهذا وغيره مما سبق تتوفر بيئة أسرية آمنة، كل هذا في سبيل حماية الأسرة اجتماعيا. وفي المطلب الرابع سأتحدّث عن حماية الأسرة بعد التكوين من ناحية مالية.

4.2.2 حماية الأسرة بعد التكوين مالياً:

أولاً: المال تعريفه، أهميته، ذكره في القرآن:

وقد ذكر أهل اللغة المال في الجذر الثلاثي (م و ل) وقالوا في معناه: أنّه (معروف، وما ملكته من جميع الأشياء، أو من كل شيء). [2]

وذكر ابن الأثير أن الأصل في المال (ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان. وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم). [3]

---

(1) انظر : الشعراوي، تفسير الشعراوي، ج14، ص8456-8457 باختصار.

(2) انظر: الرازي، مختار الصحاح، ص301، ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص635، الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص1059.

(3) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، (ت606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر،

فكل ما يملكه الإنسان يعد مالاً، و قد يعدّ هذا المال نعمة ونقمة، وذلك حسب الوجوه التي يصرف فيها، والمال من الأمور التي سيسأل عنها كلٌّ منا، وذلك كما ورد في هذه الرواية: (عن أبي برزة الأسلمي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه) [1]، وممّا يعضد معنى هذا الحديث قول الله تعالى: {فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِيْنَ، عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ} (الحجر، 92-93)، وقوله تعالى: {ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ}(التكاثر، 8)، فالمال من النعيم الذي سنسأل عنه.

والمال (عصب الحياة كما يقولون، لأنّ الحياة لا تقوم إلا به، وهو وسيلة لا غاية، فالتعامل بين النّاس إنّما يكون به، من بيع، وإنشاء شركات، وإقامة مصانع، وغير ذلك). [2]

وممّا يدل على أهميته في الإسلام، أن جعله الإسلام من مقاصده الخمس، وأن جعل له أحكاماً للحفاظ عليه، وقد ذكرناها سابقاً.

ويجب على الإنسان أن يسعى لاكتسابه من وجوه الخير، أي أن يكون رزقاً حلالاً، ويجب عليه كذلك أن ينفقه في وجوه الخير وأن يستعمله بشكلٍ صحيح، (أمّا إذا استعمل في غير الوجه الصحيح، فإنّه يكون شراً ووبالاً على الناس، وخاصّة إذا كان هذا المال غاية، لأنّه عندئذ يقتتل عليه النّاس، ويركبون الأمور الصعبة في

المكتبة العلمية، بيروت، (د.ط)، (1399هـ-1979م) ، تحقيق : طاهر أحمد الراوي و محمود محمد الطناجي، ج4، ص373 .

(1) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى، (ت279هـ)، سنن الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، (1395هـ-1975م)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج4، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب في القيامة، حديث رقم: 2417، ص612، وقال عنه الترمذي: حسن صحيح، وحكم عليه الألباني بأنّه: صحيح.

(2) درادكة، ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الميراث في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار البشير، عمّان، ط5، (1419هـ-1998م)، ص9.

سبيل الحصول عليه، وحين يكون المال شهوه، فإنّ أعناق الرجال تذلُّ لهذه الشهوة، وعندئذ يكون المال وبالاً على النّاس). [(1)]

لذلك شرع الإسلام أحكاماً خاصةً له، ورتّبَ للإنفاق عليه وجوهـا كثيـرة ، ومن أعظمها وأبرّها: ما ينفقه الإنسان على أهل بيته وأقربائه، قال تعـالى: {لَّـيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَـكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَـنَ بِاللّـهِ وَالْيَـوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّـهِ ذَوِي الْقُرْبَـى وَالْيَتَـامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُـونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء والضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَـئِكَ الَّـذِينَ صَدَقُوا وَأُولَـئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ}(البقرة، 177)، تأمّل معي الآية السّابقة، لتعرف أهمية ما ذكرناه من أنّ أعظم وجوه البر، الإنفاق على الأقربين: فقد رتّب الله وجوه البـر على النحو التالي: الإيمان بأركان الإيمان، ثمّ يليها مباشرةً إيتـاء المـال، ورتّبهـا كذلك، وجعل من أوّل وجوهها: ذوي القربى، وبعد ذلك ذكر الوجوه الأخرى، بـل وقدّم هذا الأمر على إقام الصلاة، بالرغم لما لها من أهميةٍ وقيمة بيننا، وفي نهايـة الآية أخبر وبشّر بالجزاء، وما أعظمه من جزاء: إنها مرتبة عظيمة بل مرتبتـان: الصادقون، والمتقون. ويقول المنار عن إنفاق المال: (إنفاق المـال آيـة الإيمـان والوسيلة لحياة الأمة وعزة الدولة). [(2)]

وعند تفسيره لهذه الآيات وبعد أن وضّح الإيمان المقصود فيها قال: (ثم ذكر تعالى بعد بيان أصول الإيمان أصول الأعمال الصالحة التي هي ثمرته، وبدأ بأقواها دلالة عليه فقال: {وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ}، أي: وأعطى المال لأجل حبـه تعـالى أو على حبه إياه; أي: المال...، ومن المغروز في الفطرة أن الإنسان يألم لفاقـة ذوي رحمه وعدمهم أشد مما يألم لفاقة غيرهم، فإنه يهون بهوانهم ويعتز بعـزتهم، فمـن قطع الرحم ورضي بأن ينعم وذوو قرباه بائسون فهو بريء من الفطـرة والـدين، وبعيد من الخير والبر). [(3)] لذا عُدّ الإنفاق على الأقارب من وجوه البر. ثمّ أتبع الله

([1]) درادكة، الميراث في الشريعة الإسلامية، ص9.

([2]) رشيد رضا، المنار، ج11، ص 226.

([3]) رشيد رضا، المنار، ج2، ص 93-34 .

هذه الآية وفي نفس السورة، ولكن بعدها بآيات بقوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ}(البقرة،215).

لهذا وذاك يعتبر العامل المالي من العوامل التي تعمل على حماية الأسرة بعد التكوين، فلولاه لتشتتت الأسرة وضاعت بحثاً عن ما تقوم به، سواء الزوجة والأبناء، ولوجدنا الوالدين –وقد وجبت نفقتهما على ولدهما في كبرهما إذا لم يكن لهما معيل– عالةً على المجتمع، ولانتشرت الأحقاد والضغائن بل والجرائم بين أفراد الأسرة.

وقبل أن أشرع في ذكر وجوه المال التي ذكرها القرآن والتي من شأنها حماية الأسرة، سأتوقف قليلا لأسير في رحلة قرآنية استقرائية مع المال.

المال في القرآن:

وبعد تتبع هذه اللفظة وبالاستعانة بالمعاجم المختصة بذلك، وجدت أنّ لفظة المال بجميع تصاريفها تكرر ذكرها في القرآن الكريم: ست وثمانون مرّة، أربعٌ وخمسون منها مدني، والاثنان والثلاثون المتبقي مكي، وذلك على مدار ثمانيةٍ وثلاثين سورة قرآنية، ومن أكثر السور ذكراً لهذه اللفظة: سورة النساء، و تليها سورة التوبة، ثمّ سورة البقرة.

ولعلّ تنوع ذكرها في المرحلتين: المكية والمدنية، مع الإكثار من ذكرها في المرحلة المدنية، لعلّ ذلك للدلالة على أهميته، وأنّه قوام الحياة كما أسلفنا، فلا مجال لعدم ذكره، ولكنّ المرحلة المدنية، وكما نقول دائماً: هي مرحلة تكوين الدولة الإسلامية، فكان لزاماً أن تتعرّف على بعض التشريعات والمعاملات المالية الجديدة، هذا من جهة، ومن جهةٍ أخرى، يبقى يُذَكّرها الله –عز وجل–، بأنّ هذا المال ما هو إلا فتنة، فلتحذروا منه.

ومن الموضوعات التي شغلتها هذه اللفظة وتكررت فيها:

الحث على إنفاقه في سبيل الله:

وحين يذكر الإنفاق، فيكون موجهاً غالباً لوجوه الخير، وإذا عدنا لما قاله أهل اللغة في تعريف الإنفاق فسنجد ما يؤيد ذلك، يقول الجرجاني: (هو صرف المال إلى

الحاجة) [1]، والكفوي ذكر قريباً مما ذكرته حيث قال: (كل إنفاق في القرآن فهو الصدقة، إلا {فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا}(الممتحنة، 11)؛ فإن المراد المهر)[2]. فالإنفاق في سبيل الله كان من أكثر الموضوعات التي ذكر فيها المال.

التنبيه على أنّ المال فتنة وسبب للعذاب في الدارين، موضوعٌ آخر كثيراً ما تطرق لذكره القرآن في هذا الباب، وأنّ الله يمد به لعباده ليبتليهم، تحذيراً وتنبيهاً.
هذان الأمران هما أكثر الموضوعات تكراراً، ولا غرابة في ذلك، فإذا علم الإنسان خطر هذا المال، وَوُجِّهَ إلى إنفاقه في الطريق الصحيح، نجى من فتنة هذا المتاع الدنيوي الذي قال فيه تعالى: {الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ أَمَلاً}(الكهف،46).

ويقول الشعراوي في ترتيب الأمور المذكورة في الآية: (تلك هي العناصر الأساسية في فتنة الناس في الدنيا: المال والبنون... كلمة {زِينَةُ} أي: ليست من ضروريات الحياة، فهو مجرد شكل وزخرف؛ لأن المؤمن الراضي بما قُسِمَ له يعيش حياته سعيداً بدون مال، وبدون أولاد؛ لأن الإنسان قد يشقَى بماله، أو يشقى بولده، لدرجة أنه يتمنى لو مات قبل أن يُرزقَ هذا المال أو هذا الولد). [3]

بَيْدَ أنّ هذا المال قد يكون سبباً لدخول الإنسان أعلى الدرجات في الجنّة، وذلك إذا راعى فيه مصدر الكسب، وجهة الإنفاق.

ثانياً: مقومات حماية الأسرة مالياً:

وذكرنا سابقاً بأنّ من مقومات حماية الأسرة قبل التكوين: دفع المهر للزوجات، وهنا سنتحدّث عن حمايتها بعد التكوين، فالأسرة بعد التكوين تحتاج لمتطلباتٍ مادية من غذاءٍ وكساءٍ ودواء، وتأمين مكانٍ تأوي فيه، والمسؤول عن هذا كله: الزوجان، فالزوج يؤمِّن ما سبق والزوجة تحسن التدبير، وإذا ما تهاون الزوجان في هذا الأمر فإنّ العواقب تكون وخيمة، على الأسرة والمجتمع.

---

(1) الجرجاني، التعريفات، ص39.

(2) الكفوي، الكليات، ص189.

(3) الشعراوي، تفسير الشعراوي، ج14، ص8924-8925.

وأمّا الزوج فيقع على عاتقه العبء الأكبر في ذلك مصداقاً لقوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ}(النساء،34)، فالقوامة تكليفٌ وليست تشريف، وأعجب من تلك اللغة التي تحدّث بها معظم المفسرين المتقدمين منهم وبعض المتأخرين، لغة الفوقية والتعالي، وهذا بزعمهم في قول الله: {بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ}(النساء، 34)، وأقول: لو كان قصد الله تعالى تفضيل الرجال على النساء لقال: بما فضلهم الله عليهن، وهذا فهمٌ يدلُّ على تلك الموروثات الجاهلية من تفضيل المرأة على الرجل، بل إنهم يبررون التفضيل بعدة أمور ومنها: المهر الذي يدفعه للزوجه، النفقة المكلّف بها، شهادة الرجل بامرأتين[1]، والأعجب من هذا الذي ذكروه ما ذكره البغوي من أقوال لم يحدد صاحبها وهي: (أن الرجل ينكح أربعا ولا يحل للمرأة إلا زوج واحد، وقيل: بأن الطلاق بيده، وقيل: بالميراث، وقيل: بالدية، وقيل: بالنبوة). [2]

وأقول: إنّ ما كلّف الله تعالى به الزوج من مهرٍ ونفقةٍ ورعايةٍ، لا يعدّ من باب تفضيله عليها، وأنّها في منزلةٍ أقلّ منه، بل إنّ الله يخبرنا في الآية بأنّه تعالى فضّل الرجال على النساء في أمور، وفضّل النساء على الرجال في أمور توافق طبيعة كلٍ منهم والوظائف التي أناطهم الله بها.

وفي هذا السياق، أنقل كلاماً للأستاذ بسّام جرار، يوافق ويؤيد ما ذهبت إليه حيث يقول: (إنّ الفضل الفطري لدى الرجال اقتضى واجباً عليهم تجاه النساء، وفضل النساء اقتضى حقاً لهنّ على الرجال. ففضل الرجل أنتج واجباً، وفضل المرأة أنتج حقاً. ولا شك أنّ بعض جوانب فضل الرجل الفطرية (زيادته) جعلته الأقدر على الكسب في الواقع الاقتصادي، أمّا فضل المرأة فقد أعاق قدرتها على الكسب، لذا فقد أنتج فضل الرجل في هذا الجانب واجباً، في حين أنتج فضل المرأة

---

(1) انظر: الطبري، جامع البيان، ج8، ص290، الشوكاني، فتح القدير، ج1، ص531، الزحيلي، التفسير المنير، ج5 ، ص60.

(2) البغوي، معالم التنزيل، ج1، ص611.

حقاً. وبناءً على ذلك كان الرجل هو الأكثر قياماً على شؤون المرأة، لما أنتجه فضلُهُ من واجبات، ولما أنتج فضل المرأة لها من حقوق). [1]

أي أن هذه الأفضلية التي ذكرها الله في كتابه ترتّب عليهـا: واجـبٌ علـى الرجل، وهو الإنفاق، وحقٌ للمرأة .

وأمّا السبب الذي رتّب هذا الواجب على الرجل؛ فهو كما ذكرنا سابقا : تلك الخصائص الفطرية والبنية الجسدية التي منّ الله بها عليه، وسببٌ آخر فيه تكـريم للمرأة، وقد ذكره أبو زهره حين أشار إلى أنّ الواجبات المالية جعلت كلهـا علـى الرجل؛ وذلك: (حتى لا تبتذل المرأة في كسب المال فتتدلى إلى الهاوية). [2]

فقد ساوى الله –تعالى– في كتابه بين الرجل والمرأة في عدة أمور، ولكنـه تعـالى رحمة ورأفة وتكريما لهذه المرأة، أعطى الرجل درجةً عليها في مسألة النفقة وهـذا كما قلنا تكليفٌ لا تشريف، قال تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَـالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكُيمٌ}(البقرة، 228) ويقول صاحب المنار في تفسير هـذه الآية:(القاعدة الأساسية هي المساواة بين الزوجين في كل شيء إلا القيـام بریاسـة الأسرة والقيام على مصالحها لأنه أقوى بدناً وعقلاً وأقدر علـى الكسـب وعليـه النفقة... وهذه الدرجة هي التي بينها بقوله: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّـلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ} (النساء،34)، وفرض عليهم العـدل والإحسان في هذه الرياسة، فيجب على الرجل وراء النفقة على امرأته أن يعاشرها بالمعروف، وأن يحصنها ويعفها ويحصن نفسه ويعفها بها...). [3]

ونعود إلى المقومات المالية التي من شأنها حماية الأسرة ولنبدأ بما انتهينا به وهو:

الإنفاق على الأسرة: المقصود بالإنفاق:

وكما علمنا أنّ هذا يقع على عاتق الزوج، ويستنتج القرطبي–رحمـه الله–، وجوب النفقة على الزوج، وذلك من الآيات التي تتحدث عن تحذيرالله عـزّ وجـل

([1]) جرار، نظرات في كتاب الله ، ص59.

([2]) أبو زهره، القرآن المعجزة الكبرى، ص469.

([3]) انظر: رشيد رضا، المنار، ج5، ص364.

آدم–عليه السلام– من إبليس ألا يخرجه من الجنة وهي في قوله تعالى: {فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى، إِنَّ لَكَ أَلا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى، وَأَنَّكَ لا تَظْمَأُ فِيهَا وَلا تَضْحَى، فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لا يَبْلَى} (طه،117–120) حيث يقول: (فأعلمه أن له في الجنة هذا كله: الكسوة والطعام والشراب والمسكن، وأنك إن ضيعت الوصية، وأطعت العدو أخرجكما من الجنة فشقيت تعباً ونصباً، أي جعت وعريت وظمئت وأصابتك الشمس، لأنك ترد إلى الأرض إذا أخرجت من الجنة. وإنما خصه بذكر الشقاء ولم يقل فتشقيان: يعلمنا أن نفقة الزوجة على الزوج، فمن يومئذ جرت نفقة النساء على الأزواج، فلما كانت نفقة حواء على آدم كذلك نفقات بناتها على بني آدم بحق الزوجية، وأعلمنا في هذه الآية أن النفقة التي تجب للمرأة على زوجها هذه الأربعة: الطعام والشراب والكسوة والمسكن، فإذا أعطاها هذه الأربعة فقد خرج إليها من نفقتها، فإن تفضل بعد ذلك فهو مأجور، فأما هذه الأربعة فلابد لها منها، لأن بها إقامة المهجة). [1]

وهكذا نعلم بأن المقصود الحقيقي من الإنفاق هو أربعة أمور: الطعام والشراب واللباس، وتأمين المسكن.

وتكاد تكون هذه الأربع من أهم الأمور التي تقوم حياة الأفراد والجماعات عليها، فإذا ضمنها أمن العيش واستقر.

وإذا كانت الآية السابقة تدل دلالةً على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، فالآية القادمة تدلّ صراحةً على وجوب نفقة الأبناء على الآباء وهي في قوله تعالى: (علَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا)(البقرة، 233)، والمولود له: هو الأب، كما قال المفسرون[2]، واستدل الشوكاني من ذكره للأب دون الأم، بأن الأبناء يدعون لآبائهم لا لأمهاتهم، حيث قال: (وآثر هذا اللفظ

([1]) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج11، ص253.

([2]) انظر: ابن عطية، المحرر الوجيز،ج1،ص311،الشوكاني،فتح القدير،ج1، ص281.

دون قوله: وعلى الوالد، للدلالة على أن الأولاد للآباء، لا للأمهات، ولهذا ينسبون إليهم دونهن). [1]

ولكنّ الآية لم تغفل كذلك وجوب النفقة على الزوجات، وهذا ما أشار إليه أيضا الشوكاني حين قال: (والمراد بالكسوة: ما يتعارفون به أيضا وفي ذلك دليل على وجوب ذلك على الآباء للأمهات المرضعات، وهذا في المطلقات، وأما غير المطلقات فنفقتهن وكسوتهن واجبة على الأزواج من غير إرضاعهن لأولادهن).[2]

وتأمّل عظمة التشريع الإسلامي، فهو مع إيجابه لهذه النفقة، يؤكد على أن يرافقها (المعروف)، فيراعي أحوال المنفق عليهم سواء كانت زوجةً أم مطلقة، أم كان الأبناء، وقال المفسرون في المعروف (أي بالمتعارف في عرف الشرع من غير تفريط ولا إفراط) [3]، وتنبّه رشيد رضا للمسة تخصّ المرأة، حيث قال: (والمراد بكون هذه النفقة بالمعروف أن تكون كافية لائقة بحال المرأة في قومها وصنفها، لا تلحقها غضاضة في نوعها ولا في كيفية أدائها إليها). [4]

مقدار الإنفاق:

ويكون مقداره بغير تكلّفٍ من الزوج أو تكليفٍ عليه لا يطيقه، دلّ على هذا ما ذكره الله في الآية السابقة بعد أن حضّ على النفقة بالمعروف، حيث قال: {لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا} (البقرة، 233).

وقال تعالى في موضع آخر: {لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً } (الطلاق، 7). وإذا كانت الآيات تتحدث عن الطلاق، فإنّ المعنى فيها يعم مرحلة الطلاق وما قبله، ويقول الطبري في هذا: (لا يكلف الله أحدًا من النفقة على من تلزمه نفقته بالقرابة والرحم إلا ما أعطاه، إن كان ذا سعة فمن سعته، وإن كان مقدورًا عن رزقه فمما رزقه الله على قدر طاقته، لا يُكلف الفقير نفقة الغنيّ، ولا

---

(1) الشوكاني، فتح القدير، ج1، ص281.

(2) الشوكاني، فتح القدير، ج1، ص281.

(3) ابن عطية، المحرر الوجيز، ج1، ص311 .

(4) رشيد رضا، المنار، ج2، ص326.

أحد من خلقه إلا فرضه الذي أوجبه عليه)[1]، ونلاحظ بأن الطبـــري عمّـــم النفقـــة لتشمل الأرحام كذلك.

النفقة على ذوي القربى:

وقد سبق أن تحدّثت عن ذوي القربى وذكرهم في القرآن، ولكنني ســـأتناول آيةً لم أتحدث عنها وهي قوله تعالى: {فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْـــنَ السَّـــبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}(الروم،38).

فتتوسع دائرة الإنفاق لتخرج من حدود الأسرة الصغيرة، لتمتد وتشمل الأسرة الكبيرة أو (الممتدة)، وتجعل لهذا جزاءً وفضلاً، إذا كان مقروناً بنيةٍ صادقةٍ خالصةٍ، و(الإيتاء أو الإعطاء لمن ذُكِر خير في ذاته لمن يقصدون بعملهم وجه الله خالصـــا، أي يطلبون ذاته أو جهته أو ثوابه ورضوانه يوم القيامة، دون أن يفعلوا ذلك ريـــاء ولا سمعة وشهرة، {وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (الروم،38). الفائزون في الدنيا والآخرة، وكون هذا الإعطاء خيرا لأنه سبب لتكافل الأسرة وتعاون المسلمين فيما بينهم، وفي التكافل والتعاون قوة وتوادد وتراحم وتآزر، وتخلص من أمراض الفقـــر والتمـــزق والحقد والحسد). [2]

النفقة مما تحبون:

وهذا دأب المحبين لله، فيبحثون عن أفضل النفقة لينفقونها خالصة لله ، فـــالله تعالى عليمٌ بما ينفقون وهم بذلك ينالون البر، قال تعالى: {لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ }(آل عمران،92).

ويوضح السعدي في تفسيره دلالات هذا الإنفاق بقوله: (فإن النفقة من الطيب المحبوب للنفوس، من أكبر الأدلة على سماحة النفس، واتصافها بمكارم الأخـــلاق، ورحمتها ورقتها، ومن أدل الدلائل على محبة الله، وتقديم محبته على محبة الأموال، التي جبلت النفوس على قوة التعلق بها ، فمن آثر محبة الله على محبة نفسه، فقد بلغ الذروة العليا من الكمال، وكذلك من أنفق الطيبات، وأحسن إلى عباد الله، أحسن الله إليه ووفقه أعمالاً وأخلاقاً، لا تحصل بدون هذه الحالة، وأيضاً فمن قام بهذه النفقـــة

---

(1) الطبري، جامع البيان، ج23، ص463.

(2) الزحيلي، المنير، ج21 ، ص93 .

على هذا الوجه، كان قيامه ببقية الأعمال الصالحة والأخلاق الفاضلة، من طريق الأولى والأحرى، ومع أن النفقة من الطيبات، هي أكمل الحالات، فمهما أنفق العبد من نفقه قليلة أو أكثر من طيب أو غيره، فإن الله به عليم، وسيجزي كل منفق، بحسب عمله، سيجزيه في الدنيا بالخلف العاجل، وفي الآخرة بالنعيم الآجل). [1]

الميراث من أبواب الإنفاق:

وهذا بابٌ واسعٌ من أبواب العلم الشرعي، ولست بصدد الحديث عنه إلا من ناحية كونه مقوِّما من مقومات حماية الأسرة، فمن أراد الاستزادة فليرجع إلى كتبه المخصصة له. [2]

والميراث نظامٌ اقتصاديٌّ إسلامي، وهو من القضايا التي فصلت آيات القرآن الحديث عنها، وذلك لعلم الله بنفوس البشر، ومدى تعلقهم بالمال، قال تعالى: {وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبّاً جَمّاً} (الفجر،20)، فلأجل هذا ولأنّ المال الموروث للعباد حقّاً فيه، اقتصرت آيات القرآن مفصّلة لأحكام الميراث، (ولم يكن في السنّة النبوية تفصيل لمجمل في القرآن، ولكن فيها تطبيق لأحكامه، وتوضيح لما عساه يستغلق على بعض الأفهام، أو لما يحاول به بعض النّاس من انحراف عن أحكام القرآن، وتأثرٍ ببعض أحكام الجاهلية، كحرمان النساء من الميراث). [3]

وقد حظيت سورة النساء بنصيب عظيم في ذكر الميراث وتقسيماته ، حيث قال تعالى:{يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيماً، وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ

([1]) السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ج1، ص970.

([2]) انظر: أبو زهره، أحكام التركات والمواريث، مطبعة مخير، القاهرة، 1949م، درادكة، الميراث في الشريعة الإسلامية.

([3]) أبو زهره، القرآن المعجزة الكبرى، ص487.

يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ، تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ، وَمَن يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِين } (النساء،11-14).

وقال في موضع آخر من السورة نفسها: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} (النساء، 176).

ونلاحظ مما سبق:

(1-الشريعة الإسلامية تفتت الثروة ولا تجعلها محصورة في أيدي أناس مخصوصين فقط... وهذا يعمل على بقاء وحدة تماسك الأسرة وتضامن أفرادها وتعاونهم، وذلك لإزالة أسباب التباغض والحقد والحسد بينهم من جهة أخرى.

2-وطريقة التوارث في الإسلام تبين لنا مدى ارتباط أفراد الأسرة مع بعضها ومن جهة أخرى، فإنه يوزع الثروة توزيعاً عادلاً يدلّ على إحكام التضامن في الأسر وبين الأقارب الأقربين، وبين الأقارب البعدين بالنسبة لغيرهم ...). (1)

وهكذا يحمي القرآن الأسرة من أن تكون عالةً على المجتمع بعد فقد المورّث، فيكون لهم نصيبٌ من ميراثه يعينهم على تخطي عقبة موت قريبهم الذي قد يكون المعيل الوحيد لهم.

---

(1) انظر: درادكة، الميراث، ص54-55-57 باختصار.

3.2 حماية الأسرة بعد التكوين وقائياً:

إنّ أي مؤسسة يجب أن يكون لها نظام، يُشَرِّع الحقوق والواجبات المتعلّقة بالأفراد المنتمين لها، وإذا ما التزم هؤلاء الأفراد بما لهم وما عليهم، فستسير المركب بهذه المؤسسة بأمان، وستحقق أعظم الإنجازات على مستواها الداخلي والخارجي.

والأسرة هي تلك المؤسسة الاجتماعية المؤثّرة المتأثّرة بما حولها، ينتمي لها أفراد يتميزون بمشاعر وأحاسيس، هذه المؤسسة أولاها القرآن الكريم عنايةً فائقة، لِما لها من ثِقَلٍ في المجتمع.

وحتى يسير هذا المركب ليصل إلى شاطئ الأمان والاستقرار؛ لابدّ من وضع دستورٍ يكفل لكلّ فردٍ فيه ما له من حقوق، وفي مقابل ذلك فعليه واجبات.

وإذا ما التزم كل فردٍ بها فسيعود خير هذا الالتزام عليه كفرد وعلى المجتمع، وأمّا كفرد فيتحقق له العيش الهانئ، وليس هناك نعمة تضاهي نعمة الاستقرار، ولا يعلم هذه النعمة إلا من قاسى مرارة العيش في أسرة فقدت هذه الكلمة لفظاً ومعنى، وحتى لا تصل بيوتنا إلى هذه الهاوية، كان لا بدّ من علاج وقائي لها، فكما يقال: الوقاية خير من العلاج.

ويتمثّل هذا العلاج بمعرفة الواجبات والالتزام بها، ومعرفة الحقوق الممنوحة. ومصدر هذه الحقوق والتشريعات: ما نزل به القرآن، ونطق به رسول الله، وعمل به صحابته رضوان الله عليهم.

(فإذا أدى الزوج حق زوجته، وأدت الزوجة حق زوجها، وأدى الابن حقوق والديه، وأدى الآباء حقوق الأبناء، أصبحت الأسرة متماسكة مترابطة، تصلح وأي صلاح لبناء مجتمع قوي). [1]

وسأبدأ بالزوجات لنعرف ما لهنّ وما عليهنّ، ومن ثمّ ننتقل للأبناء وذلك في مطلبين بإذن الله.

([1]) الرومي، فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، دراسات في علوم القرآن الكريم، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، ط12، (1424هـ- 2003م)، ص308.

1.3.2 من حيث الزوجات:

ولا أنكر حق الأزواج بتخصيصي هذا المطلب للزوجات ، فللأزواج حقٌّ كَثُر من تحدّث فيه، ولم ينكره شرعٌ ولا عُرْف، هذا من جهة .

ومن جهةٍ أخرى فإنني سؤولي الزوجة عنايةً بذكر حقوقها، وهذه العناية أَوْلاها إيّاها القرآن من قبل، فقد قام الباحث: د.صلاح سلطان ، بدراسة استقرائية[1] تَتَبّع فيها المَواطِن التي فيها إشارة للمرأة بشكل عام، وذلك بالنّص الجَلِي أي: بالألفاظ التي ذكرت المرأة بشكلٍ مباشر، من مثل: نساء، والده، بنت، وغيرها، وأيضاً بالتضمين الجلي: أي الألفاظ التي لها علاقة غير مباشرة بالمرأة، وبالتضمين الخفي: أي الحروف والضمائر التي وردت في القرآن، وكانت تعود على المرأة.

وبعد هذه الدراسة التي قام بها قال: أنّه توصل إلى أرقامٍ تقريبية لا قطعية وإن كانت قريبةً من القطعية، وكانت نتائجه كالتالي: (مجموع ذكرها في النّص الجَلِيْ، بلغ أربعمائة وخمس وسبعون مرّة، ومجموع ما ذُكِرت فيه بالتضمين الجَلي: ثلاثمائة وأربع وتسعون، ومجموع ما ذكر في التضمين الخَفِيْ: ستمائة وتسعة عشر، فيكون المجموع الكلي للمرأة في القرآن: ألفٌ وثلاثمائة وثمانية وسبعون). [2]

ويقول الباحث بعد هذه النتائج: (إذا كانت المرأة مشمولة في الخطاب العام، ومنصوص عليها نصاً جلياً أو تضمينا جلياً، أو خفياً بما يزيد على 1378 فإنّ هذا يدل بجلاء على هذه العناية الإلهية الفائقة بالنساء والمرأة ... مما يدل على الوزن الثقيل لمكانة المرأة في الإسلام، بما لا يجوز معه أن نقبل مزايدة المتحللين

([1]) سلطان، صلاح، المستشار الشرعي للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، البحرين، المرأة والرجل بين المقام والمهام، قُدِّمت الدراسة للمؤتمر العام الواحد والعشرين بعنوان: تجديد الفكر الإسلامي، في الفترة الواقعة بين 5-8/مارس/2009م، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف، مصر، أعده وأشرف على طباعته: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، البحرين، تحت عنوان: سلسلة قضايا اجتماعية وإسلامية، العدد : 24، (1430هـ)، الجزء الأول.

([2]) سلطان، المرأة والرجل بين المقام والمهام، ص 25-26.

والمتآمرين، الذين يريدون أن يخدعوا المرأة والرجل والمجتمع، بأنهم حماة المرأة). [1]

ثمّ إنني أكاد أجزم، أنّ الزوجة إذا حصلت على حقِّها الذي كفله الله لها، فإنّ هذا الأمر سينعكس على استقرار الأسرة وأمنها.

فستسعى جاهدةً لتجعل من البيت جنّة ظلالها وارفة على كل من يسكنه، وقد يخالفني البعض الرأي، بالقول أن بعضهنّ تنكر المعروف، كما جاء في رواية ابن عباس عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (إني رأيت الجنة، أو أريت الجنة، فتناولت منها عنقوداً، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت النار، فلم أرى كاليوم منظرا قط، ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا: لم يا رسول الله؟ قال: بكفرهن، قيل: يكفرن بالله ؟ قال: يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيرا قط). [2]

ولا أنكر ذلك، ولكن فَلْتَتَنَبَّه أن هذا الصنف هو: من أهل النار، كما أخبر بذلك الصادق المصدوق –صلى الله عليه وسلم–، وأمّا التي نتحدث عنها فهي التي وصفها الله تعالى في كتابه بقوله: {فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ} (النساء، 34).

حقوق الزوجة:

ونُذَكِّر بدايةً أنّ الزوجة حصلت على هذه الحقوق، بموجب ذلك الميثاق الغليظ الذي كتبه الله لها، وأخذته منك أيها الزوج فاحرص عليه ولا تَحُلَّ وثاقه، فوثاقه غليظ كما قال تعالى: {وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً}(النساء،21).

أولاً: أن يصلح الزوج نفسه، فيُصلِح اللهُ له زوجته:

واستمع معي بقلبك لنداء زكريا عليه السلام، وماذا أخلفه الله تعالى جزاءً: {وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْداً وَأَنتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ، فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَباً وَرَهَباً

---

(1) سلطان، المرأة والرجل بين المقام والمهام ، ص29.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب كفران العشير، حديث رقم: 5197، ص1030.

وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ} (الأنبياء،89-90)، فبعد هذا الانكسار بين يدي الله عز وجل، بعد صدق التوجه، يأتي الفرج وليس في بابٍ واحدٍ، بل كانت المنحة بأن وهبه الله ذلك الابن الصالح: يحيى-عليه السلام-، وامتد الصلاح لإصلاح الزوجة، فصلاح الأزواج ، يصلح الأبناء والزوجات.

وقد اختلف المفسرون في المقصود من إصلاح زوجه، وذكر الطبري هذه الأقوال على النحو التالي: (أنها كانت عقيماً فأصلحها الله بأن جعلها ولوداً، وأنها كانت سيئة الخُلُق فأصلحها الله بأن رزقها حسن الخُلُق).[1]

ولاحظتُ أنّ قلّةً من المفسرين ذكروا هذا القول، ولكن شيخ المفسرين الطبري جمع بين القولين السابقين مُرَجّحاً، حيث قال: (جعلها ولوداً حسنة الخُلُق لأنّ ذلك من معاني إصلاحه إياها، ولم يُخَصِّصِ الله جلّ ثناؤه بذلك بعضاً دون بعض في كتابه، ولا على لسان رسوله، ولا وضع على خصوص ذلك دلالة، فهو على العموم ما لم يأت ما يجب التسليم له بأن ذلك مراد به بعض دون بعض). [2]

وهذا رأي راجح جمعاً بين الأقوال، وعملاً بظاهر النص.

وصلاح الزوج له أثرٌ على صلاح الزوجة، (فالمرأة شديدة التأثر بسلوك زوجها الديني، فإن رأت منه حرصًا على التستر والعفة والنزاهة والعبادة ، اقتدت به، وبادرت إلى ذَلِكَ، استجابة لعاطفته، وإرضاء لزوجها وإن رأت منه تشجيعاً على الإهمال والانفلات من أحكام الدين وأدب الأسرة لم تجد بُدًا آخر الأَمْر من أن تستجيب له وتفعل ما يرضيه).[3]

([1]) الطبري، جامع البيان، ج18 ، ص520-521.

([2]) انظر: الطبري، جامع البيان، ج18، ص520-521، الماوردي، النكت والعيون، ج3، ص468، البغوي، معالم التنزيل، ج3، ص315، الزمخشري، الكشاف،ج3، ص133.

([3]) السلمان، عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن السلمان، (ت1422هـ)، موارد الظمآن لدروس الزمان خطب وأحكام وقواعد ومواعظ وآداب وأخلاق حسان، طبع على نفقة مجموعة عنهم: إبراهيم بن علي العودة، ط30، (1422هـ)، ج4، ص270.

ولكن لماذا كان هذا حق للزوجة؟ وأقول: إنّ هذا الواجب على الزوج، يترتب عليه واجبٌ آخر ذكره الله تعالى في قوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ}(التحريم،6).

ولقد سبق أن ذكرت تفسير هذه الآية، ولكني أقول هنا: كيف سيقوم الزوج بهذا الدور الذي كلّفه الله به، وهو يفتقد له؟ كيف سيصلح أسرته وهو نفسه يحتاج إلى من يصلحه؛ ففاقد الشيء لا يعطيه.

ثمّ إن الزوج مطلوبٌ منه أن يعلّم أهل بيته أمور دينهم كالصلاة وغيرها، وذلك مصداقا لقوله تعالى: {وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لا نَسْأَلُكَ رِزْقاً نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى}(طه،132).

فأين أولئك الأزواج المتهاونين في أداء العبادات والأخلاق والقيم جميعها، أين هم من تلك المسؤولية العظيمة؟

وأخاطب هؤلاء بقول الشاعر:

قد رشحوك لأمرٍ إن فطنت له فاربأ بنفسك أن ترعى مع الهمل[1]

ثانياً: أن يجعل زوجته له سكناً: قال تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا}(الأعراف،189)، وقال كذلك: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا}(الروم،21)، وقال: {وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ **سَكَناً**}(النحل،80)، وتعددت في القرآن الكريم المرات التي ذكرت فيها هذه الكلمة، وكان معناها في غالب الآيات: الطمأنينة، والسكينة.

ويعرّف أهل اللغة السكن بقولهم: (كل ما هدأ فقد سكن، والسكن كل ما سكنت إليه واطمأننت به من أهل وغيره، والسكن: المرأة لأنها يسكن إليها). [2]

([1]) الطغرائي، مؤيد الدين الحسين بن علي بن عبد الصمد، (ت515هـ)، لامية العجم، مطبعة الجوائب، قسطنطينية، ط1، (1300هـ)، ص56.

([2]) ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص211-212، وانظر: الرازي، مختار الصحاح، ص151، الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص1206.

ويعرفه الإمام الكفوي: بأنه(كل ما يسكن إليه وفيه ويستأنس به فهو سكن).[1]

ومن أقوال المفسرين في السكن الوارد في الآيات السابقة:

فقد صرّح ابن عاشور بقوله أنّ: (من أسماء الزوجة السكن)[2]، وعلل الشعراوي هذه التسمية بعد أن خصها بالزوجة الصالحة فقال: (والزوجة سميت سكناً...لأن الهدوء والرحمة والبركة تتوافر في الزوجة الصالحة).[3]

ويبين كذلك في موضعٍ آخر أنّ السكن هو الغاية الحقيقية للزواج: (هذه هي العلة الأصيلة في الزواج، أي: يسكن الزوجان أحدهما للآخر، والسكن لا يكون إلا عن حركة، كذلك فالرجل طوال يومه في حركة العمل والسعي على المعاش يكدح ويتعب، فيريد آخر النهار أن يسكن إلى من يريحه ويواسيه ، فلا يجد غير زوجته عندها السَّكن والحنان والعطف والرقة، وفي هذا السكن يرتاح ويستعيد نشاطه للعمل في غد).[4]

وقد تكون هذه مسؤولية مشتركة بينهما معاً؛ فالزوجة تهيئ البيت ليكون مستقراً وأمناً وطمأنينة، والزوج كذلك يتفاعل مع هذه الأجواء التي يغمرها الأمن، فلا يكثر السهر خارج بيته، وأن لا يصبح هذا البيت مجرّد مكان يأوي فيه للنوم، دون أي يترك أثراً، ووِدّاً مع أهل بيته.

ومن علامات تحقيق السّكن، أن يغدو هذا البيت أفضل وأهنأ مكان له في الدنيا، حتى ولو كان ذاك البيت الذي نشأ وتربى وترعرع فيه، فهو ضيفٌ فيه، ينتظر الرجوع إلى سكنه ومكان استقراره، ولتعلم أنّ السكن أمرٌ معنويٌ لا حسي.

وكما قلنا أن هذه مسؤولية مشتركة، فالزوجة كذلك تحتاج لأن تشعر أنّ هذا المكان وهذا الزوج هُما سكنها واستقرارها، ليس كمن تعيش على التهديد والتخويف في كل موقف بالتَزَوّج بأخرى، أو من يهددها بالطلاق مع كل شاردةٍ وواردة، فأين هو السكن الذي أراده الله من هذه البيوت؟

---

(1) الكفوي، الكليات ، ص495.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج11، ص23.

(3) الشعراوي، تفسير الشعراوي، ج1، ص262.

(4) الشعراوي، تفسير الشعراوي، ج18، ص11360.

فإذا لم تكن أنت مصدر راحتها، وإن لم تكن هي مصدراً لراحتــك، فاعلمــا أنكما فقدتما كنزاً كبيراً وأضعتما حقاً أوجبه الله لكليكما.

ثالثاً: أن يترك لها حريّة التصرف في مالها:

لو أننا نجري دراسة لأسباب المشاكل الزوجية، سنرى أنّ هــذا مــن أكبــر الأسباب، ولذا فأكثر الحقوق التي ركّزت عليها الآيات وذكرتها هي: حقها في النفقة، وبالتالي فعليه أن يجعل لها حرية التصرف فيما تملكه من مال، ونحن فــي زمــن أصبحت المرأة فيه عاملة، وبالتالي فقد أصبح لها دخلاً شهرياً من المال، ومن هنــا تبدأ المشاكل، بل إنّ البعض وقبل تكوينه لهذه الأسرة، يشترط أن تكــون الزوجــة عاملة، ولها دخل شهري وقد لا يعجبه الدخل، وكأنه سيدخل في مشروع تجاري.

فكيف ستبنى الأسرة إن كانت قائمة على أساس ربحي مادي، ولعلّ هذا مــن أسباب ارتفاع نسبة الطلاق في العالم العربي.

وأقول: لقد استحقت المرأة هذا الحق، بمقتضى أمرين اثنين:

أولهما: مشاركتها الرجل بإنسانيتها، ووحدة أصلها مع الرجل التي تحدث الله عنهــا في مواضع متعددة ومنها: {وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً}(النحل،72)، وقولــه: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً}(الروم،21)، وقوله: {فَــاطِرُ السَّــمَاوَاتِ وَالأَرْضِ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً}(الشورى،11).

وقد فسر أهل التأويل المقصود بأنفسكم: أي من جنسكم[1]، وهذا الأمر فيــه تحقيق لما تحدثنا عنه من السكن والطمأنينة، وكما يقول ابن عاشور: (وهذه نعمة، إذ جعل قرين الإنسان متكونا من نوعه، ولو لم يجعل له ذلك لاضطر الإنســان إلــى طلب التأنس بنوع آخر فلم يحصل التأنس بذلك للزوجين). [2]

وبما أنّ الله عز وجل أقر ذلك، فالرجل والمرأة متساوون في أصــل وجــود الحقوق والواجبات، فكما أن الرجل له حرية التصرف في ماله، فالزوجة كذلك.

([1]) انظر: النسفي، مدارك التنزيل، ج2، ص223، البيضــاوي، أنــوار التنزيــل، ج3، ص234، الزمخشري، الكشاف، ج2، ص620.

([2]) انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج14، ص218.

ويبقى هنا جانبٌ إنساني يقف مع الرجل في أخذه لجزءٍ من مالها، لابدّ من الإشارة إليه، فالله عزّ وجل أمر بالتكافل والتعاون مع المجتمع بأسره، فكيف إذا كان الحال مع الزوج، فأين هي المودة والرحمة والسكينة التي تطالِب بها الزوجة، إن هي لم تشعر مع زوجها والذي يلهث راكضا في هذه الحياة، ليؤمّنَ نفقات بيته ومتطلباته اليومية؟ فبموجب المودة والرحمة والتعاون، في هذه الحياة على سرّائها وضرّائها، فللزوجة أن تشارك الزوج بجزء من مالها لسد النفقات البيتية.

وحتى الزوجة العاملة، فينطبق عليها الحديث ذاته، والقاعدة في ذلك كله عدم الإكراه، قال تعالى: {فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً} (النساء،4).

ثانياً: حقها في النفقة، وهو كما ذكرت: أنّه من أكثر المواضيع التي تحدثت آيات حق الزوجة عنهً، ولكنني أذكره هنا، كمعززٍ لمسألة حرية تصرفها في مالها، بأنّ (نفقة الزوجة لا تسقط أبدا مادامت زوجة وإن كانت موسرة، بينما تسقط نفقة الولد إذا قدر على الكسب أو تحقق أن له مالا خاصاً) [1]، ويبقى حقها في النفقة حتى وإن كان لها مالاً خاصاً، فإذا كان التكريم لها وهي لا تسهم بشيء من نفقات البيت، فكيف الحال اليوم وبعض النساء يقوم اقتصاد البيت على كاهلها، فأي تكريم تستحق هؤلاء النسوة. فتأمل تكريم القرآن لهذه الزوجة، وقارن بين هذا، وما نراه ونسمعه عند البعض في أيامنا هذه.

رابعاً: والحق الرابع: يتلخص في كلمتين، ولكنهما يحملان في طياتهما الكثير من المعاني، والأخلاقيات، والآداب، وهو: العشرة بالمعروف: إن الحديث عن المعاشرة بالمعروف ليس جديداً هنا فقد تحدثنا عنه سابقاً، ولكننا سنشير في هذا المقام إلى بعض الذوقيات التي تنطوي تحت هذا المصطلح، وبالمناسبة فإنّ كل ما سبق يدخل تحت العشرة بالمعروف.

ومن ذلك: ما صدحت به الآيات قرآنا يتلى ليوم الساعة في قوله تعالى: {هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ }(البقرة،187). مسؤولية مشتركة كذلك، وتأمل معي ما يحويه هذا التشبيه من معانٍ، فاللباس هو (الساتر والواقي) [2]، وهو (الذي يوضع

([1]) فرج، أحمد، الأسرة في ضوء الكتاب والسنة، ص126.

([2]) قطب، الظلال، ج1، ص174.

على الجسم للستر)[1]، وبغض النظر عن المعنى المقصود في الآية، فلننصرف إلى جمال التعبير القرآني، الذي يلامس شغاف قلوبنا، لندرك من خلاله أمراً خطيـــراً، يبين لنا حقيقة العلاقة الزوجية: (وفي هذا التعبير القرآني ما فيه من اللطافة والأدب وسمو التصوير لما بين الرجل وزوجه من شدة الاتصال والمودة واستتار كل واحد منهما بصاحبه). [2]

نستنتج من هذا التوجيه الرباني عدة أمور لابد من تحققها بين الزوجين :

أ) كتمان الأسرار الزوجية، وهي الأسرار البيتية، أياً كانت، فلا يصح أن تصـــبح حديثا يتندّر به الآخرون في مجالسهم، أو هَمٌ يتداوله الذي يهتم لأمرهم والذي لا يهتم، (فالصلة بين الزوجين ، تستر كلاً منهما وتقيه).[3]

فمن حسن العشرة إذا، الحفاظ على أسرار البيت وعدم إشاعتها من الطرفين.

ب) ومن باب الستر كذلك: أن تُقدِّم حسناتها على سيئاتها، فكلنا ذو خطأ، وأنت لباسٌ لها، والله تعالى يعلمنا في كتابه: {إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّـــيِّئَاتِ ذَلِـــكَ ذِكْـــرَى لِلذَّاكِرِينَ} (هود،114).

وفي الحديث عن أبي هريرة –رضي الله عنه–، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر أو قال: غيره)[4]، فلا يضيق صدرك بزلاتها، وإن لم تكن لها أنت الموئل، فمن يكون إذاً؟؟

ج) أن يقتدي برسول الله في تعامله مع نسائه، ويستمسك بوصيته: وذلك بأن يتخلّق بأخلاق خير من خلق الله، رسول البشرية جمعاء، فلم تمنعه أعباء الدعوة، مـــن أن يضرب للأزواج والآباء أروع الأمثلة في تعامل الزوج مع أهل بيته.

(فكان يساعدهم ويعاون خدمه، ويحلب شاته، ويرقع ثوبه، ويخصف نعلـــه، ويذهب إلى السوق ويحضر لهم طعامهم، ولا يرى في ذلك منقصة، ولا ما يغـــضّ

---

(1) الشعراوي، تفسير الشعراوي، ج2 ، ص791.

(2) طنطاوي، الوسيط، ج1 ، ص395.

(3) قطب، الظلال، ج1، ص174 .

(4) مسلم، المسند الصحيح، ج2، كتاب النكاح، باب الوصية بالنساء، حديث رقم: 1469، ص1091.

من شرفه وقدره، ولم يؤثَر عنه –صلى الله عليه وسلم– أنه ضرب امرأة، أو عبداً، أو خادماً، أو شق عليه في شيء). [1]

ويا لسوء أولئك الأزواج الذين تجدهم يحسنون أخلاقهم خارج البيت، وحين يعودون لبيوتهم فينقلبون إلى شخصية متجبرة، تَعْلوا بسَوْطِها وصَوْتِها، بحجة أنّه قوّام على البيت، ويا لحسرته فما أخذ من القوامة إلا صفة حرف القاف فيها، فاستعلاءً على أهل بيته، وهؤلاء (تجاهلوا أن الله أعطاهم حق القوامة لكي يسعدوا أهليهم، وليس ليشقوهم أو يظلموهم أو يغتصبوا أموالهن ...).[2]

وهذا هو حبيبي وقدوتي–صلى الله عليه وسلم–، لا يدع فرصة في سفرٍ أو حضر، بل وحتى عند موته عليه الصلاة والسلام، يوصي بالنساء، ومن وصاياه الشريفة: (عن أنس بن مالك، قال: كان النبي–صلى الله عليه وسلم–في مسير له، فحدا الحادي، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: ارفق يا أنجشة، ويحك بالقوارير).[3]

(وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: خياركم خياركم لنسائهم). [4]

(وعن عائشة –رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي...). [5]

---

(1) أبو شهبه، محمد بن محمد بن سويلم أبو شهبه، (ت1403هـ)، السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة، دار القلم، دمشق ، ط8 ، (1427هـ)، ج2، ص626.

(2) الرحيلي، عبد الله بن ضيف الرحيلي، كلمات في مناسبات، مكتبة الملك فهد الدولية، السعودية، ط1، (1421هـ–2000م)، ص31.

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب المعاريض مندوحة عن الكذب، حديث رقم: 6209، ص1195.

(4) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج1، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، حديث رقم 1978، ص636، حكم عليه الألباني: صحيح.

(5) الترمذي، سنن الترمذي ، ج5، كتاب المناقب، باب في فضل أزواج النبي، حديث رقم: 3895 ، ص709.

وهذا هو حبيبي، يوصي قبل وفاته، يوصي بالنساء، (عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال : قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: استوصوا بالنساء..). [1]

وقد كان –صلى الله عليه وسلّم– نموذجاً عملياً، لما يوصي به، فانظر معي وتأمل ماذا تقول السيدة عائشة –رضي الله عنها– عن رسول الله الزوج: (عن الأسود، قال: سألت عائشة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته؟ قالت : كان يكون في مهنة أهله –تعني خدمة أهله– فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة). [2]

هذا هو رسول الله، كان بأبي وأمي –عليه الصلاة والسلام– حَسَن العشرة، فهل للأزواج الإقتداء به ؟؟

ولا تنسى –رعاك الله–، أيها الزوج، أنّ الله تعالى منحها هذا الحق، بل وحفظه لها ، مقابل آدائها لحقوقك عليها، حيث قال: {فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ} (النساء، 34).

(أنّ عليهن أن يطعن أزواجهن، ويحفظنهم، في مقابلة ما حفظه الله لهن من حقوق قبل الأزواج من مهر ونفقة ومعاشرة بالمعروف). [3]

وحين تكون الزوجة صالحة، فإن أداء الزوج لحقوقها له محل تقدير عندها، فستقابله الحسنة بأضعاف أضعافها.

بقي أن أنبّه إلى أنّ معظم التوجيهات القرآنية التي توصي بالزوجة وبحقوقها، كانت تتحدث عن مرحلة الطلاق، وهذا إن دلّ على شيء فيدل على أهمية هذه الحقوق، فإذا كان الله قد أوصى بها والزواج يمر بهذه الظروف، فمن بابٍ أولى

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته، حديث رقم: 3331، ص635.

(2) المرجع نفسه، كتاب الأذان، باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج، حديث رقم: 676، ص143.

(3) السايس، محمد علي السايس، تفسير آيات الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1418هـ– 1998م)، ج1، ص100.

وحتى لا نصل لهذه المراحل أن يعتني الأزواج بهذه الحقوق. ولا يخفى على الجميع، الأثر الذي يتركه تطبيق هذه الحقوق، على استقرار وحماية الأسرة.

جمع الله بين الصالحين والصالحات، وجعل بينهم مودة ورحمة، وألفةً دائمة، ولا جعل للشيطان لهم وعليهم سبيلاً.

في المطلب التالي، سأنتقل إلى ثمرة فؤاد الأبوين "الأبناء"، لنتعرف كيف تستقر الأسرة وقائياً معهم وبهم.

2.3.2 من حيث الأبناء:

والأبناء هم ثمرة فؤاد الإنسان، وفلذة كبده، وعليهم يعقد الأبوان الأمل، ليحققوا ما لم يستطيعا تحقيقه، وليس الآباء فقط، بل الأمة بأسرها تعقد عليهم الآمال.

وهم كما سماهم الله –تعالى– في كتابه زينة الحياة ، قال تعالى: {الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ أَمَلاً} (الكهف،46) وإن كان المفسرون عدوها في معرض الذم[1]، ولكن هذا يمثل ما جُبل عليه الإنسان من حب الأبناء والتفاخر بهم.

وحماية هذه الزمرة، له دورٌ وأثرٌ كبيرٌ على استقرار الأسرة ابتداءً، والمجتمع انتهاءً، وذلك (حتى يصبحوا فيما بعد أعضاء في مجتمع الكبار، يشاركون بفاعلية في النشاط والحياة الاجتماعية وممارسة الحقوق وأداء الواجبات).[2]

الأبناء في القرآن:

ولقد ذكر القرآن الأبناء في مواضع عدة، وأما الكلمات التي استخدمها القرآن للدلالة عليهم فهي: ابن، ولد، ذرية، وذلك بمختلف التصريفات.

---

(1) انظر: الطبري، جامع البيان، ج18، ص31، البغوي، معالم التنزيل، ج3، ص194، الشوكاني، فتح القدير، ج3، ص343.

(2) منصور، عبد المجيد سيد أحمد منصور، والشربيني، زكريا أحمد الشربيني، الأسرة على مشارف القرن الواحد والعشرون، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، (1420هـ –2000م)، ص53.

وكان أكثرها تكراراً، البنوة، فبعد استقراء المواضع القرآنية الخاصّة بـــالبنوة بمعناها الذي نتحدث عنه (أي باستثناء الألفاظ التي لا يراد بها علاقة البنوة، مثـــل بني إسرائيل وابن السبيل و بنو آدم)، وبعد الاستقراء وجدتُ أن لفظة "ابـــن" فـــي القرآن جاءت في مائة وخمسة وعشرين موضـــع، بينمـــا كلمـــة "ولـــد" بـــاختلاف تصريفاتها، وردت: أربعٌ وستون مرّة، وكلمة "ذريّة"، وردت في واحـــد وثلاثـــين موضعٍ، وبالتالي تكون كلمة "ابن"، أكثرها تكراراً .

ولا عجب في ذلك، خاصّةً إذا علمنا أنّ: ابن أشمل وأعم معنىً من كلمة ولد، يقول العسكري: (يقال الابن للذكر، والولد للذكر والأنثى). [1]

وقد قمتُ كذلك بإحصاء المواضع المكّية والمدنيّة، للأبناء بكل كلماتها الدّالة عليها في القرآن، فوجدت ما يلي :

1. المجموع العام لذكر الأبناء سواءً في المدني، أم المكي بلغ: مائتان وعشـــرين موضعاً (للألفاظ السابق ذكرها).
2. ذكر القرآن الكريم الأبناء في القرآن المكي ، بلغ ستة وتسعون موضعاً.
3. وأمّا بالنسبة للمواضع المدنية ، فقد جاءت في مائة وأربعة وعشرين موضعاً.

وتُفَسّر هذه العناية في المرحلة المدنية، من خلال واجبات هذه المرحلة: وهي بيان الأحكام التشريعية؛ ولهذا نجد هذه المرات تفوق على ذكرها في مكي القرآن، مـــع ملاحظة أيضاً عدم إغفالها في هذه المرحلة، تأكيدا على أنها من ثوابت المجتمـــع. وأمّا الموضوعات التي تحدّث القرآن عنها فيما يخص الأبناء، فقد تنوعـــت بتنـــوع الهدف من الموضع على النحو التالي، وسأستشهد بمثال على تلك الموضوعات:

أ–النهي عن قتلهم، وقد كان هذا موروثاً جاهلياً، وسبق أن أشرنا لها.

ب–الحث على تربيتهم، وتعليمهم أمور العبادات، وإكسابهم الخلق الحســـن، كقولـــه تعالى: {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّـــاسُ وَالْحِجَـــارَةُ

([1]) العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيـــى بـــن مهـــران العسكري، (ت395هـــ)، الفروق اللغوية، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، ص282.

عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَــرَهُمْ وَيَفْعَلُــونَ مَــا يُــؤْمَرُونَ} (التحريم،6).

ج–الحديث عن حقوقهم، وكان هذا من أقل الموضوعات القرآنية طرحاً فــي هــذا المجال، فالآباء بفطرتهم يسارعون إلى أداء هذه الحقوق وليسوا بحاجةٍ إلى دوام التذكير بها، ومن الآيات التي أشارت إلى حقوق الأبناء قوله تعالى:{وَالْوَالِــدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُــودِ لَـــهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا}(البقرة،233) .

د–نماذج من الأبناء، كعيسى ابن مريم، وإسماعيل بن إبراهيم –علــيهم الســلام–، ونوح وابنه، وابن لقمان الحكيم، قال تعالى: {يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَــامِ أَنِّــي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَــاء اللَّــهُ مِــنَ الصَّابِرِينَ} (الصافات،102).

هـــ–عدم التعلّق بهؤلاء الأبناء، لأنهم سبب للفتنة في الدنيا، والعذاب يوم القيامة.

وقد أخذ هذا المبدأ مساحة واسعة من الآيات التي تتحدث عن الأولاد، ومنــه قول الحق تعالى: {وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلاَدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللّهَ عِندَهُ أَجْــرٌ عَظِــيمٌ} (الأنفال،28). [1]

حقوق الأبناء:

وتبدأ هذه الحقوق منذ اللحظة الأولى من التفكير بإنشاء أسرة، ونعني بذلك:

1) أن يحسن كلا من الزوجين اختيار الطرف الآخر وسبق أن تحدثنا عنه.

واشتراط الدين والأخلاق أمر مهم؛ (حتى تعيش الأسر في أجــواء شــريفة مؤمنة، وفي كنف رجال صالحين يتّقون الله في نسائهم وأولادهم، وحتــى تتحقــق السعادة في ظل البيت المؤمن وتنشأ الأجيال مؤمنة بالله متحملة المسؤوليات ناقلــة للصفات الطيبة من الأبوين الطيبين).[2]

(1) سيتم تفسير هذه الآيات لاحقاً، بإذن الله.

(2) محجوب، عباس، التربية الإسلامية ومراحل النمو، الجامعــة الإســلامية، المدينــة المنورة، ط سنة13، العدد: 52، (1401هـــ)، ص114.

وهذا ما أشار إليه الشعراوي –رحمه الله– في تفسير قوله تعالى: {وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً}(الإسراء، 24)، حيث قال: (إنّ الإسلام يعطي التربية الإيمانية للابن حتى قبل الحمل، فيأمر الأب أن يختار الأم ذات الدين لتكون وعاء صالحاً، ويأمر الأم أن تختار الرجل المتدين ليكون أباً صالحاً). [(1)]

2) حقوق الأبناء في فترة الحمل:

ويحتاج الأبناء في هذه الفترة، إلى رعاية خاصّة قد يغفل عنها الكثيرون، أو قد ينصرف تفكيرهم إلى تلك الرعاية الصحية التي تحظى بها الأم والجنين، وهـذا صحيح، ولكن هناك ما يوازيه أهمية، فمنذ هذه اللحظة يتمثل قول الله تعالى في حقٍ للطفل من جهة، وواجبٍ على الآباء من جهةٍ أخرى.

وهو ما ذكره الله تعالى في سورة التحريم: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ }(التحريم، 6).

وما نعنيه هو: التربية، (فالتربية قبل الولادة هي التي يطلبها الإسلام في زوجة صالحة، وامرأة منجبة خالية من الأمراض والعيوب، وزوج يتميز بالاستقامة وحسن الرعاية والإنفاق وحسن المعاملة وحسن التربية لأنه مسئول عنها أمام الله سبحانه وتعالى ..). [(2)]

وقد أثبتت الدراسات الحديثة أن (الحالة الانفعالية للأم تؤثر في نمو جنينها، وليس هذا فحسب، بل قد تصحبه كصفات تبقى معه للأبد). [(3)]

لذا يجب على الوالدين عدم الاستهانة بهذه المرحلة، ومن ثمّ على الزوج أن يهيئ الأجواء التي تمكن الأم من تجاوز هذه المرحلة بأمان.

([1]) الشعراوي، تفسير الشعراوي، ج8، ص4893 .

([2]) الشعراوي، تفسير الشعراوي، ج8، ص 116.

([3]) صادق، آمال صادق، وفؤاد أبو حطب، نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين، مكتبة الإنجلو المصرية، مصر، (ط1)، (د.ت)، ص174.

3) حقوق المولود: وفي هذه المرحلة نجد أنّ السنة النبوية أولتهـــا عنايــــة فائقـــة، فذكرت أحكاماً كثيرة يقوم الوالدان بها، وهذا على سبيل الندب لا الوجوب، مثل: إسماعه ذكر الله، وتسميته، وتحنيكه، وغيره من الأمور. (1)

وما يعنينا بالبحث هنا: هو آيات القرآن وما جاء فيها: فلقد اهتمت الآيـــات، بما يحتاج إليه المولود في هذه المرحلة أكثر من أي شيء آخر، وهو: الغذاء الـــذي يتناوله، والكساء الذي يستره، أي النفقة: التي تضم الغذاء والكساء والـــدواء. قـــال تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْـــعَهَا}(البقـــرة،233)، وصحيحٌ أنّ الآية تتحدث عن أحكام المطلقات ولكن فكما يرى المفسرون ومنهم أبي حيان فيقول: (وظاهر لفظ: الوالدات، العموم، فيدخل فيه الزوجات والمطلقات). (2)

ومن آثار الرضاعة على المولود: (والرضاعة تمثل جانباً مهماً فـــي حيـــاة الطفل المستقبلية ولذلك جعلها الإسلام من وظيفة المرأة وحدد لها مدة {حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ} (البقرة، 233)، وقـــد أثبتـــت الدراســـات الحديثـــة أن للرضاعة أثراً كبيراً في تربية المولود وأخلاقياته، فالمرأة السيئة الخلـــق الكثيـــرة الانفعال تؤثر في المولود، وقد اشترط كثير من علماء المسلمين اختيـــار المرضـــع للطفل لأن اللبن يعدي، كما رأوا أن تكون المرضع صالحة تأكل مـــن الحـــلال لأن طباع الطفل تتأثر باللبن) (3)، أضف إلى ذلك: أنّ الرضاعة تنشـــئ تلـــك العلاقـــة والرابطة الودية بين الأم وطفلها، فنستنتج من ذلك حرص الإسلام علـــى التغذيـــة المادية والمعنوية للطفل في هذه المرحلة، مما يترك أثره عليه من جهـــة، وعلـــى أسرته، وبالتالي على استقرار المجتمع وأمنه.

---

(1) انظ: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بـــن أيـــوب بـــن ســـعد شـــمس الـــدين، (ت751هـــ)، تحفة المودود بأحكام المولود، دار البيان، دمشق، ط1، (1391هـــ-1971م)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ، ص(27-149).

(2) أبو حيان، البحر المحيط، ج2، ص496.

(3) محجوب، التربية الإسلامية ومراحل النمو، ص117.

ويتجلى لدينا هنا حقٌ آخر لهذا الطفل: وهو حقه في حضانة والديه، فمن حق الطفل أن يعيش في كنف والديه، وذلك لضعفه الجسدي فلا يستطيع الاعتماد على نفسه في إدارة شؤونه، ولقلّة خبرته في شؤون الحياة ، فكان لزاما للأبوين أن يحتضنا ابنهما ويعتنيا به، وهنا تتجلى الرحمة والشفقة بهذا المولود الصغير، ولنفرض أن العلاقة الزوجية انتهت، فتبقى الحضانة لأم الطفل فهي أحنى عليه، وذلك بفطرتها التي خُلِقت عليها.

وتأمل معي الكلمات التالية لتدرك أهمية حضانة الطفل في حماية المجتمع: (إن حضانة الأم لطفلها من أهم العوامل المساعدة على تحقيق النمو الكامل له، كما أنه العامل المهم في إحداث التكيُّف بين الطفل والمجتمع الذي يعيش فيه، أما إذا انشغلت المرأة عن حضانة أطفالها بالانشغال بالعمل خارج المنزل، أو بالانفصال... إذا حدث ذلك نتيجة لهذا الحرمان من الأمومة؛ أدى ذلك إلى التأخر في نواحي النمو المختلفة، وتعرض الأطفال للاضطرابات النفسية في حياتهم المقبلة) [1]، وبالتالي سيخرجون للمجتمع بأمراض نفسية، وقد تصل بهم هذه الأمراض إمّا إلى المستشفى، وإمّا إلى السجن.

ومما يدل على أهمية هذا الحق، أن الشريعة وضعت أحكاما خاصة لحضانة الطفل، تضمن ترتيباً لهذه الحضانة في حال عدم وجود الأم والتي جعل لها أولوية الحضانة، وشروط الحاضنة، وغيره من الأحكام. [2]

4) حقوق الطفل بعد الولادة:

والآن هذا الابن يعيش مرحلة الطفولة، وهي كما يصفها العلماء: أهم مرحلة عمرية، ففيها تتكون الشخصية، وفيها تُبنى القيم والأخلاق، ولِنَقُل إنها مرحلة غرس البذرة الطيبة، فيجب على الوالدين أن يحرصا أشد الحرص على توفير بيئة صالحة لهذه البذرة، من تربة طيبة، وتعاهدها بالسقاء دوماً.

وخير ما يَعمَل على أن تخرج هذه البذرة شجرة طيبة، لا تتأثر بالرياح إن هبت عليها:

---

(1) محجوب، التربية الإسلامية ومراحل النمو، ص 118.

(2) انظر: أبو زهره ، الأحوال الشخصية، ص 404-413.

التربية الإسلامية:

وهي: (ذلك المنهج الربّاني لتقويم البشرية وتوجيهها، لترشد وتتوازن، وتسلك سلوكها المستقيم في الحياة)[1]، وذلك تحقيقاً لأمر الله تعالى حين أوصى الآباء بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ} (التحريم،6). (ومهما كان الأب يصونه عن نار الدنيا فَأَنْ يصونَه عن نار الآخرة أولى. وصيانته بأن يؤدبه ويهذبه، ويعلمه محاسن الأخلاق، ويحفظه من قرناء السوء، ولا يُعَوّدُه التَّنَعُّم ولا يحبب إليه الزينة وأسباب الرفاهية ، فيضيع عمره في طلبها إذا كبر، فيهلك). [2]

ومن المفاهيم المهمة في تربيته تربيةً إسلامية:

1-أن يعلّماه أبواه الآداب باختلافها، وهذا الأمر ليس بالأقل أهمية من الغذاء ، يقول ابن المقفع في ذلك: (وليس غذاء الطعام، بأسرع في نبات الجسد، من غذاء الأدب، في نبات العقل) [3]، ومن أهمّ الآداب: الأخلاق الإسلامية، كالحلم، والأمانة، والصدق، والقناعة، وغيرها من الأخلاق التي تميّزت بها الأمة الإسلامية، وارتقت بها على مر العصور. [4]

2-و من الأمور التي أشار إليها ابن القيم : أنّه على الأبوين يقع عاتق تعليم ابنهما أمور الدين والدنيا، وهذا له أهمية كبيرة في صقل شخصية الطفل، وإهمال هذا الشيء يترتب عليه خطر أعظم: (فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سُدى، فقد أساء إليه غاية الإساءة، وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء،

---

(1) قطب، محمد بن قطب بن إبراهيم، منهج التربية الإسلامية، دار الشروق، مصر ط16، (د.ت)، ج1، ص5.

(2) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج3، ص64.

(3) ابن المقفع، عبد الله، (ت142هـ)،الأدب الصغير والأدب الكبير، دار صادر، بيروت، ص15.

(4) من الكتب التي تعين الوالدين على ذلك: كتاب أخلاق المسلم وكيف نربي أبنائنا عليها، مبيض، سبق توثيقه.

وإهمالهم لهم ، وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه، فأضاعوهم صغاراً، فلم ينتفعوا بأنفسهم ولم ينفعوا آباءهم كباراً، كما عاتب بعضهم ولده على العقوق، فقال: يا أبت إنك عققتني صغيراً فعققتك كبيراً وأضعتني وليداً فأضعتك شيخاً).[1]

3-وهناك أمورٌ أخرى نبّه الإمام ابن قيم عليها في تحفة المودود، ومنها: العادات التي يكتسبها في صغره: (أن العادات التي يعتادها من غضب ولجاج وعجلة، تصبح هيئات راسخة لديه تكبر معه، فعلى الآباء الحذر من الصفات التي يكسبونها لأبنائهم). [2]

4-ويحذر -رحمه الله- قائلاً: (يجب أن يتجنب الصبي إذا عقل، مجالس اللهو والباطل والغناء، وسماع الفحش والبدع ومنطق السوء، فإنه إذا علق بسمعه عسر عليه مفارقته في الكبر، وعز على وليه استنقاذه منه، فتغيير العوائد من أصعب الأمور يحتاج صاحبه إلى استجداد طبيعة ثانية، والخروج عن حكم الطبيعة عسر جداً). [3]

5-تدريب الأبناء على العبادات منذ الصغر، وتشجيعهم على أدائها تحبيباً لا تنفيراً، كالصلاة.

6-تربية الأبناء على الإحسان للوالدين: ونصوص القرآن تحثّ وتوجه الأبناء للإحسان والبر بوالديهم، وقد قدّمنا سابقا إشارات لبعض هذه النصوص.

وأزيد هنا القول بعدة أمور ومنها:

أولاً: الأمر بالإحسان للوالدين جاء في خمسة مواضع قرآنية، وبعد تتبع هذه المواضع لاحظتُ ما يلي:

أ) توزعت هذه المواضع في كل من سور:(البقرة،83)، (النساء،36)، (الأنعام،151)، (الإسراء،23)، و(الأحقاف،15).

([1]) ابن قيّم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، ص229.

([2]) ابن قيم الجوزية، تحفة المودود، ص240، بتصرّف .

([3]) ابن قيم الجوزية، تحفة المودود ، ص240-241 .

ب) أربعة مواضع منها جاءت بالصيغة التالية: {وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً}، والموضع الخامس جاء بصيغة ليست بعيدة عن أخواتها الأربعة، وهي: {بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً} (الأحقاف، 15).

ج) أربعة مواضع منها مدنية، والموضع الخامس: مكي، وهو الذي يتوسط القرآن في سورة الإسراء.

د) وبعد الرجوع إلى الصيغة التي جاءت فيها عبارة الإحسان بالوالدين، وجدت أن أربعاً منها، جاءت تتحدث عن توحيد الله تعالى وهذه هي المواضع:

{وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لاَ تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً} (البقرة،83)، {وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً}(النساء،36)، {قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً} (الأنعام،151)، {وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً} (الإسراء،23)

وأمّا الموضع الخامس والأخير في ترتيب القرآن الكريم، فقد جاء بمثابة الوصية بالوالدين، وفيه تفصيل أكثر من سابقيه، وفيه يقول تعالى: {وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ}(الأحقاف،15).

ثانياً: الوالدان في القرآن، وبعد استقراء لها لاحظت ما يلي:

ذكر في القرآن الكريم: "الوالد ، الأب، والأم"، للتعبير عن الوالدين، وقد تتبعت هذه الألفاظ وتوصلت إلى ما يلي:

أ) عدد المرات التي ذكرت فيها: الوالد والأم، متقاربتين: فالوالد ذكر في سبعةٍ وعشرين موضعاً، والأم في ثمانيةٍ وعشرين موضعٍ آخر، أمّا لفظة: "أب"، فقد ذكرت في مائة وأربعة عشر موضع؛ والسبب يعود إلى معرفة الفرق بين الأب والوالد في المعنى، وقد ذكره صاحب معجم الفروق حيث قال: (أن الوالد لا

يطلق إلا على من أولدك من غير واسطة، والأب: قد يطلق على الجد البعيد)[1]، قال تعالى: { مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ }(الحج،78).

ب) إن ذكر لفظتي:"والد،وأم"، تقاربتا في توزيعهما المدني والمكي، أمّا"أب" –وأؤكد هنا أنني بحثت عن الأب بمعنى الوالد فقط–، فقد فاق ذكرها في المرحلة المكية على المدنية، فذكرت ثلاثٌ وتسعون مرّةً في المكي، أمّا المدني: فاقتصر على واحدٍ وعشرين موضع، ولعلّ السبب يعود لتوسع معنى الكلمة. [2]

7–تربية الأبناء بغرس المفاهيم المهمة، والتي تعتبر بمنزلة الثوابت التي ستبقى معه، وتؤثر عليه في كبره ومنها: أن يتعرّف على طبيعة المرحلة التي تحياها الأمة الإسلامية، وكيف كانت هذه الأمة وما حققته من انجازات، وما هو المطلوب منها، وأن يشارك في متابعة أحوال المسلمين في كل مكان، وكل هذا بمفاهيم بسيطة وفق إدراكاته.

إنّ هذا الأمر يغفله كثيرٌ من الآباء، بحجة أنّ هؤلاء أطفال وليس من المناسب توعيتهم، ولكنني أرى أنّ هذا الأمر يجعل الأبناء تتوسع مداركهم، وتختلف اهتماماتهم، وتصقل شخصياتهم بطابع آخر.

والناظر في أحوال بعض بيوت المسلمين يتحسّر لما يراه، من توسع مدارك الأطفال ولكن فيما لا يرضي الله ولا رسوله، ومن الصور المؤلمة: أن تجد الأبناء يسابقون الآباء في متابعة البرامج الهدّامة من مسلسلات ومسابقاتٍ، بل وتجدهم يناقشون في أحداثها، وهذا حتماً يترك أثره عليهم .

وصدق الشاعر حين قال :

مَشَى الطاووسُ يوماً باعْوجاجٍ ... فقلدَ شكلَ مَشيتهِ بنوهُ
فقالَ: علامَ تختالونَ ؟ فقالوا ... بدأْتَ به ، ونحنُ مقلِدوهُ
فخالِفْ سيركَ المعوجَّ واعدل ... فإنا إن عدلْتَ معدلوه

([1]) العسكري، معجم الفروق اللغوية، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط1، (1412هـ)، ص566.

([2]) لمزيد من الفائدة راجع : مقالة الخالدي بعنوان: لطائف قرآنية، على الرابط التالي: www.hoffaz.org/alforqan/print.php?id=546

أمـَا تـــدري أبــانــا كـــلُّ فـــرعٍ   يجاري بالخـُطـى مـــن أدبـــوه
وينـشَـــأُ نــاشـئُ الفـتيـــانِ منـــا   علـى ما كــان عـوَّدَه أبـــــوه[1]

ثانياً: من حق الطفل والأبناء عامّةً، أن ينشئوا في بيئة أسرية مستقرة ، خالية من المشكلات، يسود أفرادها المودة والمحبة والرحمة.

وهذا نستقيه من دستور الأسرة الذي جعله الله في قوله: {وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}(الروم،21).

(يرى علماء التربية أن إحساس الطفل بالأمن والاستقرار والمحبة ، هو الذي يسهل له عملية التكيف والتوافق المطلوبين، من كل عضو من أعضاء المجتمع، فإذا عاش الطفل في وسط عائلي، يحيطه بالرعاية والحب، ويشعره بمكانته في المنزل ، ويقدم له الكثير في سبيل إسعاده أحس بالأمن والطمأنينة، ونما نمواً طبيعياً، خاصة إذا عاش في عائلة مستقرة، متجانسة غنية في القيم الاجتماعية الإسلامية، ثابتة في أساليب تعاملها مع الطفل، لا يحس بالتناقض في معاملة والديه له...، وقيام هذه العلاقة على أساس من الرحمة والمودة والعطف والاحترام المتبادل، وأداء كل واحد لما عليه من حقوق نحو الآخر، وغض الطرف من الجانبين عن بعض نواحي النقص، خاصة من الرجل). [2]

ومن أفضل ما قرأت في تتبع النص القرآني الذي يوظف جانب الاستقرار الأسري والمجتمعي، هو ما كتبه محمد قطب، فقد تتبع النصوص القرآنية وربط بينها، وبين أن هذه النصوص بمجموعها إذا ما التزم بها الزوجان، قادرة على تحقيق الاستقرار بجميع جوانبه، حيث يقول: (وأمّا توجيهات الإسلام فهي تدعو إلى توفير أكبر قدر من الاستقرار لهذا المحضن الذي ينشأ فيه الأطفال، لتكون تنشئتهم في أفضل وضع لهم... لنموهم السوي على الفطرة السليمة.

فهو أولا يستثير وجدان المودة والرحمة بين الزوجين، ليكون هذا هو الرباط الأقوى الذي يربط قلب الأب وقلب الأم، فيربط معهما كيان البيت كله: {وَمِنْ آيَاتِهِ

---

(1) بحثت عنها وذكر أنها في الأصمعيات ولم أجدها فيها.

(2) محجوب، التربية الإسلامية ومراحل النمو، ص118.

أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}(الروم،21).

ثم هو يوصي كلاً منهما بإحسان المعاملة من جانبه، والحرص على هذا الرباط من أن تنفصم عراه، فيقول للرجال: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا}(النساء،19).

فيجعل الأمل هو الغالب، والصبر على المكروه هو الواجب، فلا يسرع الرجل إلى فصم تلك العلاقة لأول تغير في قلبه، أو بادرة سوء يراها منها. ويضع –القرآن– أمامهما معًا صورة دقيقة عميقة للعلاقة بينهما تجعلهما ممتزجين متحدين متداخلين كالإنسان وثوبه:{هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ} (البقرة،187)، بكل ما يوحي به التعبير من معاني الملامسة والمكاشفة والالتصاق الجسدي والروحي والوجداني كلها في آن.

ويدعو إلى علاج كل بادرة من بوادر الخلاف قبل أن تصل إلى القطيعة: {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا، وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا}(النساء،34)، وقوله: {وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ}(النساء،128).

والملحوظ في هذه التوجيهات كلها، كما هو الملحوظ في التشريعات والتنظيمات، أن تكون الأمور في الوضع الأمثل بالنسبة للرجل والمرأة كليهما، بما يعلم الله من طبائعهما، وبما كلفهما من تكاليف تتعلق بمهمة الخلافة في الأرض: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ}(النساء،32)، كلٌّ في دوره وفي وظيفته، وبما هو مهيأ فطريًّا لأدائه.

ولكن من الواضح كذلك أنها تهدف إلى ما وراء الرجل والمرأة في ذاتهما. تهدف –بتوفير الاستقرار النفسي والعصبي والاجتماعي والاقتصادي للرجل والمرأة– إلى تهيئة الجو الصالح للأمومة والأبوة، لتنشئة الأجيال المقبلة في أنسب وضع لهذه التنشئة وأفضل وضع، فلا شيء ييسر التربية السليمة ويجعلها أقرب إلى

إيتاء الثمرة المرجوة من الجو المستقر حول الطفل، والحب المرفرف حوله من خلال الأبوين، ولا شيء يفسد التربية ويجعلها أبعد عن إيتاء ثمرتها من جو القلق العصبي والنفسي والفكري والروحي، والجو المشحون بالبغضاء والشقاق والتوتر).[1]

ثالثاً: العدل بين الأبناء:

مصداقاً وعملاً بعموم قوله -تعالى-:{إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ }(النحل،90) وقوله: {اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى}(المائدة،8).

وقد عقد البخاري -رحمه الله- باباً أسماه: (باب الهبة للولد، -ثم وضح قائلاً-: وإذا أعطى بعض ولده شيئا لم يجز، حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله، ولا يشهد عليه...وذكر فيه: عن عامر، قال: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما، وهو على المنبر يقول: أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، قال: أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال: لا، قال: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، قال: فرجع فرد عطيته). [2]

وذكر ابن قيم الجوزية في تحفته: (ومن حقوق الأولاد العدل بينهم في العطاء والمنع... ومن العجب أن يحمل قوله اعدلوا بين أولادكم على غير الوجوب وهو أمر مطلق... والعدل واجب في كل حال). [3]

وبعض الأبناء نراه يتأثر، إن استأثر أبواه، أخاه بشيء ولو كان بسيطاً، بل حتى وإن كانت كلمة، ولذلك فعلى الآباء أن يعدلوا بين أبنائهم، حتى تستقر نفسية الأبناء، ويعم بينهم جو من الحب والوداد، وحب الخير للجميع.

---

(1) قطب، منهج التربية الإسلامية ، ج2، ص 333-335، باختصار.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب: الهبة للولد، وباب: الإشهاد في الهبة، حديث رقم: 2587، ص489-490.

(3) انظر : الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، ص227-228 باختصار.

مصادر التربية:

وهي المصادر التي تعين الوالدين على استقاء الأسس التي يتم الاعتماد عليها في تربية أبنائهم ، لتحقيق كل ما ذكر سابقاً.

ويرى الباحث عبد الرحمن النحلاوي أن: (مصادر الإسلام هي نفسها مصادر التربية الإسلامية، وأهمها القرآن والسنة). [1]

نموذج قرآني:

وكثيرةٌ هي النماذج القرآنية التي توضح للمربين في كل عصر ، كيفية التربية الإسلامية الربّانية، وذلك من خلال بعض الإشارات لبعض الأمثلة بين الأنبياء والصالحين مع أبنائهم، ومنها: إبراهيم وابنه إسماعيل –عليهما السلام–، نوح –عليه السلام– وابنه، لقمان وابنه.

وسأتناول هنا الإشارة لما جرى بين لقمان وابنه، وما هي الأساليب التي اتبعها في تربية ولده –رضي الله عنهم– جميعاً والتي أفرد لها القرآن الكريم، سورة سميّت باسم ذلك المربي، لتبقى شاهدة على أهمية هذا الأمر.

يقول تعالى: {وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ، وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ، وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ، وَإِن جَاهَدَاكَ عَلى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ، يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ، يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ، وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحاً إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ، وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ}(لقمان،12–18).

---

(1) النحلاوي ، أصول التربية الإسلامية ، ص23.

والتربية حكمة، ثمّ تعطينا الآيات بمجملها أحدى وسائل التربية الذي تفتقده اليوم كثيراً من البيوت، وهو الحوار، وهذا الحوار الذي شمل موعظةً حَوَتْ الأساس لهذا الدين : توحيد الله -عز وجل-، وأتبعه بالوصية بالوالدين، ومن ثم أراد أن يغرس في قلب ابنه مبدأً ليسير عليه في حياته وهو: استشعار رقابة الله في السر والعلن ، ثم ينتقل به ومعه ليربيه على بعض ما يحتاجه في حياته من مهارات الاتصال مع الآخرين.

ويصف لنا الأستاذ الأنصاري هذا المشهد بكلمات جميلة فيقول: (ذلك الأب الرحيم الذي أتاه الله الحكمة فهو ينظر إلى ابنه نظرة شفقة وعطف، حتى لا يقع في مهاوي الزيغ والضلال، ولهذا كانت وصاياه من الأهمية بمكان، وقد بينها لنا القرآن الكريم بأسلوبه ومعانيه المعجزة الخالدة ، فكانت وصاياه أنموذجا يتوافر فيه الإخلاص والصواب، وعلى الآباء أن يسلكوا مسلكه في تنشئة أبنائهم تنشئة إسلامية صحيحة وفق ما تعرضه الآيات الكريمة من كتاب الله عز وجل والتي ذكرت بها وصايا لقمان). [1]

وهكذا فإنّ القرآن الكريم يشكل مصدرا من مصادر التربية القائمة على (الإقناع العقلي مقترنا بإثارة العواطف، والانفعالات الإنسانية، فهو بذلك يربي العقل والعاطفة جميعا، متمشيا مع فطرة الإنسان في البساطة، وعدم التكلف، وطرق باب العقل مع القلب مباشرة). [2]

النبي -صلى الله عليه وسلم- الأب المربي:

(كان الأب الحاني العطوف الشفيق، وقد -ذكرت كتب السيرة- حبه لبناته، وأبنائه، وحزنه لفقدهن، وبكائه عليهن بكاء الرحمة والشفقة، وتعهده لابنه إبراهيم، وذهابه إليه خارج المدينة كل يوم فيحمله ويشمه ويقبله، وكان إذا دخلت عليه ابنته

---

(1) الأنصاري، عبد الرحمن محمد عبد المحسن الأنصاري، معالم أصول التربية الإسلامية من خلال وصايا لقمان لابنه، مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السنة: الثامنة والعشرون، (1417هـ-1418هـ)، ص436.

(2) النحلاوي ، أصول التربية الإسلامية، ص97.

فاطمة يقوم لها ويقبلها ويقول لها: مرحبا بابنتي، ويجلسها على يمينه. وربما بسط لها ثوبه[1]. فأي إكرام واحترام للأولاد يداني هذا؟!).[2]

(وهكذا يجد الباحث في شخصية الرسول صلى الله عليه وسلم مربيا عظيما ذا أسلوب تربوي فذ، يراعي حاجات الطفولة، وطبيعتها، ويأمر بمخاطبة الناس على قدر عقولهم، أي يراعي الفروق المادية بينهم، كما يراعي مواهبهم، واستعداداتهم وطبائعهم، يراعي في المرأة أنوثتها، وفي الرجل رجولته، وفي الكهل كهولته، وفي الطفل طفولته ويلتمس دوافعهم الغريزية).

ويكفينا في هذا الباب، الوصية الخالدة الجامعة، التي أوصى بها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كل من يرعى شأناً للمسلمين بقوله: (كلكم راعٍ، وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راعٍ ومسئول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها). [3]

وإذا التزمت الأُسَرْ بما سبق وغيره من حقوقٍ لأبنائها، فإننا سنشهد استقراراً أسرياً ومجتمعياً، أما ما نراه في يومنا هذا من تضييع للحقوق فإن نتيجته ظاهرة في ارتفاع نسب الطلاق، وانتشار الجريمة، وتشريدٍ للأبناء.

الأمر يحتاج إلى جهد جماعي وفردي، وإلى عودة حقيقية، للتمسك بنور كتاب الله ، وهدي نبيه –صلى الله عليه وسلم–.

([1]) انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب: علامة النبوة في الإسلام، ص692، حديث رقم: 3623 و3624، ومسلم ، المسند الصحيح، باب فضائل فاطمة بنت النبي، ج4، ص1902و1904، حديث رقم : 2449 و2450.

([2]) النحلاوي، أصول التربية الإسلامية، ص26.

([3]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم: 893، ص179.

4.2 الأخطار المحدقة بالأسرة:

تتعرّض الأسرة لمشاكل عدّة قبل وبعد تكوّنها، وهذا أمرٌ طبيعي، فقد لا تعدو هذه المشكلات أن تكون سحابة صيف وتمر، ولكن فإنّ من المشكلات ما تكـــاد أن تكوّن خطراً يهدد استقرار الأسرة وديمومتها.

هذا هو ما سأتحدث عنه في هذا المبحث، وسأقسّم هذه الأخطار إلى مطلبين: الأول: الأخطار الداخلية، الثاني: الأخطار الخارجية.

1.4.2 الأخطار الداخلية:

وأعني بها العوامل التي تهدد أركان البيت المسلم من داخل الأســـرة ذاتهـــا. وتحتاج هذه العوامل إلى حسن تعاملٍ وكياسةٍ من الزوجين، لتدارك عدم الوصـــول إلى مرحلة الخطر، وفي السطور القادمة سأتناول ثلاثة أخطار وهي:

أ) الغيرة. ب) الخلافات الزوجية. ج) نشوز أحد الزوجين.

أ) الغَيْرَة :

وأتحدث هنا عن الغيرة المذمومة، والتي وصلت إلى حدٍّ يشكل خطراً علـــى حياة الأسرة، ولنرى بداية تعريفها اللغوي والاصطلاحي.

الغَيْرَة لغة:

اتفق أهل اللغة على أنّ الغَيْرَة هي: (غَيْرَة الرجل على أهله)[1]، وأضاف ابن منظور أيضاً: (أنها الحَمِيَّة والأَنَفَة). [2]

الغَيْرَةُ اصطلاحاً:

وقريبٌ من الذي ذهب إليه أهل اللغة، قال كلٌّ من الكفوي والجرجاني: هي (كراهة الرجل اشتراك غيره فيما هو حقه). [3]

([1]) انظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة، ج2، ص776، ابن فارس، مقاييس اللغة، ج4، ص404، الرازي، مختار الصحاح، ص232.

([2]) ابن منظور، لسان العرب، ج5 ، ص41 .

([3]) انظر: الجرجاني، التعريفات، ص163، الكفوي، الكليات، ص671.

وفي كتب التفسير هناك إشارات لهذا المعنى على النحو التالي: قال الخازن: (أصل الغيرة ثوران القلب وهيجان الحفيظة، بسبب المشاركة فيما يختص به الإنسان، ومنه غيرة أحد الزوجين على الآخر؛ لاختصاص كل واحد منهما بصاحبه، ولا يرضى أن يشاركه أحد فيه، فلذلك يذبُّ عنه ويمنعه من غيره). (1)

إذاً نستنتج من التعريفات السابقة أنّ الغيرة أمرٌ محمود ، بل وقد جاء في الصحيحين ما رُوِيَ عن إنّ الله يغار: (فعن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنّه قال: إن الله يغار، وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله). (2)

وقد بيّن شُرّاح الحديث معنى غيرة الله: (وأما معنى غيرة الله تعالى، فالزجر عن الفواحش والتحريم لها والمنع منها ، لأن الغيور هو الذي يزجر عما يغار عليه). (3)

والغَيْرَةُ من علامات المحبّة، يقول ابن حزمٍ في ذلك: (إذا ارتفعت الغيرة فأيقن بارتفاع المحبة). (4)

والغيرة هي من حسن العشرة الزوجية، بل هي من أصل الدين كما ذكر ابن القيّم :(أن أصل الدين الغيرة، ومن لا غيرة له لا دين له، فالغيرة تحمي القلب فتحمي له الجوارح، فتدفع السوء والفواحش، وعدم الغيرة تميت القلب، فتموت له الجوارح؛ فلا يبقى عندها دفع البتة).(5)

---

(1) الخازن، لباب التأويل ، ج2 ، ص195.

(2) البخاري، صحيح البخاري،كتاب النكاح،باب الغيرة،حديث رقم : 5223، ص1034.

(3) بدر الدين العيني، أبو محمود، محمد بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، (ت855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د،ط)، (د.ت)، ج2، ص205.

(4) ابن حزم الأندلسي: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت456هـ)، رسائل ابن حزم الأندلسي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط1، (1980م)، تحقيق: إحسان عبّاس، ج1، ص373.

(5) ابن قيم الجوزية، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، دار المعرفة، المغرب، ط1، (1418هـ–1997م)، ص68.

بَيْدَ أنّها إذا زادت عن حَدّها الطبيعي، فهنا يدقُّ ناقوس الخطر هــذا الكيــان الأسري، وتنقلب إلى غيرةٍ قاتلة تُدمّر عشّ الزوجية، لهذا السبب اعتبرنا الغَيْرَة من المخاطر التي تهدد الأسرة .

والغيرة القاتلة تتمثّل في سوء الظن الذي حرّمه الإسلام ونهى عنه، وأقــرب ما يدلّ على ذلك من كتاب الله –تعالى-: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْــمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ}(الحجرات،12).

وفي تفسير هذه الآية يتحدّث المفسرون عن نوعين من الظن: أحدهما محمود والثاني: مذموم، قال ابن عطية: (وظن الخير بالمؤمن محمود، والظن المنهي عنه: هو أن تظن سوءا برجل ظاهره الصلاح، بل الواجب تنزيل الظن وحكمه وتتــأول الخير). (1)

ومعنى هذا: أنّ من كان ظاهره الصلاح، فلا يجوز أن يُظَنُّ به شرّاً ، وأمّــا من ظاهره غير ذلك ففيه نظر.

وتشترط الآية بعد النهي عن الظن، النهي أن لا يَتْبَع هذا الظن تَتَبُّعٌ لعورات هذا الشخص، وذلك في قوله تعالى: {وَلَا تَجَسَّسُوا}، ويقول الطبري فيه: (ولا يتتبع بعضكم عورة بعض، ولا يبحث عن سرائره، يبتغي بذلك الظهور علــى عيوبــه، ولكن اقنعوا بما ظهر لكم من أمره، وبه فاحمدوا أو ذموا، لا على ما لا تعلمونه من سرائره). (2)

وإذا ما التزم الزوجان بهذا فلن (يتركوا نفوسهم نهباً لكل ما يهجس فيها حول الآخرين من ظنون وشبهات وشكوك...و بهذا يُطهّر القرآن الضمير من داخلــه أن يتلوث بالظن السّيّئ، فيقع في الإثم ويدعه نقياً بريئاً من الهواجس والشكوك، أبيض يُكِنُّ لإخوانه المودّة التي لا يخدشها ظنّ السوء، والبراءة التــي لا تلوّثهــا الريــب

(1) ابن عطية، المحرر الوجيز، ج5، ص151.

(2) الطبري، جامع البيان، ج22، ص304.

والشكوك، والطمأنينة التي لا يعكرها القلق والتوقع، وما أروع الحياة فـي مجتمـع بريء من الظنون). [1]

وهذا بالنسبة للمجتمع، والأسرة لَبِنَة في هذا المجتمع ، فكيف بها إن عَمَّتْهـا هذه الطهارة في المشاعر والظنون، فمن المؤكد أنها ستستقر وتطمئن، فـلا تراهـا يقضّ مضجعها أيّ عابر سبيل، أو أي أمرٍ غريب، وبالتالي فإنّ هذه الأسرة ستنقل إلى أبنائها هذه المشاعر والأحاسيس .

وعلى العكس من ذلك:فعندما تتحول الغيرة إلى (ثـوران القلـب وهيجـان الحفيظة) [2]، وذلك مع كل نسمة هواءٍ تهبّ على البيت، فإنّ هذا العـش الزوجـي سيتحول إلى ساحة مراقبة دائمة وانتقادٍ على كل سلوكٍ وتصرف يصدر من الطرف المغار عليه، سواء الزوج أم الزوجة.

المطلوب إذاً هو الاعتدال في الغيرة (حتى لا تخرج الغيرة عـن حـدودها، فتصبح رمياً بالكذب، وضرباً بالبهتان وقذفاً، وتخرج من حيّز الظنون والأوهام، إلى أبعادٍ مظلمة قاتمة تتكدر معها الحياة الزوجية، وتصبح الروضة الأسرية ضيقة الأفق ملبدة خانقة وتنقلب إلى جحيم لا يطاق، ولكم دمّرت الغيرة الكاذبة وغير المعتدلـة بيوتاً كانت عامرة، وشتَّتَ زهرات الأسرة حتى أطاح بها الذبول والضياع). [3]

وهكذا كما رأينا فالغيرة أحد الأخطار التي تهدد الأسرة بل والمجتمع بأسره.

ب) الإخلافات الزوجية:

اختلف: (ضده اتفق) [4]، و(رجل خالف وخالفة أي يخالف كثير الخلاف. وتخـالف الأمران واختلفا: لم يتفقا، وكل ما لم يتساو، فقد تخالف واختلف). [5]

([1]) قطب، الظلال، ج6 ، ص3345-3346.

([2]) الخازن، لباب التأويل، ج2 ، ص373.

([3]) هاشم، الأسرة في الإسلام، ص209.

([4]) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج1، ص808 .

([5]) ابن منظور، لسان العرب، ج9 ، ص90-91 .

وفي الفرق بين الخلاف والاختلاف قال الكفوي: (الاختلاف: هو أن يكــون الطريق مختلفاً والمقصود واحداً،والخلاف: هو أن يكون كلاهما مختلفاً، والاختلاف: ما يستند إلى دليل، والخلاف: ما لا يستند إلى دليل والاختلاف من آثار الرحمة).[1]

نستدل مما سبق، أن الخلاف أمرٌ حتمي بين الزوجين؛ فلكلٍ منهما شخصــية مستقلة وطبائع مختلفة هذا من جهة، ومن جهةٍ أخرى فكلٌّ منهما حضر مــن بيئــةٍ وطباع عائليةٍ تختلف عن الآخر، فلابدّ من حدوث خلافات، على أثر هذه الأمــور، ويجب على الزوجين أن يدركا ذلك حتى لا يتحول الخلاف إلى اختلاف .

الفروق بين الجنسين وضرورة تفهمها[2]:

قال تعالى: {وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى}(آل عمران،36)، وجه الدلالة: هو اختلاف الذكر عن الأنثى، وقد أثبتت الدراسات الحديثة هذا الاختلاف، وعلى سبيل المثال لا الحصر: اختلاف القيم والنظر إلى الأمور، اختلاف فــي تقــدير الرجــل والمــرأة للأعمال، اختلاف في الصفات النفسية لكلٍّ منهما، كما أن هناك لغــة للرجــل فــي الحوار تختلف عن المرأة، بل وحتى التعبير عن الحب، فكلٌّ منهما له طريقته التــي تختلف عن الآخر.

ونتيجة لجهل الزوجين في كل ما سبق تنشأ الخلافات والإختلافات، وتتطور إلى أن تصبح صراعات يصعب حلّها، ومن هنا تصبح الخلافات عاملاً يهدد حيــاة الأسرة وديمومتها.

ولكن (عندما يتعرّف كلٌّ من الرجل والمرأة على خصائص وحاجات الطرف الآخر، وعندما يحترم كلٌّ منهما هذه الفروق بينهما، فعندها يقدم كلٌّ منهما للآخر ما يحتاجه، مما يُنَمِّي الحبّ والاحترام بينهما). [3]

---

(1) الكفوي، الكليات ، ص61.

(2) مبيّض، مأمون، التفاهم في الحياة الزوجيــة، المكتــب الإســلامي، بيــروت، ط1، (1421هـــ-2000م)، ص 17-153 بتصرّف .

(3) مبيّض ، التفاهم في الحياة الزوجية ، ص19.

ولنا في بيت النبوة سلوى:

فالروايات تثبت لنا أنّه حتى في بيت النبوة، كانت تحدث الخلافات، يـروي ذلك عمر بن الخطاب قائلاً: (كنا معشر قريش نغلب النساء، فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار، فصخبت علـى امرأتي فراجعتني، فأنكرتُ أن تراجعني، قالت: ولم تنكر أن أراجعك ؟ فـو الله إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه، وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليـل، فأفزعني ذلك وقلت لها: قد خاب من فعل ذلك منهن، ثم جمعت علي ثيابي ، فنزلت فدخلت على حفصة فقلت لها: أي حفصة، أتغاضب إحداكن النبي-صلى الله عليـه وسلم- اليوم حتى الليل؟ قالت: نعم ، فقلت: قد خبت وخسرت، أفتأمنين أن يغضب الله لغضب رسوله -صلى الله عليه وسلم-فتهلكي)[1]، وكان النبي -صلى الله عليـه وسلم- قد اعتزل نساءه شهراً كما تخبر الرواية بذلك، وتصف لنا حال رسـول الله وحال نسائه نتيجة خلاف حدث وقد اختُلِف في سببه[2]، ومن العبر المستفادة من هذه الحادثة والتي نبّه إليها العسقلاني: (وفيه الصبر على الزوجـات والإغضـاء عـن خطابهن، والصفح عما يقع منهن من زلل في حق المرء، دون ما يكون من حق الله تعالى). [3]

ويستفاد كذلك: حلم الرسول -صلى الله عليه وسلم- ولجوئه إلى الابتعاد عن جو الخلاف، وفي ذلك فائدة للزوجين؛ حيث يراجع كلٌّ منهما نفسه، ويرى الأمـور بمنظارٍ مختلف.

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب موعظة الرجل ابنته حـال زوجهـا، حديث رقم 5191، ص 1027-1029.

(2) انظر: العسقلاني، أحمد بن علي بـن حجـر أبـو الفضـل العسـقلاني الشـافعي، (ت852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفـة، بيـروت، (د.ط)، (1379هـ)، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، أخرجه وصـححه: محب الدين الخطيب، ج9، ص287-290، باختصار.

(3) انظر: العسقلاني، فتح الباري، ج9، ص291.

ثمّ انظر إلى دور الأهل متمثّلاً بدور عمر -رضي الله عنه-، والد حفصة زوجة النبي، فالناظر إلى تفصيلات القصّة، يجد منه تدخّلاً لأجل الإصلاح، بل لقد عنّف ابنته ولم يقبل منها أن تراجع رسول الله في أمرٍ قط، والدليل على ذلك أن البخاري جعل الحديث تحت باب: موعظة الرجل ابنته لحال زوجها، فلا بأس من التدخل المحمود، الذي يهدف لإعمار البيوت لا لدمارها، وهذا ما نشهده في كثير من البيوت التي ينتهي حالها إلى ضياع أفرادها، كل ذلك بدافع المحبة والحرص.

موقفٌ آخر يعلم فيه رسول الله ابنته فاطمة وزوجها علي بن أبي طالب أدب الخلاف الزوجي، (عن سهل بن سعد، قال: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة فلم يجد علياً في البيت، فقال: أين ابن عمك؟ قالت: كان بيني وبينه شيء فغاضبني ، فخرج، فلم يَقِلْ عندي، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لإنسان: انظر أين هو؟ فجاء فقال: يا رسول الله، هو في المسجد راقد، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع، قد سقط رداؤه عن شقه، وأصابه تراب، فجعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يمسحه عنه، ويقول: قم أبا تراب، قم أبا تراب). [1]

رسول الله يتفقد ابنته فاطمة ومن المؤكد أنّه لمح في تقاسيم وجهها همٌّ وغم، فسألها عن زوجها: ولم يقل زوجك، بل قال ابن عمك، (وفيه إرشادها إلى أن تخاطبه بذلك لما فيه من الاستعطاف بذكر القرابة، وكأنه صلى الله عليه وسلم فهم ما وقع بينهما فأراد استعطافها عليه بذكر القرابة القريبة التي بينهما). [2]

عبرةٌ ثانية: فاطمة الزوجة التي اختلفت مع زوجها ، حين سألها رسول الله عنه، اكتفت بأن ذكرت أن بينها وبينه خلاف وخرج، دون خوضٍ في تفصيلات الخلاف لأبيها حتى ولو كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فنستنتج أن الخلافات الزوجية هي أسرار لا يصح أن تخرج خارج نطاق البيت .

([1]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد، حديث رقم 441 ، ص106 .

([2]) العسقلاني، فتح الباري، ج1، ص536.

العبرة الثالثة: (مداراة الصهر وتسكينه من غضبه، ودخول الوالد بيت ابنته بغير إذن زوجها حيث يعلم رضاه). [1]

فرسول الله يمازح زوج ابنته، رغم ما أصاب ابنته من همٍّ، ولكن هذا هو الدور المرجو من الأهل.

أمّا إن كان الأهل تدخلهم سيزيد الأمر تعقيدا ، فيمتنع الأهل عن التدخل حفاظاً على هذا العش الزوجي؛ (فالحق سبحانه وتعالى يريد أن تكون الخلافات بين الزوج والزوجة في إطار الحياة الزوجية، حتى يحفظهما سياج المحبة والمودة والرحمة. لكن تدخل الأطراف الأخرى يحطم هذا السياج، أياً كان الطرف أماً أو أباً أو أخا). [2]

إنّ تفاقم مثل هذه الخلافات في جو الأسرة، يترك أثراً سلبياً على الأبناء، فهم المتلقي الأول لكل ما يحصل في الأسرة، وهذا الأثر يتنوع، فيشمل آثاراً اجتماعية بينهم وبين المجتمع في الصغر وفي الكبر، أيضا هذه الخلافات المتكررة تترك آثاراً على أوضاعهم الدراسية، فستتردى نتيجة الآثار النفسية السيئة التي يعيشون فيها، ومن المؤكد أنّ هذه الأوضاع ستترك آثاراً صحيّة على الأبناء.

وهكذا فيجب على الزوجين التفكير جدياً في حجم الضرر الذي تتركه هذه الخلافات، ومحاولة التصدي لها باحتوائها قدر الإمكان.

ج) نشوز أحد الزوجين:

النشوز لغة: قال أهل اللغة: (النشز هو: المكان العالي المرتفع) [3]، وأضاف ابن فارس وقال إنّ: (النون والشين والزاء أصل صحيح يدل على ارتفاع وعلو). [4]

وأوضح كلٌّ من الرازي وابن منظور بأن نشوز هي جمع نشز [1]، وهذا له دلالة سنتحدث عنها لاحقاً.

---

(1) العسقلاني، فتح الباري، ج1، ص536 .

(2) انظر: الشعراوي، تفسير الشعراوي، ج2، ص1000.

(3) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ج5، ص 430، الرازي، مختار الصحاح، ص310، ابن منظور، لسان العرب، ج5 ، ص417 .

(4) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج5، ص430.

وقد ذكرت هذه اللفظة في القرآن في أربعة مواضع ، اثنان منها حول نشوز الزوجين، وثالث عن تكوين العظام وتجميعها في آية جعلها الله -عزّ وجل- للـذي مرّ على القرية الخاوية[2]، في قوله تعالى: {وَانظُرْ إِلَى العِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْماً} (البقرة،259).

والموضع الرابع يتحدث عن مجالس النبي-صلى الله عليه وسلّم-، إذا حضر فيها وقت الصلاة فتدعوهم إلى القيام لها[3]، قال تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}(المجادلة، 11).

ونلاحظ أنّ الجامع بين الموضعين التغيُّر والتبدل، من هنا نقول أن هذا اللفظ ينطبق على الزوجين؛ فقد تكون الزوجة هي من نشزت، وبالمثل فقد يكون الـزوج هو الذي نشز.

تعريف نشوز الزوجين اصطلاحاً:

وسبق أن عرفت المعنى اللغوي للنشـوز، وهنـا سـأتبحث عـن معناهـا الإصطلاحي، حيث يعرّف أهل اللغة هذا النشوز للزوجين بما يلي: (نشزت المرأة: أي استعصت واستصعبت على زوجها).[4]

ووظّف ابن منظور المعنى اللغوي لكلمة نشز بقوله في نشوز المـرأة: (أي ارتفعت عليه وأبغضته وخرجت عن طاعته).[5]

وأمّا نشوز الزوج على زوجته فهو كما أجمع أهل اللغة وقالوا: (هو ضربها وجفاها وزاد ابن منظور: وأضرّ بها).[6]

---

(1) انظر: الرازي، مختار الصحاح، ص310، ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص417.

(2) الطبري، جامع البيان، ج5، ص439 و 454.

(3) البغوي، معالم التنزيل، ج5، ص46.

(4) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة،ج5،ص431، الرازي،مختار الصحاح، ص310.

(5) ابن منظور، لسان العرب ، ج5 ، ص 418.

(6) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ج5، ص431، الرازي، مختار الصحاح، ص310، ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص 418.

وعرّف ابن منظور النشوز بين الزوجين: (هو كراهية كل منهما صاحبه وسوء عشرته لها). [1]

علامات نشوز الزوجين:

ومما سبق من تعريفات نستنتج بعضاً من العلامات التي تدل على نشوز أحد الزوجين ومنها:

بالنسبة للمرأة: ترفعها عن زوجها، وخروجها عن طاعته.

وبالنسبة للزوج: إيذاؤه لزوجته لفظياً وجسدياً بل وحتى نفسياً إذا قصد أن يضرّها. وقد يجتمع النشوز في الطرفين معاً ومما يدل على ذلك: هو أن يكره كلٌّ منهما الآخر ويسيئ عشرته.

فتصبح الحياة بينهما يشوبها القلق والتوتر، والنزاع، ويفرّ الحب والوئام من بيتهما، فيضيع الهدف الرئيس والذي أراده الله من الزواج.

وذكر الله هذا في كتابه الكريم في سورة النساء، وبدأت الآيات الحديث عن نشوز المرأة حيث جاء فيها: {وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً،وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً}(النساء،34–35).

وفي نفس السورة، تحدّثت كذلك عن نشوز الزوج فقالت: {وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرا} (النساء،128). ولتكن بدايةً وقفتنا مع الآية الأولى ترتيباً، ولنرى ماذا قال المفسرون فيها، لم يختلف المفسرون كثيراً عن اللغويين في معنى النشوز، بَيْدَ أنّ الرازي ذكر قولا للشافعي في معنى النشوز ثمّ فصّل هو في أماراته وعلاماته، فقال أنّ: (النشوز

---

(1) ابن منظور، لسان العرب ، ج5 ، ص418.

قد يكون قولا، وقد يكون فعلاً[1]، فالقول مثل أن كانت تُلَبِّيه إذا دعاها، وتخضع لــه بالقول إذا خاطبها ثم تغيرت، والفعل: مثل أن كانت تقوم إليه إذا دخــل عليهــا، أو كانت تسارع إلى أمره وتبادر إلى فراشه باستبشار إذا التمسها، ثم إنها تغيرت عــن كل ذلك ، فهذه أمارات دالة على نشوزها وعصيانها) [2]

ونلاحظ في الآية الكريمة كلمةً اختلف فيها المفسرون، وهي كلمة {تَخَافُونَ}، فمنهم من جعلها على ظاهرها أي: مظنة وقوع النشوز من المرأة ، فهو لم يقع بعد، بل هناك دلالات تشير على قرب حصوله[3]، وقد ذكر صاحب المنار تأويلا لهــذه الكلمة فقال: (أن في تعبير القرآن حكمة لطيفة، وهي أن الله تعالى لما كان يحب أن تكون المعيشة بين الزوجين معيشة محبةٍ ومودةٍ وتراضٍ والْتِئام، لم يشــأ أن يُســند النشوز إلى النساء إسنادا يدل على أن من شأنه أن يقع منهن فعلاً ، بل عبر عن ذلك بعبارة تومئ إلى أن من شأنه ألا يقع؛ لأنه خروج عن الأصل الذي يقوم به نظــام الفطرة، وتطيب به المعيشة، ففي هذا التعبير تنبيه لطيف إلى مكانة المرأة ، وما هو الأولى في شأنها، وإلى ما يجب على الرجل من السياسة لها وحسن التَّلَطُّــف فــي معاملتها). [4]

والقول الثاني في: تخافون هو: العلم[5]، أي: إذا علمتم نشوزهن، وهذا القول مردود بما ذُكِرَ سابقاً من حكمة وهدف المعيشة الزوجية.

ونعود هنا لما ذكرناه في المعنى اللغوي لكلمة نشز، وقد ذكرنا أنّ جمعهــا: نشوز، وهذا يدلّ على أمرٍ في غاية الأهمية، وهو أنّ الزوجة لا تُعَد ناشِزاً من أوّل

---

(1) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (ت204)، الأم، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، (1410هـ-1990م)، ج5، ص208.

(2) الرازي، مفاتيح الغيب ، ج10، ص 71-72.

(3) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ابــن عاشــور، التحريــر والتنــوير، ج5، ص43، الشعراوي، تفسير الشعراوي، ج4، ص2199 .

(4) رشيد رضا، المنار، ج5، ص59 .

(5) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص175، وقد نُسِبَ هذا القول لابن عباس.

سلوكٍ تُظْهِر فيه معصيةً وسوءَ عشرةٍ لزوجها، فالزوجة قد تمر بظـــروفٍ نفســية وصحية وضغوطاتٍ في الحياة ، فيصدر عنها مالا يليق في حق بيتها وأهل بيتهـــا، فلا بدّ للزوج مراعاة هذا ومساعدتها لتجاوز هذه الظروف الطارئة .

فإذا لم يتدارك الزوج هذه المشكلة أصبحت خطراً يهدد الحياة الأسرية، ولــم تترك الآيات هذا الأمر فأعطت الزوج علاجاً لهذا الخطر ، يتمثّل هذا العلاج فــي عدّة مراحل ويؤخذ بالترتيب الذي ذكره الله في كتابه {فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُــرُوهُنَّ فِــي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ}(النساء،34)، قال ابن عاشور: (مقصود منه الترتيــب كمــا يقتضيه ترتيب ذكرها مع ظهور أنه لا يراد الجمع بــين الثلاثــة، والترتيــب هــو الأصل). [1]

والخطوة الأولى في سبيل الإصلاح هي: الموعظة، والموعظة هي كما قــال الطبري: (التذكير والتخويف) [2] أو (التــذكرة للصــواب والرشــاد)[3]، ووصــف الشعراوي –رحمه الله– شكل و زمن وكيفية هذا النصح بقوله: (والوعظ: النصــح بالرقة والرفق ...وهو: أن تنتهز فرصة انسجام المرأة معك، وتنصحها في الظرف المناسب لكي يكون الوعظ والإرشاد مقبولاً فلا تأت لإنسان وتعظه إلا وقلبه متعلق بك...ومن الرفق واللطف أن تختار وقت العظة، وتعرف وقت العظة). [4]

وهذه مرحلة مهمة من مراحل العلاج، فإذا أحسن الزوج تذكير زوجته بأصل علاقتهما وأهميتها، وتذكيرها بالله، وبالطبع كما ذكرنا باختيــار المكــان والزمــان المناسبين.

وهناك أمرٌ آخر نبّه إليه صاحب المنار، وهو أنّ (الوعظ يختلف بــاختلاف حال المرأة، فمنهن من يؤثر في نفسها التخويف من الله عز وجــل وعقابــه علــى النشوز، ومنهن من يؤثّر في نفسها التهديد والتحذير من سوء العاقبة فــي الــدنيا،

---

(1) ابن عاشور ، التحرير والتنوير ، ج5 ، ص42.

(2) الطبري ، جامع البيان، ج6 ، ص14.

(3) الطبري ، جامع البيان، ج7 ، ص233 .

(4) انظر: الشعراوي، تفسير الشعراوي ، ج4 ، ص 2199–2200 باختصار.

كشماتة الأعداء والمنع من بعض الرغائب كالثياب الحسنة والحلي، والرجل العاقل لا يخفى عليه الوعظ الذي يؤثر في قلب امرأته). [1]

وقد لا يُجدي الوعظ سبيلاً مع الزوجة ، فيرشدنا الله عزّ وجل إلى علاجٍ جديد، وهو ما ذكره تعالى بقوله: {وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ}(النساء،34)، وقد كَثُرَ كلام المفسرين حوله، مع أنّ اللفظ واضحٌ وصريح، ولا يحتاج لتكلّفٍ في التأويل.

ومن أعجب هذه الأقوال ما ذكره الطبري في تفسيره، فبعد أنّ فصّل المعاني اللغوية لكلمة "هجر"، استثنى معنيين، واختار الثالث ورجّح على أساسه بقوله: (فأولى الأقوال بالصواب في ذلك أن يكون قوله: "واهجروهن" ، موجَّهًا معناه إلى معنى الرّبط بالهجار، على ما ذكرنا من قول العرب للبعير إذا ربطه صاحبه بحبل -وقوله هو:"هَجَر البعير"، إذا ربطه صاحبه بـ "الهِجَار"، وهو حبل يُربط في حَقْويها"خاصرتيها" ورُسغها[2]- وإنْ أَبَيْنَ الأَوْبة من نشوزهن، فاستوثقوا منهنّ رباطًا في مضاجعهن يعني: في منازلهن وبُيوتهن التي يضطجعن فيها ويُضاجعن فيها أزواجهنّ). [3]

وقد أُنتُقِد الطبري على هذا القول العجيب من قبل المفسرين ، فقال ابن العربي في أحكامه: (يا لها من هفوةٍ من عالمٍ بالقرآن والسُّنَّة) [4]، وقال الزمخشري: (وهذا من تفسير الثقلاء). [5]

وجمعاً بين أقوال المفسرين من جهة، ومن جهةٍ أخرى: الذي يترك أثراً في نفس الزوجة، هو ما ذكره القرطبي: (أن الهجر في المضاجع هو أن يضاجعها

([1]) رشيد رضا، المنار، ج5 ، ص59.

([2]) الطبري، جامع البيان، ج8 ، ص307.

([3]) الطبري، جامع البيان، ص309.

([4]) ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، (ت543هـ)، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، (1424هـ- 2003م)، راجعه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ج1، ص533.

([5]) الزمخشري، الكشّاف ، ج1، ص507 .

ويوليها ظهره ولا يجامعها) [1]، وللشعراوي تأويلٌ لهذا فيقول: (وانظر إلى الدقة، لا تهجرها في البيت، لا تهجرها في الحجرة، بل تنام في جانب وهي في جانب آخر، حتى لا تفضح ما بينكما من غضب، اهجرها في المضجع؛ لأنك إن هجرتها وكل البيت علم أنك تنام في حجرة مستقلة أو تركت البيت وهربت، فأنت تثير فيها غريزة العناد، لكن عندما تهجرها في المضجع فذلك أمرٌ يكون بينك وبينها فقط... لأن أي خلاف بين الرجل والمرأة إن ظل بينهما فهو ينتهي إلى أقرب وقت، وساعة يخرج الرجل وعواطفه تلتهب قليلاً، يرجع ويتلمسها، وهي أيضاً تتلمسه). [2]

وهكذا ... فهذه المرحلة كفيلة بإظهار مدى النشوز الذي وصلت إليه الزوجة، فإمّا أن تعود للمحضن الزوجي، وإمّا أن ينتقل العلاج لمرحلته الحاسمة، وهي في قوله تعالى: {وَاضْرِبُوهُنَّ }(النساء،34)، وقد طال الكلام حول هذا الضرب، ونترك الخلاف كوننا لا نعالج المسألة من ناحية فقهية ، ونكتفي بالقول بأن (الضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح ، وهو الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها، فإن المقصود منه الصلاح لا غير). [3]

وقد نبّه ابن عاشور إلى أمرٍ في غاية الأهمية حول هذه الخطوات في إصلاح الزوجة الناشز، وخاصة خطوة الضرب فقال: (وكان الأزواج مؤتمنين على توخي مواقع هذه الخصال بحسب قوة النشوز وقدره في الفساد ، فأما الوعظ فلا حد له ، وأما الهجر فشرطه أن لا يخرج إلى حد الإضرار بما تجده المرأة من الكمد ، وقد قدَّر بعضهم أقصاه بشهر، وأما الضرب فهو خطير وتحديده عسير ، ولكنه أذن فيه في حالة ظهور الفساد لأن المرأة اعتدت حينئذ، ولكن يجب تعيين حد في ذلك، يبين في الفقه، لأنه لو أطلق للأزواج أن يتولوه، وهم حينئذ يشفون غضبهم ، لكان ذلك مظنة تجاوز الحد، إذ قل من يعاقب على قدر الذنب، على أن أصل قواعد الشريعة

---

(1) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص171، الرازي، مفاتيح الغيب، ج10، ص71.

(2) انظر: الشعراوي ، تفسير الشعراوي ، ج4 ، ص 2201، باختصار.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، ج10 ، ص172.

لا تسمح بأن يقضي أحد لنفسه لولا الضرورة، بيد أن الجمهور قيدوا ذلك بالسلامة من الإضرار، وبصدوره ممن لا يعد الضرب بينهم إهانة وإضراراً). [1]

وختم الله تعالى هذه الآية بقوله: {فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً}(النساء،34)، وهذه للتذكير في كل مرحلة من مراحل العلاج، ففيها تنبيه للأزواج ، حتى لا يعتدوا على زوجاتهم ظلماً وتجبراً، (وهذا نهي عن ظلمهن بعد تقرير الفضل عليهن والتمكين من أدبهن). [2]

والفاصلة القرآنية {إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً}، قال فيها ابن عاشور: (تذييل للتهديد أي إن الله علي عليكم، حاكم فيكم، فهو يعدل بينكم، وهو كبير، أي قوي قادر، فبوصف العلو يتعين امتثال أمره ونهيه، وبوصف القدرة يحذر بطشه عند عصيان أمره ونهيه). [3]

وفيها تحذير للأزواج كما ذكر الزمخشري: (فاحذروه واعلموا أن قدرته عليكم أعظم من قدرتكم على من تحت أيديكم). [4]

ولننتقل للحديث عن نشوز الزوج فقال تعالى: {وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرا}(النساء،128).

وكما جاء إرشاد الزوج في حال وجود دلائل على نشوز زوجته، فكذلك الحال هنا في حال توقع الزوجة نشوز الزوج نتيجة لدلائل وعلامات على ذلك، وتضيف الآية كذلك:{أو إِعْرَاضاً}،وقد قال المفسرون في النشوز والإعراض ما يلي: ("أَوْ إِعْراضاً" يعني بوجهه عنها، أو يعبس في وجهها، أو يترك مضاجعتها، أو يسيء عشرتها، أو يشتغل بغيرها، وقيل المراد من النشوز: إظهار الخشونة في

---

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج5، ص44.

(2) القرطبي، الجامع، ج10، ص173.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج10، ص44.

(4) الزمخشري، الكشاف، ج1، ص507.

القول والفعل، والمراد من الإعراض: السكوت عن الخير والشر والإيذاء، بل يعرض عنها بوجهه أو يشتغل بغيرها). [1]

فالمرأة عاطفيّة بفطرتها، فكيف لها أن تحتمل أن تعيش مع زوجٍ يعاملها بالطريقة السالفة الذكر، فكان من إنصاف القرآن لها أن جعل لها سبيلاً ومخرجاً ممّا هي فيه، فَرُفِعَ عنها الإثم والحرج بقوله: {فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا}، والضمير للتثنية لما سيأتي بعد ذلك من أمر يتفق فيه الطرفان، وهو الصلح.

وقد وردت أقوال عديدة في شأن الصلح، بناءً على اختلافٍ في قراءة {أَن يُصْلِحَا} على النحو التالي: (فقرأ الكوفيون يصلحا بضم الياء، وإسكان الصاد وكسر اللام من غير ألف، وقرأ الباقون بفتح الياء والصاد واللام وتشديد الصاد وألف بعدها). [2]

والمعنى على كلا القراءتين يكون على النحو التالي: (من قرأ (يُصْلِحَا) فمعناه: إصلاح الأمر بينهما، كما يقال: أصلحت ما بين القوم، والمعنى فيهما: أن الزوجين يجتمعان على صلح يتفقان عليه، وذلك أن المرأة تكره الفراق، فتَدَع بعض حقها من الفراش للزوج فيؤثر به غيرها من نسائه). [3]

وكان هذا ما اختلف فيه المفسرون: الصلح، وأقول: ممكن أن نجمع بين الأمرين معاً الصلح بمعنى التصالح بينهما، والصلح أي الاتفاق بينهما على ترك شيء من حقوقها، وذلك بحسب درجة الخلاف بينهما والنشوز الحاصل من الزوج، ودرجة احتمال الزوجة له.

---

(1) الخازن ، لباب التأويل في معاني التنزيل ، ج1 ، ص434.

(2) ابن الجزري، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري محمد بن محمد بن يوسف، (ت833هـ)، النشر في القراءات العشر، المطبعة التجارية الكبرى، تصوير: دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت)، ج2، ص252.

(3) الأزهري، محمد بن أحمد الأزهري الهروي أبو منصور، (ت370هـ)، معاني القراءات، مركز البحوث في كلية الآداب، جامعة الملك سعود، الرياض، ط1، (1412هـ-1991م)، ج1، ص318.

والذي يعيننا على ذلك، ما جاء بعد ذلك في قوله تعالى: {وَالصُّلْحُ خَيْرٌ}، ثــم أنّ كلمة الصلح تكررت في هذا الموضع ثلاث مرات، إرشـــاداً لأهميـــة الصـــلح والتصالح.

وقد جعل أبو السعود اللام في الصلح: للعهد في أحد قوليه، وبالتالي تحتمـــل المعنى الذي ذكرناه فقال: ({والصلح خَيْرٌ} أي من الفُرقة أو من سوء العِشرة أو من الخصومة فاللام للعهد). [1]

وفي لفتةٍ أدبيّةٍ جماليةٍ إلى أهمية هذا الصلح يقول صاحب الظلال: (فينســـم على القلوب التي دبّت فيها الجفوة والجفاف، نسمة من الندى والإيناس، والرغبة في إبقاء الصلة الزوجية، والرابطة العائلية). [2]

ويؤكد صاحب الوسيط على هذا بإشارته إلى أنّ: {صُلْحاً} الثانيـــة، والتـــي توسطت الصلحين، مفعول مطلق وهذا فيه إشارة إلى (وجوب أن يكـــون الصـــلح بينهما حقيقياً لا شكلياً، وأن يكون بحيث تتلاقى القلوب، وتصفو النفـــوس، وتشـــيع بينهما المودة والرحمة، ويرضى كل واحد منهما بما قسم الله له). [3]

ومن أنواع الصلح غير التي ذكرناها سابقاً من أقوال المفسرين، من تصافي القلوب، هناك نوع آخر وهو في حال أن يتزوج غيرها وترغب هي في أن يبقيهـــا في عصمته، فلها كما ذكر الطبري: (أن تترك له يومها، أو تضـــعَ عنـــه بعـــض الواجب لها من حقّ عليه، تستعطِفه بذلك وتستديم المُقام في حباله، والتمسك بالعقـــد الذي بينها وبينه من النكاح). [4]

ومن الصلح كذلك: صلح مادي، وهو أن (تهب له المهر أو بعضه، أو النفقة، والحق الذي للمرأة على الزوج هو المهر والنفقة، والقسم هو على إســـقاط ذلـــك أو شيء منه على أن لا يطلقها). [5]

([1]) أبو السعود ، إرشاد العقل السليم ، ج2 ، ص239.

([2]) قطب ، الظلال ، ج2 ، ص769.

([3]) طنطاوي ، الوسيط في التفسير ، ج3 ، ص330.

([4]) الطبري ، جامع البيان ، ج9 ، ص267.

([5]) أبو حيان ، البحر المحيط ، ج4 ، ص86.

ثمّ يخبر الله –تعالى– وفي صورة بلاغية، عن إحدى حقائق هذه النفس البشرية، وهو تعالى أدرى بها، فيقول: {وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ}(النساء،128)، وقد حملها بعض المفسرين على المعنى المادي فقط ، ونقول أنّها تحتمل معاني الصلح التي ذكرناها جميعها، وممن ذكر ذلك أبو السعود فقال: (أي جعلت حاضرةً له مطبوعةً عليه لا تنفك عنه أبداً، فلا المرأةُ تسمح بحقوقها من الرجل، ولا الرجلُ يجود بحسن المعاشرةِ مع دمامتها، فإن فيه تحقيقاً للصلح وتقريراً له، بِحَثِّ كلّ منهما عليه، لكن لا بالنظر إلى حال نفسِه، فإن ذلك يستدعي التمادي في المماكسة والشقاقِ، بل بالنظر إلى حال صاحبه، فإنّ شحَّ نفس الرجل وعدم ميلِها عن حالتها الجِبِلِّية بغير استمالة، مما يحمل المرأة على بذل بعض حقوقها إليه لاستمالته، وكذا شحُّ نفسِها بحقوقها، مما يحمل الرجل على أن يقتنع من قِبَلها بشيء يسير، ولا يُكلّفَها بذل الكثير فيتحقق بذلك الصلح). [1]

ثمّ تختم هذه الآية بتوجيه رباني يناسب ما تتحدث عنه الآيات ، وتخاطب فيه الزوجان بقوله –تعالى–:{وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرا} (النساء،128)، وسنبقى مع أبي السعود فقال في هذه الخاتمة القرآنية: ({وَإِن تُحْسِنُواْ} في العِشرة، {وَتَتَّقُواْ} النشوز والإعراض وإن تعاضدت الأسبابِ الداعيةِ إليهما وتصبروا على ذلك، مراعاةً لحقوق الصُّحبة، ولم تضطَرُّوهن إلى بذل شيء من حقوقهن، {فَإِنَّ الله كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ}: أي من الإحسان والتقوى، أو بما تعملون جميعاً، فيدخُل ذلك فيه دخولاً أولياً، {خبيرا} فيجازيكم ويثيبكم على ذلك البتَّة؛ لاستحالة أن يُضيِّع أجرَ المحسنين، وفي خطاب الأزواج بطريق الالتفات، والتعبير عن رعاية حقوقِهن، بالإحسان ولفظِ التقوى المنبئ عن كون النشوز والإعراض، مما يُتوقى منه، وترتيب الوعد الكريم عليه، من لطف الاستمالة والترغيب في حسن المعاملة مالا يخفى). [2]

وهكذا يعالج القرآن هذا الخطر المحدق في البيوت، وكما لاحظنا عدالة القرآن، في وصف كل من الزوج والزوجة بالنشوز، وللأسف فإن الكثير في أيامنا

([1]) أبو السعود ، إرشاد العقل السليم ، ج2 ، ص239.

([2]) أبو السعود ، ارشاد العقل السليم ، ج2 ، ص239.

يعترف بنشوز الزوجة، أمّا الزوج فينكر عليه هذا، ولا أعرف لماذا؟ أهو الموروث الجاهلي القديم السقيم في تفضيل الرجل على المرأة؟ أم هو هوى النفس؟ فيأتي النص القرآني الدامغ الساطع الذي ينصف المرأة، ليخبر المجتمع بأن الزوج قد ينشز كما هي الزوجة، ويعطي المرأة حريّةً في أمرها فإن شاءت تبقى مع محاولة الإصلاح، وإن شاءت تُبقي لهُ شيئاً من حقوقها، على أمرين: إمّا البقاء زوجةً مراعاةً للأبناء الذين لا ذنب لهم، وإمّا تركاً وفراقاً لهذا العش الزوجي الذي أصبحت لا تطيق له انتماءاً، فلها الاختيار وعليه التنفيذ.

وأتساءل: أيّ تكريمٍ حَظِيَت به المرأة أكثر وأعظم من هذا التكريم؟ تلك المرأة التي كانت وإلى عهدٍ قريبٍ من نزول هذه الآيات سلعةً تباع وتُشترى، بل وتُدفَن وهي حيّة ، فالحمد لله على نعمة الإسلام.

وللأسف، فإنّ الكثيرَ في أيّامنا هذه غاب ويغيب عمّا جاء في آيات الله، وسنّة رسوله من هذا التكريم، فهو أشبَه بجاهلية ذلك الزمان، بل قد يكون أشد، فهذه دعوة للرجوع إلى كتاب الله والاستقاء مما جاء فيه من أحكام لتنظيم شؤون الحياة بأسرها.

بهذا أكون عرّجت في هذا القسم الأوّل على بعضٍ من أهم الأخطار الداخلية المحدقة في حياة الأسرة، وسأتناول في القسم الثاني -بعون الله-، عدداً من الأخطار الخارجيّة.

2.4.2 الأخطار الخارجية:

أعني بها: هي تلك العوامل والظروف المحيطة بالأسرة، والتي قد تشكّل خطراً على حياتها الأسرية واستقرارها، إذا لم تدرك الأسرة ذلك، وسأتناول ثلاثةً منها وهي:

أ-عمل المرأة   ب-الاختلاط   ج-الاتفاقيات الدولية

أ-عمل المرأة:

لست هنا بصدد مناقشة المسألة فقهياً، فليس هذا محلّها، ولكنني أناقش عمل المرأة، حين يصل إلى مرحلةٍ يصبح فيها خطراً يهدد استقرار الأسرة.

وإلاّ فقد أجاز جمعٌ من الفقهاء عمل المرأة ، بالضوابط الشرعية المعروفة حين خروجها من المنزل. [1]

لقد كلّف الله -عزّ زجل- الزوجة بمهمةٍ عظيمة، وجعلها مسئولةً في مملكتها البيتية، فهي راعية ومسئولة عن رعيّتها، ولو كانت هذه المهمة بسيطة لكلّف بها من لديه قوةً جسدية تفوقها: الزوج، ولكن الأمر لا يحتاج فقط إلى قوة جسدية، بل يحتاج إلى قوى جسدية وعقلية ونفسية وعاطفية تتظافر معاً من أجل انجاز هـذه المهمـة، فهي التي تصنع الرجال لهذه الأمة، وهي التي تخرّج الأمهات الصالحات من تحت يديها، لينتجن بدورهن أجيالاً صالحة.

وهي التي تضفي على هذا البيت تلك الروح الحيّة، بأنفاسها ولمساتها، فبيتها صورة عن داخلها. ولا ننسى دورها كزوجة وصاحبة وأنيسة لزوجها، تعيش معـه الحياة بحلوها ومرّها.

لكلّ هذا وذاك، جاء الأمر الربّاني في كتابه، وفي سورةٍ سبق أن تحدثنا عن أهميتها في تنظيم شؤون المجتمع، سورة الأحزاب ، فيقول تعالى موجهاً الخطـاب لنساء النبي -صلى الله عليه وسلم-: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّـةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَـنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً}(الأحزاب،33).

و يقول الشعراوي فإن هذا الأدب في الآية: (وهذا أدب للنسـاء عامـة)[2]، ويبرّر طنطاوي ذلك بقوله: (لأن الخطاب لهن في مثل هذه الأمور، هـو خطـاب لغيرهن من النساء المؤمنات من باب أولى، وإنما خاطب-سبحانه- أمهات المؤمنين على سبيل التشريف، واقتداء غيرهن بهن).[3]

وقد أُختلف في قراءة :{وَقَرْنَ }، على النحو التالي: (قـرأ نـافع وعاصـم: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ} بفتح القاف، وقرأ الباقون: {وقِرْنَ} بكسر القاف-وقال الأزهري

([1]) انظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت ، ط2، (1404هـ- 1427م)، ج7، ص82.

([2]) الشعراوي، تفسير الشعراوي ، ج19 ، ص12021.

([3]) طنطاوي، الوسيط ، ج11 ، ص206.

في المقصود على هاتين القراءتين-: من قرأ بفتح القاف فهو من: قَرَرْت بالمكـــان أقَرُّ ... وَمَنْ قَرَأَ {وقِرْن في بيوتكن } ففيه وجهان: أحدهما: أنه من الوَقَار، يقـــال: وقَر يقرُ، والأمر: قِر، وللنساء قِرْنَ... والوجه الثاني، أن يكون قولـــه { وَقِـــرْنَ } بكسر القاف من قولك: قَرَرتُ بالمكان أقِر... فالكسر من وجهين: من الوَقَار، أو من القَرَار، والفتح من القرار لا غير). (1)

وأيّاً ما كان فالقرار والوقار، من سمات وصفات الزوجة الصالحة ، وقد يظن البعض أنّ المقصود هو إلزام المرأة في بيتها، وعدم خروجها منه ، فيصحح قُطُب -رحمه الله- هذا المفهوم قائلاً: (وليس معنى هذا الأمر ملازمة البيوت فلا يبرحنها إطلاقاً، إنما هي إيماءة لطيفة إلى أن يكون البيت هو الأصل في حياتهن، وهو المقر وما عداه استثناء طارئا لا يثقلن فيه ولا يستقررن، إنمـــا هـــي الحاجـــة تقضـــى، وبقدرها، والبيت هو مثابة المرأة التي تجد فيها نفسها على حقيقتها كما أرادهـــا الله تعالى، غير مشوهة ولا منحرفة ولا ملوثة، ولا مكدودة في غير وظيفتها التي هيأها الله لها بالفطرة). (2)

وكما نعلم أن العمل والوظيفة التي تقوم بها المرأة خارج بيتها، تستنزف منها وقتاً وجهداً وطاقةً، كان الأولى أن تكون لشؤون بيتها، فحتى إن استطاعت أن توفّق بين متطلبات بيتها وعملها، فإنّ هذا يكون على حساب جسدها وأعصابها، وستكون هي الخاسر الأكبر في النهاية.

وانظر معي إلى المشكلات التي تتطور نتيجة هذه الوظيفة، إلى أن تصـــبح خطراً يهدد الأسرة.

أولاً: (تقصير المرأة في حق بيتها... فلم تصـــبح المـــرأة التـــي تســـتقبل زوجهـــا بالابتسامة المعهودة والزينة المشهودة، بل لعلها تقابله بعبوس وملل يمليـــه إرهـــاق العمل، كما أنّها أهملت في حق صغارها.

ثانياً: تَطَلُّع الزوج إلى راتبها أصبح يولّد خلافات لا تنتهي بين الزوجين.

---

(1) الأزهري، معاني القراءات، ج2، ص 282-283.

(2) قطب، الظلال ، ج5 ، ص2859 .

ثالثاً: العمل وما –قد يكون– فيه من اختلاط بالرجال، لا تملك المرأة رفضه، أساء إلى كثير من حياء المرأة وأنوثتها) [1]، وسنتحدث بالتفصيل عن هذا الأخير لاحقاً بإذن الله.

ويقارن صاحب الظلال في تفسيره بين المرأة العاملة وغير العاملة فيقول: (فالأم المكدودة بالعمل للكسب، المرهقة بمقتضيات العمل، المقيدة بمواعيده، المستغرقة الطاقة فيه.. لا يمكن أن تهب للبيت جوه وعطره، ولا يمكن أن تمنح الطفولة النابتة فيه حقها ورعايتها، وبيوت الموظفات والعاملات ما تزيد على جو الفنادق والخانات وما يشيع فيها ذلك الأَرْج الذي يشيع في البيت، فحقيقة البيت لا توجد إلا أن تخلقها امرأة، وأرج البيت لا يفوح إلا أن تطلقه زوجة، وحنان البيت لا يشيع إلا أن تتولاه أم، والمرأة أو الزوجة أو الأم التي تقضي وقتها وجهدها وطاقتها الروحية في العمل لن تطلق في جو البيت إلا الإرهاق والكلال والملال). [2]

وفي ختام هذا فإننا ندعو إلى التوسط، فظروف الحياة في أيامنا هذه تقتضي من الزوجة الخروج للعمل، وأعني بها الظروف الاجتماعية والمادية، فلابدّ للزوج من جهة التعاون مع زوجته لتجاوز المشكلات التي تحيط بهذه المسألة، ومن جهةٍ أخرى فالزوجة عليها أن (تقوم بأعمال وفي أوقات تمكنها معها المواءمة مع رسالتها، في أسرتها فلا داعي لقيامها بأعمال تأخذ وقتاً طويلاً، أو تدعو إلى كثرة تجوالها وتحركها واختلاطها) [3]، وأمّا بالنسبة للراتب الذي قد يُسبب الخلافات بينها وبين زوجها ، فعليهما أن يتعاونا معا بالاتفاق على كيفية إنفاقه وما يبقى لها.

وهكذا فهما بحاجةٍ إلى تدارك الموقف قبل أن يتأزم ، ويخلّف نتائج غير مرضية عليهما وعلى أبنائهما .

ب–الاختلاط غير المشروع:

خلق الله –تعالى– الرجل والمرأة، وأودع فيهما غريزة الميل تجاه الآخر، وهذه الغريزة الفطرية مهمة في التناسل والتكاثر البشري، ولكن الله –عز وجل– لم

---

(1) الحفناوي، الأسرة المسلمة وتحديات العصر، ص260–261 باختصار.

(2) قطب، الظلال، ج5 ، ص2860.

(3) هاشم ، الأسرة في الإسلام ، ص 260–261.

يجعل الباب مفتوحاً على مصراعيه، بل حدّد أسساً وقواعد، وجعل محظورات ونواهٍ من شأنها، أن تحافظ على الفرد، والأسرة، والمجتمع .

ومن هذه الضوابط: أنّه نظّم شأن اختلاط النساء بالرجال؛ وذلك بوضع قواعد لهذا الاختلاط، الذي أصبح في عصرنا هذا لا مفرّ منه، فكان لا بدّ لنا من مناقشته هنا لأنّه إذا تهاون أفراد الأسرة في شأنه، فسيصبح خطراً عليها وعلى وجودها.

الاختلاط لغةً:

هو من: ("خلط"، خلطت الشيء بغيره خلطا فاخْتَلَطَ، وخالَطَهُ مُخالَطَةً وخِلاطاً، واخْتَلَطَ فلانٌ: أي فسَد عقلُه، والتَخليطُ في الأمر: الإفسادُ فيه).[1] وانظر إلى الفساد المترتب على الاختلاط عند المعنى اللغوي.

الاختلاط اصطلاحاً:

هو: (اجتماع الرجال بالنساء الأجنبيات في مكان واحد بحكم العمل أو البيع أو الشراء أو النزهة أو السفر أو نحو ذلك). [2]

وقد تكلّم علماء الأمّة كثيرا حول هذا المفهوم بين، متشددٍ بحرمة اختلاط الرجال بالنساء إلا في حالات الضرورة القصوى، وبين من توسّط في هذا الأمر فيدور الحكم عندهم مع الزمان والمكان والهيئة التي يكون بها هذا الاجتماع بين الجنسين.

ونخصّ هنا الاختلاط في حياة الأسرة، الزوجين والأبناء ، وكيف يصبح في لحظة ما خطراً يهدد كيان الأسرة .

ونسترشد بدايةً بقول الله تعالى حاكياً مشهداً من قصة موسى –عليه السلام– مع الفتاتين، قال تعالى: {وَلَمَّا وَرَدَ مَاء مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاء وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ، فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ،

---

(1) الجوهري، الصحاح تاج اللغة ، ج3 ، ص1124 .

(2) ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (ت1420هـ)، التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله،وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية ، ط1، (1423هـ) ، ص24.

فَجَاءتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاء قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ} (القصص،23–25).

وها هو موسى عليه السلام، وبعد أن فرّ من فرعون وبطشه، يسير في سفرٍ طويل إلى أن وصل لمديَن، وبالتحديد لتلك العين التي تسقي المنطقة، ووجد –عليه السلام– أمراً عجيباً، وهو تلك الفتاتين اللواتي تريدين سقي غنمهما ولكنّهما كما وصفهما القرآن {تَذُودَانِ}، وقد اختُلِفَ في المقصود منها[1]، وعلى جميع الأقوال فالمقصد واحد وهو: عدم تمكنهما من سقي أغنامهما ، بسبب الرُّعاه الذين كانوا يتجمّعون حول الماء للهدف ذاته، وعدم رغبة هاتين الفتاتين مزاحمة الرجال، فكانتا تتأخران لحين انتهاء الرُّعاة .

فبادرهما موسى –عليه السلام– السؤال عن ذاك، وأجابوه بما ذكرنا سابقاً، وقد نبّه الشعراوي –رحمه الله– من خلال هذه الآية، على الآداب التي يجب أن تراعيها المرأة التي اضطرت للعمل في مكان يختلط فيه الرجال بالنساء فقال: (إشارة إلى أن المرأة إذا اضطرت للخروج للعمل ، وتوفرت لها هذه الضرورة عليها أن تأخذ الضرورة بقدرها ، فلا تختلط بالرجال، وأنْ تعزل نفسها عن مزاحمتهم والاحتكاك بهم ، وليس معنى أن الضرورة أخرجت المرأة لتقوم بعمل الرجال أنها أصبحت مثلهم ، فتبيح لنفسها الاختلاط بهم). [2]

ثمّ ذكرن له سبب توليهما لهذه المهمّة –التي وكما يبدو أنّها كانت في عرفهم منوطَةٌ بالرجال–، بقولهن :{ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ }(القصص،24).

واختلفوا في اسم أبيهما[3]، فمنهم من قال أنّه شعيب –عليه السلام–، ومنهم من قال أنّه ابن أخ شعيب، وقول ثالث بأنه رجلٌ صالح ممن آمن بشعيب، ولا يغيّر في دلالة ما نريده من الاستشهاد بهذه الآية أياً كان المُراد.

([1]) انظر: الماوردي ، النكت والعيون ، ج4 ، ص 245–246.

([2]) الشعراوي، تفسير الشعراوي، ج17 ، ص10905 .

([3]) انظر: البغوي،معالم التنزيل،ج3، ص529، الرازي، مفاتيح الغيب، ج24، ص589.

ثمّ تأمّل مشهداً آخر في القصّة ، مشهداً يتمم المشهد السّابق لهاتين الفتاتين، فقد ذكرنا سابقاً حياءهما في عدم مزاحمة الرّجال ، دفعاً للاختلاط، وهنا مشهدٌ لإحدى هاتين الفتاتين والتي سيظفرُ بها موسى -عليه السلام- زوجةً له .

هذه الفتاة رجعت إلى موسى لتخبره برغبة والدها أن يكافئه على صنيعه معهما، وتصف الآيات الهيئة التي حضرت فيها الفتاة قائلة: {فَجَاءتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاء}(القصص،25)، فهذه المشية تناسب أخلاقها السّابقة في عدم مزاحمة الرّجال، ويصف سيد قطب هذه المشية قائلاً: (مشية الفتاة الطاهرة الفاضلة العفيفة النظيفة حين تلقى الرجال، {عَلَى اسْتِحْياءٍ} في غير ما تبذل ولا تبرج ولا تبجح ولا إغواء... فالفتاة القويمة تستحي بفطرتها عند لقاء الرجال والحديث معهم، ولكنها لثقتها بطهارتها واستقامتها لا تضطرب، الاضطراب الذي يطمع ويغري ويهيج إنما تتحدث في وضوح بالقدر المطلوب، ولا تزيد... والمرأة العفيفة الروح، النظيفة القلب، السليمة الفطرة ، لا تستريح لمزاحمة الرجال، ولا للتبذل الناشئ من هذه المزاحمة). [1]

وفي روايةٍ عن عمر بن الخطاب ذكرها المفسرون يقول عنها -الفتاة-: (ليست بسلفع[2] من النساء خرّاجة ولّاجة ولكن جاءت مستترة ، قد وضعت كُمَّ دِرْعِها على وجهها استحياء). [3]

وهكذا يكافئ الله -تعالى- هذه الحييّة الصالحة، بأن يزوجها من نبي الله تعالى موسى، فمثلها تعرف كيف تحافظ على بيتها، ومثله -عليه السلام- يستحقُّ زوجةً تراعي حقّ الله في نفسها وفي زوجها وفي أبنائها وبيتها.

وفي قوله تعالى: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ} (الأحزاب،53)، فالخطاب فيها لنساء الرسول -صلى الله عليه وسلّم - ويعمم طنطاوي الخطاب للمؤمنات جميعهن ويوجه القارئ إلى: (حرمة الاختلاط بين الرجال والنساء سواء أكان ذلك في الطعام أم في غيره ، فقد

---

(1) قطب ، الظلال ، ج5، ص 2686-2687.

(2) أي: الجريئة السليطة، انظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة، ج3، ص1231.

(3) البغوي، معالم التنزيل، ج3، 530.

أمر – سبحانه– المؤمنين، إذا سألوا أزواج النبي صلّى الله عليه وسلّم شيئاً أن يسألوهن من وراء حجاب، وعلل ذلك بأن سؤالهن بهذه الطريقة، يؤدى إلى طهارة القلوب، وعفة النفوس، والبعد عن الريبة وخواطر السوء...، وحكم نساء المؤمنين في ذلك كحكم أمهات المؤمنين، لأن قوله– سبحانه– {ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ} علة عامة تدل على تعميم الحكم، إذ جميع الرجال والنساء في كل زمان ومكان في حاجة إلى ما هو أطهر للقلوب ، وأعف للنفوس..). [1]

وقد وضّح سيّد قطب خطر الاختلاط في كتابه السلام العالمي والإسلام، وجعل في تجنب الزوجان للاختلاط إحلالٌ للسلام البيتي، وإشاعة الثقة واليقين فيه. وممّا ذكره دالاً به على خطورة الاختلاط، (إنّ من حق الرجل كما أنّ من حق المرأة أن يطمئن كلاهما إلى رفيقه، وألّا يتعرض للإغراء الذي قد تنحرف معه عواطف عن شريكه إن لم يقده الانحراف إلى الانزلاق والخطيئة مما يهدد ذلك الرباط المقدس...). [2]

ثمّ ذكر حجج الفريق الذي يشجع فتح باب اختلاط الجنسين على مصراعيه، ووصف كلامهم ورد عليه: (هذا هذرٌ فارغ ، يكذبه الواقع... يهدمه الواقع، واقع الانحرافات الدائمة والتحولات المستمرة في العواطف، وتحطم البيوت بالطلاق، وغير الطلاق، وانتشار الخيانات الزوجية المزدوجة) [3]

وهكذا كما نرى فإنّ الحد من الاختلاط، من باب سدّ الذرائع، لحماية الأسرة من وقوع ما فيه تخلخل أركانها، وعدم استقرار هذا البناء الزوجي، وبالتالي فإنّ الأبناء هم المتأثّر الأوّل بهذه التجاوزات والخلافات التي تنتج عنها.

ج–الاتفاقات الدولية:

سعت الدول الغربية إلى احتلال الدول الإسلامية بجيوشها ودبّاباتها، وتمّ لها ذلك فترةً من الزمن ، ومن ثمّ تحررت الدول العربية من ذلك الاستعمار، ولكنّها لم

---

(1) انظر: طنطاوي، الوسيط، ج11، ص239.

(2) قطب، سيد، السلام العالمي والإسلام، دار الشروق، القاهرة، ط12، (1413هـ–1993م)، ص 72–73.

(3) المرجع نفسه، ص73.

تترك المسلمين وشأنهم، فاتخذت شكلاً آخر من أشكال الاستعمار والغزو: وهو الغزو الثقافي، وقد اتخذ هذا الغزو أنماطاً مختلفة، ومن هذه الأنماط: إقحام الدول الإسلامية في الاتفاقيات الدولية التي يظهر من أهدافها تنمية الشعوب اقتصاديا وثقافياً واجتماعياً، للّحاق بركب الدول المتقدمّة، هذا ما ظهر، وكما يقال: ما خفي كان أعظم.

فيا ليتهم غزونا مرّةً أخرى بدباباتهم ورصاصهم، ولم يغزونا بأفكارهم وأقلامهم المسمومة التي دخلت في عقر دارنا، وأصابت منا مقتل.

فقد قتلت هذه الاتفاقية كثيراً من القِيَم والأخلاق التي نشأ وترعرع عليها العالم الإسلامي، بل وحتى الأعراف والعادات الحميدة –التي تتوافق مع الشرع– طمستها، واستبدلتها بزيف الحضارة الغربية .

ونتحدّث هنا عن الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية الخاصّة بالأسرة ، وحين يطلق لفظ الأسرة تتجه الأنظار إلى المحرّك الرئيس فيها، وأساس إعداد الأجيال: الأم، الزوجة، والمرأة، فعقدت المؤتمرات لفكّ هذه المرأة –بزعمهم– من القيود التي علقت فيها، وإنقاذها من عصور الظلمة التي ظلمتها وانتقصت حقّها .

والناظر في هذه الحجج يراها صحيحةً لما كانت تعانيه المرأة الغربية حينها، ولكنّ هذه مقالة حقٍّ أريد بها باطل ، فكان هدفهم الرئيس هدم الكيان الأسري، بفرض الثقافة الغربية التي لا تتناسب وروح الخطاب الإسلامي، وهذا (من خلال اتفاقيات ووثائق عالمية تُصاغ من خلال مؤتمرات أممية عن الأسرة والمرأة والطفل والتنمية ...ومن ثمار هذه الاتفاقيات: تمزيق النسيج الاجتماعي وتحطيم مفهوم الأسرة بمفاهيم العولمة الجديدة ...تُلغي فيه كل الأدوار النمطيّة لكلٍّ من الرجل والمرأة في مصلحة أنماط جديدة يدعى فيها –زورا وبهتانا– بالمساواة بين الرجل والمرأة وحقيقتها خلق مجتمع أنثوي تقوده الحركة النسوية العالمية...، وبالتالي

تغيب العلاقة بين الآباء والأبناء، وتلغى فيه الأخلاق، وتتلاشى أو تضعف دائرة المحرمات). [1]

تاريخ الاتفاقيات الدولية:

ترى الباحثة القاطرجي أنه (بدأ الاهتمام الدولي بقضية حقوق المرأة منذ تأسيس منظمة الأمم المتحدة) [2]، فقد صدر (ميثاق الأمم المتحدة بتاريخ، 1945م، ثم تبعه صدور عدد من الصكوك والمواثيق الدولية ذات الصلة بالمسألة الاجتماعية)[3]، وسنتحدّث في الفصل الثالث بعون الله عن إحدى هذه الاتفاقيات، ونتعرّف على مدى موافقتها ومخالفتها للنصوص القرآنية في مجال حماية الأسرة.

وما يهمنا هنا هو: الإشارة إلى بعض المواطن التي تعتبر فيها هذه الاتفاقيات تشكل خطراً على حياة الأسرة ابتداءً ومن ثمّ المجتمع ومن ذلك:

أوّلاً: (كونها ملزمة التنفيذ من قبل الدول التي وقعت عليها، حتى ولو كانت تتعارض مع القوانين والدساتير الداخلية لتلك الدول.

ثانياً: كما تكمن الخطورة الناتجة عن توقيع هذه الاتفاقيات من كونها لها الأولوية على التشريع الداخلي؛ أي في حال الاختلاف بينها وبين نصوص التشريع الداخلي يتعين على القاضي إعطاؤها الأرجحية بدلاً من نص التشريع الداخلي). [4]

---

(1) الشيخ، عبد الله بن وكيل، الأسرة المسلمة وصيانتها من أخطار العولمة، مجلة البيان، السنة الخامسة والعشرون، العدد 271، (1431هـ-2010م)، ملحق بعنوان: الأمم المتحدة وتغيير القيم، ص30، بتصرّف يسير .

(2) القاطرجي، نهى القاطرجي، عولمة قضايا المرأة في وسائل الإعلام المرئية ، بحث مقدّم لمؤتمر: قضايا المرأة المسلمة بين التشريع الإسلامي وبريق الثقافة الوافدة، جامعة الأزهر ، القاهرة، (2006م)، ص14 .

(3) انظر: مجلة البيان، العدد 271، السنة الخامسة والعشرون، (1431هـ-2010م)، ملحق للعدد بعنوان: الأمم المتحدة وتغير القيم، ص4.

(4) القاطرجي، عولمة قضايا المرأة، ص14-15.

وهذا يهمنا لاحقاً حين نتحدّث في الفصل الثالث عن إحدى هذه الاتفاقيات، وكيف قامت بعض الدول العربية بالتحفّظ على بعض بنود الاتفاق، لنعرف أنّ هذا التحفّظ يعتبر لاغٍ باعتبار ما ذكرناه هنا.

ثالثاً: (إن وثائق هذه المؤتمرات كتبت بلغة فيها تلاعب كبير بالألفاظ والمصطلحات، وفيها تمويه وتعمية، وهذا أمر مقصود؛ حتى لا يفهم المقصود من بعض التوصيات، فتوقع الدول المشاركة في هذه المؤتمرات على تلك التوصيات، دون معرفة بمغزاها الحقيقي) [1]، وسنلاحظ هذا في الفصل الثالث عند الحديث عن ترجمة نص إحدى الاتفاقيات.

رابعاً: (إنّ هذه المؤتمرات قامت على أسس عامة، منها: العلمانية، فتقارير هذه المؤتمرات والاتفاقيات وتوصياتها تقوم على مفهوم فصل الحياة -بجوانبها المختلفة- عن الدين، بل إن هذه المؤتمرات والاتفاقيات تعتبر الدين شكلاً من أشكال التمييز ضد المرأة، وإن دينهم الذي يحتكمون إليه في مناقشة قضايا المرأة ، هو دستور هيئة الأمم المتحدة وميثاقها، واتفاقياتها، ومن الأسس أيضاً: الحرية، فتقارير هذه المؤتمرات والاتفاقيات وتوصياتها تقوم على المفهوم الغربي لكلمة الحرية، والذي يعني -باختصار- فعل المرء ما يشاء- بشرط عدم الإضرار بالآخرين-؛ ولذلك فإن توصيات هذه المؤتمرات فيما يتعلق بالفتيات المراهقات، وغير المراهقات تنطلق من مبدأ الحرية هذا في جميع شؤون حياتهن، وبالأخص حرية المرأة الشخصية بإقامة علاقات جنسية خالية من رباط النكاح). [2]

ولا ننسى بعد ذلك الدور الكبير الذي يقوم به الإعلام ، للترويج لهذه الأفكار الهدّامة ، وللحديث بقية في الفصل الثالث.

---

(1) العبد الكريم، فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزيز العبد الكريم ، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية، دراسة نقدية في ضوء الإسلام، جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية، رسالة علمية، بإشراف: محمد بن عبد الله عرفه.

(2) المرجع نفسه، ص 1174-1175.

وبهذا أنهي الحديث عن الأخطار الداخلية والخارجية التي، تتعـرّض لهـا الأسـرة المسلمة، وتطرّقت لبعض الحلول القرآنية لها.

5.2 المعالجة القرآنية لانهيار الأسرة:

ولا يصل الزوجان إلى هذه المرحلة إلاّ بعد استنفاذ وسائل الإصلاح جميعها، والتي سبق أن تحدّثنا عنها في المبحث السابق.

وقد فصّل القرآن الكريم أحكام هذه المرحلة، وهي انهـاء العلاقـة والـرابط الزوجي، وأسماها بالطلاق، وسنتعرّف في هذا المبحث على أهم الأمور التي ذكرها القرآن الكريم في هذه المرحلة من حياة الأسرة، دون الدخول في التفصيلات الفقهية.

الطلاق لغةً:

يقول ابن فارس: (الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد، وهو يدل على التخلية والإرسال). (1)

الطلاق شرعاً:

جاء في المبسوط حول تعريف الطلاق لغة وشرعاً: (إزالة القيد، وهو مأخوذ من الإطلاق يقول الرجل أطلقت إبلي وأطلقت أسيري وطلقت امرأتي فالكـل مـن الإطلاق وإنما اختلف اللفظ لاختلاف المعنى ففي المرأة يتكرر الطلاق، وإذا تم رفع القيد بتكرر الطلاق لا يأتي تقييده ثانيا في الحال ففي التفعيل معنى المبالغة ؛ فلهـذا يقال في المرأة طلقت...وهو: رفع الحل الذي به صارت المرأة محلا للنكاح إذا تـم العدد ثلاثاً) (2) قال الله تعالى: {فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَـنكِحَ زَوْجـاً غَيْرَهُ} (البقرة، 230)، وقال الكفوي في معناه الشرعي: (إزالة النكاح ونقض حلّـه بلفظ مخصوص). (3)

---

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة ، ج3 ، ص420 ، وانظر: الكفوي، الكليات ، ص584.

(2) السرخسي، محمد بن أحمد أبي سهل شـمس الأئمـة السرخسـي، (ت483هـــ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، (1414هـ-1993م)، ج6، ص2.

(3) الكفوي، الكليات، ص584.

وفي قول صاحب الفقه الميسّر، نبّه إلى قضيّة أنواع الطلاق حيث قال: (الطلاق هو: حل قيد النكاح أو بعضه) [1]، وعلل هذا البعض صاحب الفقه على المذاهب الأربعة بقوله: (لأن غرضه رفع بعض القيد بطلقة رجعية، فإن القيد يرتفع كله بثلاث طلقات، فيرتفع بعضه بواحدة) [2]، يشير إلى تعدد أنواع الطلاق، واختلاف أحكامه المتعلّقة بانتهاء العلاقة الزوجية، في كل نوع من الأنواع.

الطلاق مباح:

وقد أباح الله تعالى الطلاق لما في ذلك من تحقيق مصلحة للزوجين يقول ابن عاشور في تفسيره معللاً بعد أن أقرّ بإباحة الطلاق: (لأنه قد يكون حاجياً لبعض الأزواج، فإن الزوجين شخصان اعتشرا اعتشاراً حديثاً في الغالب، لم تكن بينهما قبله صلة من نسب ولا جوار، ولا تخلق بخلق متقارب أو متماثل فيكثر أن يحدث بينهما بعد التزوج تخالف في بعض نواحي المعاشرة، قد يكون شديدا ويعسر تذليله، فيمل أحدهما ولا يوجد سبيل إلى إراحتهما من ذلك إلا التفرقة بينهما فأحله الله لأنه حاجي) [3]، وإن كان كما سنعرف لاحقاً، حذّر من عدم الاستهانة بإيقاعه، ولكنه كما يقال: آخر الدواء، حفظاً لنفسية الزوجة وخوفاً مما قد تقدم عليه من عملٍ يغضب الله إن استمرت بتلك العلاقة الزوجية، وحفاظاً على الأبناء من أن يكونوا في بيتٍ فقد مقومات وجوده من سكينةٍ ومودةٍ ورحمة.

الطلاق في القرآن:

استخدم القرآن الكريم ألفاظاً أخرى دالّةً على موضوع الطلاق وهي: السراح، والفراق، وذكر ابن فارس في معنى "سرح": (السين والراء والحاء أصل مطرد واحد، وهو يدل على الانطلاق، يقال منه أمر سريح، إذا لم يكن فيه تعويق

---

(1) الأحمدي، عبد العزيز مبروك الأحمدي وآخرون، الفقه الميسّر في ضوء الكتاب والسنّة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (د.ط)، 1424هـ، ص312.

(2) الجزيري،عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، (ت1360هـ)،الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، (1424هـ-2003م)، ج4، ص248.

(3) ابن عاشور ، التحرير والتنوير، ج28، ص295-296.

ولا مطل، ثم يحمل على هذا السراح وهو الطلاق، يقال سرحت المرأة) [1]. وفـــي كتاب الله تعالى: {أو سرحوهن بمعروف} (البقرة،231).

تكررت كلمة الطلاق، والكلمات الأخرى الدالة عليها في القرآن الكريم، سبع عشرة مرّة، وذلك في أربعة سورٍ، وجميع المواضع مدنيّة النزول، والســـور هـــي: سورة البقرة، وهي من أكثر السور التي تعرّضت لذكر أحكام الطلاق، ثـــمّ تليهـــا سورةً سمّيت بسورة الطلاق، وسورة الأحزاب، ووردت إشارة في سورة التحريم.

وأمرُ الطلاق عند الله تعالى ليس بالأمر الهيّن، فقد لاحَظْتُ وأنا أســـتعرِضُ آيات الطلاق الوارد ذكرها في القرآن الكريم، عدّة أمور ومنها:

1) تكرر لفظة: {حُدُودَ اللّهِ}، في عدّة مواضع في الآيات التي تتحدّث عن أحكام الطلاق.

ممّا حدا بي لدراسة المواضع التي ذُكِرَت بها هذه اللفظة في القرآن الكـــريم بشكلٍ عام، لأتوصّل إلى نتائجَ عجيبة، تدلّ على عِظَم هذا الأمر عند الله، وتفصـــيل ذلك: فقد تكررت هذه الكلمة وإن صحّ أن نقول: هذا التعبير القرآني {حُدُودَ اللّـــهِ}، في اثنا عشرة موضعاً في القرآن، وحين الرجوع لهذه المواضع وجدت تسعةً منهـــا جاءت في معرض الحديث الصريح والواضح عن أحكام الطلاق، وموضعين آخرين لهما علاقة بالنساء، وموضعٌ أخير عامٌ في المحافظة على حدود الله .

وفي هذا أكبر دلالةٍ على أنّ أمر الطلاق كما ذكرنا شأنه عند الله عظـــيم إذ جعله من حدوده، وكما وصف الله تعالى هذه الحدود في أكثر من موضع بأن مـــن يتعداها فهو من الظالمين، قال تعالى: {تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُـــدُودَ اللّهِ فَأُوْلَـــئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}(البقرة،229).

وممّا ذُكِرَ في معنى الحدود: (ما منع الله عزَّ وجلَّ من مخالفتها) [2]، ومعنى {حُدُودَ اللَّهِ}:(ما حدَّه الله جلَّ وعزَّ مما لا تجوز مجاوزته إِلـــى غيـــره)[3]، وســـبب تسمية الحدود بهذا الاسم: يقول الماوردي: (وفي تسميتها حدود الله وجهان: أحدهما:

([1]) ابن فارس ، مقاييس اللغة ، ج3 ، ص157 .

([2]) الزجاج ، معاني القرآن وإعرابه ، ج1 ، ص257.

([3]) الزجاج ، معاني القرآن ، ج1 ، ص308.

لأن الله تعالى حدّها بالذكر والبيان، والثاني: لما أوجبه في أكثر المحرمات من الحدود). [1]

وفيما ذكرت بأنّ الله تعالى وصف أولئك المعتدين لحدوده بأنهم ظالمين – علماً بأنّ هذا الوصف ذُكِر في موضوع الطلاق–، يقول صاحب المنار: ("الظالمون": الذين صار الظلم وصفاً لازماً لهم متمكناً من أنفسهم دون الملتزمين لها، والظلم آفة العمران ومهلك الأمم، وإن ظلم الأزواج للأزواج أعرق في الإفساد، وأعجل في الإهلاك من ظلم الأمير للرعية، لأن رابطة الزوجية أمتن الروابط وأحكمها فتلافي الفطرة، فإذا فسدت الفطرة فساداً انتكث به هذا القتل، وانقطع هذا الحبل، فأي رجاء في الأمة من بعده يمنع عنها غضب الله وسخطه؟ ثم إن هذا الظلم ظلم للنفس يؤدي إلى الشقاء في الآخرة ، كما أنه مُشِقْ بطبيعته في الدنيا، وقد بلغ التراخي والانفصام في رابطة الزوجية لعهدنا هذا مبلغاً لم يعهد في عصر من العصور الإسلامية)[2]، يشير بذلك لكثرة حالات الطلاق الواقعة.

نستنتج مما سبق، أن أمرَ الطلاق عند الله ليس بالأمر الهيّن، وهناك أحكاماً أخرى تدلُّ على ذلك، ومنها:

2) المراحل العديدة التي تسبق إعلان الطلاق.

والتي تهدف إلى علاج الخلاف المتفاقم بين الزوجين ، تحسُّباً للوصول إلى الطلاق، وهي التي أشار الله تعالى إليها في قوله: {وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً، وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً} (النساء،34–35).

وقد تحدّثت سابقاً حول هذه المراحل، ونضيف بما لم نذكره حول المرحلة الأخيرة وهي: بعث الحكمين، فتشير الآيات الكريمة إلى خطوةٍ أخرى في سبيل الإصلاح بين الزوجين، وعند توقع حدوث الشقاق والنزاع، فليتدخل العقلاء من أهل الطرفين، (ومع إيجاز الآية الكريمة فقد بينت مهمة الحكمين، وهي إرادة الإصلاح:

---

(1) الماوردي، النكت والعيون ، ج1، ص248.

(2) رشيد رضا، المنار، ج2، ص 309–310.

{إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا}(النساء،35)، ومنهج الإصلاح واحد في أصله، وإن كان يختلف في طرق العلاج من أسرة إلى أخرى، فيذكّر الرجل بحسن العشرة، وكون الزوجة أمانة أودعها الله عنده، وخير الرجال خيرهم لأهله... وما ينفقه على زوجته صدقه له أجرها، ومعرفة سبب الشقاق تُيَسِّر وسيلة العلاج، ويقول للزوجة كلام يرقق حسها، وما يُعرفها بحقّ الزوج عليها... والرجل بطبعه يحب العطاء لزوجه وأولاده أكثر من أي جهة أخرى وما يعجز عنه اليوم قد ييسره الله غداً، والزوجية لا بد منها، والحياة في ظلها خير من الحياة بدون زوج، وتعدد التجربة في الحياة الزوجية شيء لا تقبله النفوس الكريمة إلا لضرورة) [1]،وبهذا يحاول الحكمان إنقاذ هذه الأسرة من الانهيار، ومحاولة إرجاع المياه لتجري في عروقها.

3) جعل الطلاق على قسمين: رجعي وبائن، والبائن قسمان كذلك.

وذلك أملا في رجوع كل من الزوجين للآخر، وينبّه الله –تعالى– على حقّ الزوجة، وترك الخيار لها إن أرادت أن تفتدي نفسها بجزء من المال.

قال تعالى: {الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}(البقرة،229).

يقول الشعراوي –رحمه الله–، في حكمة توزيع الطلاق على مراحل: (عظمة التشريع في أن الحق سبحانه وزع الطلاق على مرات، حتى يراجع الإنسان نفسه، فربما أخطأ في المرة الأولى، فيمسك في المرة الثانية ويندم، وساعة تجد التشريع يوزع أمراً يجوز أن يحدث ويجوز ألا يحدث، فلابد من وجود فاصل زمني). [2]

خاصّةً إذا علمنا الحال الذي كان عليه الطلاق في الجاهلية، فقد (كان للعرب في الجاهلية طلاق ومراجعة في العدة، ولم يكن للطلاق حَدٌّ ولا عِـدَّة، فـإن كـان لمغاضبةٍ عارضة، عاد الزوج فراجع واستقامت عشرته، وإن كان لِمُضارّةِ المرأة،

([1]) غريب، محمود محمد غريب، الطلاق تحسبونه هيّناً وهو عند الله عظيم، دار القلم للتراث، القاهرة ، ط2، (1423هـ– 2004م)، ص20-21.

([2]) الشعراوي، تفسير الشعراوي، ج2، ص990.

راجع قبل انقضاء العدة واستأنف طلاقاً، ثم يعود إلى ذلك المرّة بعد المرّة، أو يفيء ويُسْكِنْ غضبه، فكانت المرأة أُلْعوبَةً بيد الرّجل يضـارّها بـالطّلاق مـا شـاء أن يضارّها، فكان ذلك مما أصلحه الإسلام من أمور الاجتماع). [1]

ومعظم المفسرين قال في {الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ} أنّه دليلٌ على الرجعة[2]، وحتى إن كان المقصود على القول الثاني وهو : تفريق الطلقات الثلاث وعدم الجمع بينها في قولٍ واحد[3]، وهو ما سمّاه الزمخشري بالتطليق الشرعي، فقال: (التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والإرسال دفعة واحدة، ولم يرد بالمرتين التثنية ولكن التكرير) [4]، وأقول: حتى إن كان هو المقصود ؛ فيحقق المعنى الـذي أراده الله تعالى، من جعل الطلاق على مراحل، وذلك تعظيما لأمر وقوعـه وعـدم الاستهانة به، أو كما قال القشيري: (ندب إلى تفريق الطلاق لئلا تسارع إلى إتمـام الفراق). [5]

ثمّ تأمّل ما أمر الله به الأزواج حال الإمساك "المراجعة"، وحـال التسـريح "الفراق" فيقول تعالى: {فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ }(البقرة،229)، ويقـول الزمخشري فيه: (تخييرٌ لهم بعد أن علمهم كيف يطلقون، بين أن يمسـكوا النسـاء بحسن العشرة والقيام بمواجبهن، وبـين أن يسـرحوهن السـراح الجميـل الـذي علمهم)[6]، وقد سبق أن ذكرت الفرق بين المعروف وارتباطه بالإمساك، والإحسان وارتباطه بالتسريح أو الفراق.

وقد أشارت الآيات التالية لأمرٍ في غاية الأهمية، يتعلّق بحق المرأة حتـى لا يستضعفها زوجها في هذه المرحلة الخطرة فقال تعالى: {وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا

---

(1) رشيد رضا، المنار، ج2، ص302.

(2) انظر: الطبري، جامع البيان، ج4، ص538، الزجاج، معاني القرآن، ج1، ص307، الرازي، مفاتيح الغيب، ج6، ص444.

(3) الماوردي ، النّكت، ج1، ص294 .

(4) الزمخشري ، الكشّاف، ج1، ص273.

(5) القشيري ، لطائف الإشارات ، ج1 ، ص181 .

(6) الزمخشري، الكشّاف، ج1، ص273 .

آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً }(البقرة،229) ويقول صاحب المنار فيها: (إن أخذ الرجل شيئا من مال مطلقته، منافٍ للإحسان، فالأمر بالإحسان يستلزمه، وإنما صرّح به لمزيد رأفته سبحانه بالنساء، وتأكيده تحذير الرجال الأقوياء من ظلمهن حقوقهن). [1]

وجعل الله تعالى استثناءً لذلك، وهو في حال رغبة الزوجة بالفراق ، وهو ما يُسمَّى بالخُلْع، وقد التفت صاحب الظلال إلى لفتةٍ جميلة حول شمول المنهاج القرآني وواقعيته لجميع الأحوال فيقول: (وهذا هو التشريع الواقعي الذي يواجه الحالات الواقعة بالحلول العملية، ولا يستنكرها حيث لا يجدي الاستنكار...، ولا يهملها كذلك حيث لا يجدي الإهمال...–فإذا وجدت الزوجة– أنها كارهة لا تطيق عشرته لسبب يخص مشاعرها الشخصية، وتحس أن كراهيتها له، أو نفورها منه ، سيقودها إلى الخروج عن حدود الله في حسن العشرة، أو العفة، أو الأدب؛ فهنا يجوز لها أن تطلب الطلاق منه وأن تعوّضه عن تحطيم عشّه بلا سببٍ متعمّد منه برد الصداق الذي أمهرها إياه، أو بنفقاته عليها كلها أو بعضها لِتَعْصِمِ نفسها من معصية الله وتعدِّي حدوده، وظلم نفسها وغيرها في هذه الحال)[2]، وهو ما نتلوه في قوله تعالى: {إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ}(البقرة،229).

وختام الآية الذي تحدّثنا عن أهميته في النقطة الأولى وهو في قوله تعالى: {تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} (البقرة،229).

4) وجود ما يسمى بالطلاق الرجعي.

وهذا فيه من فرصة الرجعة بين الزوجين، بل إنّه هو الأصل في الطلاق حفاظاً على العلاقة الزوجية، وما يلحقه من أحكام، وفي الحكمة من وجود الرجعة يقول الرازي: (أن الإنسان ما دام يكون مع صاحبه لا يدري أنه هل تشق عليه مفارقته أو لا، فإذا فارقه فعند ذلك يظهر، فلو جعل الله الطلقة الواحدة مانعة من الرجوع، لعَظُمَتْ المَشَقَّة على الإنسان، بتقدير أن تظهر المحبة بعد المفارقة، ثمّ لمّا

([1]) رشيد رضا ، المنار ، ج2 ، ص307.

([2]) قطب، الظلال، ج1 ، ص248 .

كان كمال التجربة لا يحصل بالمرّة الواحدة، فلا جرم أثبت تعالى حق المراجعة بعد المفارقة مرتين، وعند ذلك قد جرب الإنسان نفسه في تلك المفارقة وعرف حال قلبه في ذلك الباب، فإن كان الأصلح إمساكها راجعها وأمسكها بالمعروف، وإن كان الأصلح له تسريحها سرحها على أحسن الوجوه وهذا التدريج والترتيب يدل على كمال رحمته ورأفته بعبده)[1]، ومن الآيات الدالّة على وجود حق الرجعة: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكُيمٌ، الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُون}(البقرة، 228–229).

وقد تحدّثت سابقاً عن الآية الثانية، وعرفنا الرجعة التي ذُكِرت فيها، وأمّا عن الآية الأولى فدلالة الرجعة في قوله تعالى: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحاً}، فقد أثبتت للزوج الحق في إرجاع زوجته، وقال القرطبي منبّها إلى ضرورة قصد الرجل الإصلاح: (الرجل مندوب إلى المراجعة، ولكن إذا قصد الإصلاح بإصلاح حاله معها، وإزالة الوحشة بينهما، فأما إذا قصد الإضرار وتطويل العدة والقطع بها عن الخلاص من ربقة النكاح فمحرم)[2]، وقد قال تعالى في ذلك :{وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لَّتَعْتَدُواْ }(البقرة،231).

5) الإحسان حتى في الطلاق:

وكما أنّ الله تعالى حثّ الزوج على الإحسان لزوجته، والعشرة بالمعروف أثناء الحياة الزوجية، فقد أمر الزوج كذلك باستمرار هذا الإحسان حتى بعد انهاء هذه الحياة، يقول تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النَّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لَّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلاَ

([1]) الرازي، مفاتيح الغيب، ج6، ص444.

([2]) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص123.

تَتَّخِذُوَاْ آيَاتِ اللّهِ هُزُوا وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ }(البقرة،231).

يقول صاحب المنار معرّفاً هذه الآية بأنها آية المعروف في معاملة المطلّقة، ثمّ ينبّه إلى أمرٍ قلّما نبّه إليه غيره، وهو أن الضرر يلحق الزوج كذلك: (فهذه الآية بيان للواجب في معاملة المطلقات، ونهي عن ضِدِّه، ووعيدٌ على هذا الضِّد وإرشاد إلى المصلحة، والحكمة في الائتمار بذلك الأمر والانتهاء عن هذا النهي، {وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ} أي: ولا تراجعوهن إرادة مضارتهن وإيذائهن للاعتداء عليهن بتعمد ذلك، فالضرار بمعنى الضرر، وذكر بالصيغة التي تأتي للمشاركة؛ للإشعار بأن ضُرَّه إياها يستلزم ضرها إياه؛ فالرجال يضرّون أنفسهم بإيذاء النساء، ويؤيد هذا قوله: {وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ} في الدنيا بسلوك طرق الشر والاعتداء التي لا راحة لضمير صاحبها، ويجعل المرأة وعصبتها أعداء له يناصبونه ويناوئونه، والعدو القريب أقدر على الإيذاء من العدو البعيد، وبتنفير الناس منه حتى يوشك ألا يصاهره أحد، وظلم نفسه في الأخرى أيضا بما خالف أمر الله وتعرض لسخطه ثم قال تعالى: {وَلاَ تَتَّخِذُوَاْ آيَاتِ اللّهِ هُزُوا} وهذا وعيدٌ بعدَ وعيد ، وتهديدٌ لمن يتعدى حدود الله في هذه الأحكام أي تهديد، والسبب فيه حمل المسلمين على احترام صلة الزوجية، وتوقي ما كانوا عليه في عهد الجاهلية). [1]

6) جعل الطلاق بيد الرجل.

وهذا فيه من الحكم والفوائد، فالرجل أقدر على ضبط عواطفه من المرأة، وبالتالي فاحتمال إيقاع الطلاق من قبله أقل ممّا لو كان بيد المرأة ، وجعل ابن عاشور ذلك مقصداً من مقاصد الإسلام، فقال: (جعل أمر الطلاق بيد الرجل من الزوجين، لأنّه في غالب الأحوال أحرص على استبقاء زوجه، وأعلق بها وأنفذُ نظراً في مصلحة العائلة، على أنّه جُعِل للمرأة الوصول إلى الطلاق بطريق الخلع أو بطريق الرفع إلى الحاكم). [2]

7) أقرّ القرآن فترة العِدّة .

([1]) انظر: رشيد رضا، المنار، ج2، ص314-315.

([2]) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص447.

والعِدَّة لغةً : (هي في الأصل اسم هيئة من العَدْ بفتح العين وهو: الحساب ، فأطلقت العدة على الشيء المعدود). [1]

وتعرّف اصطلاحاً بأنّها: (انتظار المرأة انقضاء هذه الأيام –الحيض والنفاس– بدون أن تتزوج على أن المعنى الشرعي أعم من انتظار مدة الحيض أو الطهر، إذ قد يكون بالأشهر، كما يكون بوضع الحمل). [2]

وقد أخذ الحديث عن العدّة في موضوعات الطلاق الواردة في القرآن مساحة تفوق أي موضوع آخر في الطلاق، بحيث جاء الحديث عن العدّة وأحكامها في عشر مواضع موزّعة على السور التي ذكرناها سابقاً والتي ذُكِرَ فيها الطلاق، وقد يكون السبب في ذلك: التخبّط الذي كانت الجاهلية تقوم به في هذا الموضوع ممّا ذكرته سابقاً.

الحكمة من فترة العِدّة :

وتختلف الحكمة بحسب نوع العِدّة ، فللمطلقة حكمةٌ في العِدّة تختلف عن عِدّة المتوفَّى عنها زوجها، كما أنّ للمطلقة رجعياً حكمة تختلف عن حكمة المطلقة بائناً، وللمطلّقة الحامل حكمةٌ أخرى كذلك، وقد تعددت أقوال المفسرين والفقهاء في ذلك، وسنحاول من خلال هذه السطور الجمع بينها.

والحكمة التي جمعت هذه الأحوال جميعها هي: ما أراده الله من (مراعاة طبيعة النفس البشرية وما يؤثّر فيها) [3]، وما ذُكِر أيضا من: (تحقق براءة رحم المُطَلَّقَة من حمل المُطَلِّق) [4]، بيدَ أنّ هناك حِكَماً أخرى ، ومن أهمّها :

أ–(إعطاء الزوج فرصة ، فقد يراجع نفسه وتهدأ نفسه ، فيراجع زوجته في هذه المدة ، فالشرع هنا يراعي بناء الأسرة) [5]، ويؤيد ذلك ما جاء في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا

---

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج22، ص60.

(2) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج4، ص451 .

(3) الشعراوي، تفسير الشعراوي، ج14، ص8504 .

(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج2، ص391 .

(5) الشعراوي، تفسير الشعراوي، ج19، ص12084 .

تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً}(الطلاق،1).

ووجه الشاهد هو في قوله تعالى:{لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْـراً}، ويصف ابن عاشور أنّ هذا الأمر قد يكون (بتقليب القلوب من بغض إلـى محبـة، ومن غضب إلى رضى، ومن إيثار تحمل المخالفة في الأخلاق مع المعاشرة علـى تحمل آلام الفراق وخاصة إذا كان بين المتفارقين أبناء، أو من ظهور حمل بالمطلقة بعد أن لم يكن لها أولاد فيلزم ظهوره أباه إلى مراجعة أمـه المطلقـة).[1] ويـدخل ضمن هذه الحكمة المطلّقة رجعياً، والمطلّقة بائناً بينونة صغرى.

ب-ويلفت الشعراوي نظر القارئ إلى أمرٍ نفسي، له علاقة بحالة الانسجام والتوافق الزوجي والذي أسماه بسيال الحال، حيث قال: (فعند المرأة اعتبـارات أخـرى ومازالت تحت تأثير الزواج السابق؛ لأن سيال الحال فيه التقاء الإيجاب والسلب من الرجل والمرأة ، وقد تعودتْ المرأة على الإيجاب الحلال والسلب الحـلال، فإذا طُلِّقَت المرأة فلا يحلّ لها الزواج قبل انقضاء العدة التي حددها الشرع بثلاثة أشهر، وهي المدة التي يهدأ فيها سيَال الحلال...) [2]، والمقصود من كلامـه أنّ الزوجة قبل أن ترتبط بزوجٍ آخر، تحتاج لفترةٍ من الزمن لتتخلّص مـن تلـك المشاعر التي كانت تربطها بالزوج الأوّل ، وهذا يدل على مراعاة الله -تعالى- لمشاعر المرأة .

ج-وما زلنا مع المرأة، ومراعاة مشاعرها، لننتقل إلى حكمة أخـرى أشـار إليهـا الشعراوي أيضا فيقول: أنّ العدة (تجعل منطقة حرام ليحمـي المـرأة حمايـة موضوعية لا شكلية) [3]، وتفصيل ذلك: (أنّ المرأة خاصة إذا كانت مطلقة قـد تتملكها رغبة في أن تثأر لنفسها ولكرامتها، وربما تعجلت التزوج، وربما كانت مسائل الافتراق أو الخلاف ناشئة عن اندساس رغبة راغب فيها، وبمجرد أن يتم طلاقها وتعيش فترة العدة فقد يحوم حولها الراغبون فيها، أو تستشرق هي مـن

---

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج28، ص306 .

(2) الشعراوي ، تفسير الشعراوي، ج14، ص 8504-8505.

(3) تفسير الشعراوي ، ج11 ، ص1011 .

ناحيتها من تراه صالحاً كزوج لها، ولذلك يفرض الحق سياجاً من الزمن ويجعل العدة كمنطقة حرام ليحمي المرأة). (1)

د-وفي عدّة المطلّقة حفظٌ لحقّها أيضاً، وذلك: (إذا طلقها في مرض موته ليمنعها من حقها في الميراث،فيجعل الإسلام عدتها امتداداً للحياة الزوجية فيجب لها الميراث). (2)

هـ-وأمّا المتوفى عنها زوجها: فتعتد كما ذكر الله في كتابه، أربعة أشهر وعشرة أيّام، قال تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}(البقرة،234).

والفرق بين عدة الوفاة والطلاق، هو في طبيعة النفس البشرية فمن تطُلّقت ليست كمن توفي عنها زوجها، يقول الشعراوي في ذلك: (أما في حالة موت الزوج، فقد قطع النكاح قدرياً من الله ، فعادة ما تكون الزوجة مُحبَّة لزوجها، حزينة على فَقْده، وتأتي فاجعة الموت، فتزيدها حُباً له، وفي هذه الحالة ليس من السهل أنْ ينتهي السيَّال بينهما؛ لذلك يشاء الخالق سبحانه أنْ يطيل أمد العِدَّة إلى أنْ ينتهي هذا السِّيال الذي جمعهما، فلا يدخل على سيال الرجل سيال جديد، فيحدث صراع بين السيالين؛ لذلك كانت عِدَّة المتوفي عنها زوجها أطول من عدة المطلقة). (3)

وأضف إلى ذلك: ما في العدّة من معاني: (الوفاء للحياة الزوجية، والعزاء لأهله).(4)

و-ومن شمول هذا المنهج، أن ذكر أحوال المطلقات قبل الدخول، وأنّه ليس عليهنّ عدة كما قال تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً} (الأحزاب، 49)، وذكر أحوال المعتدات اللواتي لا يحضن، إمّا لصغرٍ أو

---

(1) الشعراوي، تفسير الشعراوي، ج11 ، ص1011 .

(2) غريب، الطلاق تحسبونه هيّناً وهو عند الله عظيم ، ص36 .

(3) الشعراوي، تفسير الشعراوي ، ج19 ، ص12086 .

(4) غريب، الطلاق تحسبونه هيّناً ، ص36.

لكبر سنهّن، قال تعالى: {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ} (الطلاق، 4).

تشدد القرآن في أحكام الطلاق البائن بينونة كبرى:

فقد قضى القرآن على الزوجة إذا بانت من زوجها طلاقاً بائناً بينونة كبرى، قضى بأنّ الرجعة بينهما تتطلب زواجها زواجاً صحيحاً من رجل آخر ، ثم لا يحدث بينهما انسجام ممّا يؤدي إلى حدوث الطلاق في الزواج الثاني، وبعد أن تتم الزوجة العدة، فللزوج الأول أن يراجعها، بعقدٍ ومهرٍ جديدين.

قال تعالى في ذلك: {فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ}(البقرة،230).

ويعلّق محمد رشيد رضا على الضمير الذي بدأت الآية به وهو:{فإن} فيقول: (عبر عن الطلقة الثالثة بـ(إن) دون إذا، للإشعار بأنها لا ينبغي أن تقع مطلقاً، كأنه تعالى لا يرضى أن يتجاوز الطلاق المرتين) [1]، وهذا دليل كما ذكرنا في بداية هذا المبحث على ضرورة عدم الاستهانة بأمر الطلاق .

ويوضح قطب المقصود بالطلقات الثلاث فيقول في كلامٍ جامعٍ مانع: (إن الطلقة الأولى محك وتجربة... فأما الثانية فهي تجربة أخرى وامتحان أخير، فإن صلحت الحياة بعدها فذاك، وإلا فالطلقة الثالثة دليل على فساد أصيل في حياة الزوجية لا تصلح معه حياة). [2]

فبهذه المرحلة يكون الزواج قد وصل إلى مرحلة يصعب فيها استمراره (لأنها تدل بعد التجربة على أنّ الحياة لا تستقيم بينهما على ما هما عليه من أخلاق أو تنافر، فكان لا بد من تجربة تكون شديدة عليهما إن كان ثمّة محل للإصلاح أو احتمال له، وكانت تلك التجربة أن تتزوج آخر، فإن كانت الإساءة من جانبها ، كانت عشرة الآخر مهذّبة لها أو مقررة لما كان منها، وإن كانت الإساءة من جانبه ، فإنّه يراها

---

(1) انظر: رشيد رضا، المنار، ج2، ص310، وذكر مثله أيضاً: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج28، ص295.

(2) قطب ، الظلال ، ج1 ، ص248 .

في أحضان رجل آخر فيثير ذلك أسفه على ما كان فيه فإن انتهت التجربة وتلاقيا بعد ذلك ، كان ذلك بعد تهذيب في تجربة شديدة). [1]

وأيضاً حتى لا يكون الطلاق ألعوبةً بيد الرجل يطلق ويُرْجِع كما كان عليه الحال في الجاهلية، فُرِضت الأحكام السابقة لمن أراد أن يُرْجع زوجته.

وأختم حديثي هنا بأن أذكّر كل زوجين اختلفوا على شيء من حطام هذه الدنيا الفانية، بأن أذكرهم بالأمانة التي جعلها الله في أعناقهم: الأبناء، فهم الذين يدفعون ثمن هذا الطلاق ، يدفعونه ضياعاً وتشريداً وأمراضاً نفسيّة في المجتمع، وفي المستقبل، فإنّهم صورةً مستنسخةً عن الواقع الذي عاشوه، وبعد هذا أفلا يستحقون أبناءنا أن نضحيَ لأجلهم ونحاول أن نتجاوز خلافاتنا، مستعينين بالله فهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(1) أبو زهرة ، المعجزة الكبرى ، ص481.

الفصل الثالث

اتفاقية سيداو في المنظور القرآني

تحدّثت في الفصل السابق عن الاتفاقيات الدولية، وفي هذا الفصل سأتحدث عن نموذجٍ لها، وسيكون الحديث في مبحثين، الأوّل: التعريف بها، والثاني: مقارنتها بالمنهج القرآني في ضوء ما تحدّثنا به سابقاً.

1.3 التعريف بها:

وللتعريف بها فإنني سأستقي المعلومات من مصادرها ، وأقول بدايةً: بأنّ اتفاقية سيداو لم تكن جديدة مستحدثة، بل هي نتيجةً لمؤتمرات ومواثيق دولية سبقتها[1]، ومن الجدير بالذكر أنّ الذي تبنى هذه الاتفاقيات جميعها : منظمة الأمم المتحدة .

(ففي الثامن عشر من كانون الأوّل من عام ألف وتسعمائة وتسع وسبعون اعتمدت الجمعية العامّة –للأمم المتحدة– اتفاقيّة: **(CEDAW**، وهي اختصار لعبارة:
The **C**onvention on the **E**limination of All Forms of **D**iscrimination **a**gainst **W**omen

أي: (القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) وهي بمثابة مشروع قانون دولي لحقوق المرأة، يتكون من مقدمة وثلاثين مادة، وهذا المشروع يُعَرِّف ما يشكل تمييزاً ضد المرأة، ويقوم بإعداد خطة عمل وطنية لوضع حد لمثل هذا التمييز.

وتعمل الاتفاقية على تفرقة أو استبعاد أي مظهر من مظاهر التمييز يتم على أساس الجنس –بين الرجل والمرأة– التي لها الأثر أو الغرض من إعاقة أو إحباط الاعتراف –أي بالاتفاقية–، بالتمتع بها أو ممارستها من قبل النساء، بغض النظر عن حالتها الزوجية، وعلى أساس المساواة بين الرجل والمرأة، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية،

---

(1) انظر: الغرير، حمزة سلامة نهار الغرير،اتفاقيّة سيداو في ضوء الشريعة الإسلاميّة،رسالة ماجستير،اشراف: علي الزقيلي،جامعة مؤتة،كلية الشريعة، 2011م، ص6-9.

والمدنية أو أي ميدان آخر، وتتعهد الدول باتخاذ سلسلة من التـــدابير لوضـــع حـــد للتمييز ضد المرأة بجميع أشكاله، بما في ذلك:

1. إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في نظامها القانوني، و إلغاء جميـــع القوانين التمييزية، واعتماد قوانين مناسبة تحظر التمييز ضد المرأة .
2. إنشاء محاكم ومؤسسات عامة أخرى لضمان حماية فعّالة للمرأة ضد التمييز.
3. ضمان القضاء على جميع أعمال التمييز ضد المرأة من جانب الأشخاص أو المنظمات أو المؤسسات .

توفر الاتفاقية الأساس لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل عن طريق ضمان المساواة في وصول المرأة في الفرص السياسية والحياة العامة ، بما فيها الحق فـــي التصويت والترشح في الانتخابات، فضلاً عن التعليم والصحة والعمل. توافق الدول الأطراف على اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلـــك التشـــريعات والتـــدابير الخاصة المؤقتة، حيث أنه يمكن أن تتمتع المرأة بجميع ما لهم من حقوق الإنســـان والحريات الأساسية.

تعد الاتفاقية معاهدة حقوق الإنسان الوحيدة التي تؤكد الحقوق الإنجابية للمرأة وأهداف الثقافة والتقاليد كالقوى المؤثرة فـــي تشـــكيل أدوار الجنســـين والعلاقـــات الأسرية، وتؤكد حقوق المرأة لاكتسابها أو تغييرها أو الاحتفاظ بجنسيتها وجنســـية أطفالها. كما تتفق الدول الأطراف على اتخاذ التدابير الملائمة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال النساء.

البلدان التي صادقت أو انضمت إلى الاتفاقية ملزمة قانوناً لوضع أحكامهـــا موضع التنفيذ، كما أنهم ملتزمون بتقديم التقارير الوطنية، على الأقـــل كـــل أربـــع سنوات، بشأن التدابير التي اتخذتها للوفاء بالتزاماتها التعاهدية). [(1)]

نلاحظ ممّا سبق عدّة أمور أضعها قيد الملاحظة هنا، وأعلّـــق عليهـــا فـــي المبحث الثاني ومنها:

([1]) تم ترجمة هذا النص من رابط الاتفاقية نفسها من موقع الأمم المتحدة وهو : http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/cedaw.htm

أ- أنّ الهَدَف الأساسي كان للاتفاقية هو: إقرار المساواة التّامة بين الرجل والمرأة .

ب- إلزام الدول الموقّعة باتخاذ التدابير لتحقيق هذا الهدف، حتى وإن خالف الأعراف والقوانين التي يُعْمَل بها في تلك الدول، فقد دعت إلى إلغاء تلك القوانين والتي أسمتها "تمييزية".

ت- ألزمت الدول قانونياً لوضع أحكام الاتفاقيّة موضع التنفيذ.

ث- عالمية هذه الاتفاقية، تعتبر شكلاً من أشكال العولمة التي تحدّثنا عنها سابقاً، والتي خلّفت أضراراً على المجتمع الإسلامي.

2.3 النظرة القرآنية لاتفاقية سيداو:

في هذا المبحث سأتناول بعضاً من مواد الاتفاقيّة المتعلّقة بالأسرة، وأعرضها على آيات دستور الأمة المسلمة: القرآن الكريم، لأرى ما كان مخالفاً فأحدده وأسلّط عليه الأنوار القرآنيّة، لعلّها تضيء قلوب أولئك المتمسكين بكل ما تأتينا به الحضارة الغربية بغثّها وسمينها.

نظرة حول مقدّمة الاتفاقيّة:

ركّزت الاتفاقيّة على تحقيق هدفٍ رئيسي، واستمرت بترديده، طيل فقرات الاتفاقيّة، وهو الموسوم "بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، بالدعوة إلى مساواة الرجل بالمرأة، فقد كان هذا الهدف من بنود الاتفاقيّة والذي أُقِرّت على أساسه المواد الثلاثون جميعها، وكأنّ المرأة إذا ما تحقق لها المساواة مع الرجل، عاشت برفاهيّة، وبالتالي ضمنت الأسرة الاستقرار والأمان.

وممّا جاء في المقدّمة:

(وإذ تلاحظ -أي الدول الأطراف- أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أنّ جميع الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وأنّ لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريّات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز بما في ذلك التمييز القائم على أساس الجنس).

المتأمّل في العبارة السّابقة يجد فيها خلطٌ بين الغثّ والسمين، والهـدف مـن ذلك التمويه على المسلمين بالذات بأنّ هذا الذي يدعون له ما هو إلاّ من صلب دينكم وكتابكم، ودليل ذلك الآيات القرآنيّة التي أقرّ الله تعالى بها أنّ البشر متساوون فـي أمور عديدة ومنها: أولاً: إنسانيتهم كبشر وفي أصل خلقهم، يقول تعالى: {وَهُوَ الَّذِيَ أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ} (الأنعام،98)، وفي القرآن الكريم أربعة مواضع تثبت وحدة النفس البشرية، ومنهـا الآية السابقة وغيرها، ويقول المفسرون في ذلك: (أن جميع الناس هم مـن نفـس واحدة هي الإنسانية التي كانوا بها ناسا، وهي التي يتفق الذين يدعون إلـى خيـر الناس، وبرهم ودفع الأذى عنهم على كونها هي الحقيقة الجامعة لهم ، فتراهم على اختلافهم في أصل الإنسان يقولون عن جميع الأجناس والأصناف: إنهم إخوتنا فـي الإنسانية، فيعدون الإنسانية مناط الوحدة، وداعية الألفة والتعاطف بين البشر).(1)

ثانياً: وممّا تساوى فيه الرجل والمرأة: التكاليف والجزاء، فالرجل والمرأة كلاهمـا مكلّفٌ بعبادة الله وذلك ثابتٌ في أصول العبادات جميعها، وبناءً على ذلك التسـاوي في التكليف، ففي الآخرة تساوي في الجزاء لا فرق بين ذكرٍ وأنثى، وكما نعلم فإنّ الخطاب في القرآن يشمل الطرفين، فقد وردت آيات دلالتها عامّة على مـا سـبق ومنها قوله تعالى: {وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحاً يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِـن تَحْتِهَـا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ رِزْقاً}(الطلاق،11)، وبالرغم من ذلك فقـد جاء في نصوص القرآن ما يُخصص الأنثى بالعمل والثواب لإثبات تسـاويها مـع الرجل في ذلك، قال تعالى: {مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّـهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ }(النحل،97).

ولصاحب المنار كلمة جميلة في إثبات مساواة الرجال والنساء في التنعم بنعيم الجنّة، وذلك في قوله تعالى: {وَعَدَ اللّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُـوَ

---

(1) رشيد رضا ، المنار، ج4 ، ص268 .

الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} (التوبة، 72)، فيقول: (الآية نصٌ في مساواة النساء للرجال في نعـيم الآخرة كله حتى أعلاه، بالتبع لمساهمتهن لهم في التكليف وولاية الإيمان).[1]

ثالثاً: المساواة في المعاملات: فالمرأة تبيع وتشتري وتتملّك، وتشهد علـى العقـود (وقرر لها الحق المطلق في التصرف في كل ما يدخل في يدها من مال مهما كـان عظيما دون أي تدخل أو إشراف أو إذن من الرجل مهما كانت صلته بهـا، فتبيـع وتشتري وتملك العقار والأرقاء والأرضين وتزرع وتحصد وتستدين وتدين وتهـب وتوصي وتعتق وتكاتب وتؤجر وتستأجر).[2]

بَيْدَ أنّ المقدّمة لتلك الاتفاقية: أدخلت ألفاظاً فيها شبهة، وهي في قولها: (دون أي تمييز بما في ذلك التمييز القائم على أساس الجنس)، وهذا يعني التساوي المُطلق دون النّظر إلى تلك الخصائص التي أودعها الله في الرجل والمـرأة، وهـذا أمـرٌ مرفوض تستنكره الفطرة السليمة.

الرد على هذه العبارة:

1- إنّ كل ما في هذا الكون يشهد بوجود الفوارق التي أودعها الله تعالى، في الذكر والأنثى، وليسَ هذا في عالم البشر وحسب، بل انظر إلى العوالم الأخرى مـن كائناتٍ بريّة وبحرية وجويّة، والكائنات التي لا ترى بالعين المُجرّدة، جميعهـا تختلف في خصائصها وتركيبها، ويبنى عليه اختلاف وظائفها في الحياة.

قال تعالى دلالةً على ذلك: {وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُـمْ تَـذَكَّرُونَ} (الذاريات،49)، يقول البغوي في تفسير الآية: (صنفين ونوعين مختلفين كالسـماء والأرض، والشمس والقمر، والليل والنهار، والبر والبحر، والسهل والجبل، والشتاء والصيف، والجن والإنس، والذكر والأنثى، والنور والظلمـة، والإيمـان والكفـر، والسعادة والشقاوة، والجنة والنار، والحق والباطل، والحلو والمر.

---

(1) رشيد رضا ، المنار، ج10 ، ص469 .

(2) دروزه ، محمد عزّت دروزه، التفسير الحديث، دار إحياء الكتب العربيـة، القـاهرة، (د.ط)، 1383هـ، ج ، ص444.

(لعلكم تذكرون، فتعملون أن خالق الأزواج فرد)[1]، إذن فوجود الصنفين يقتضي الاختلاف بينهما. ومن الآيات التي تثبت الاختلاف قوله تعالى حكايةً عن أم مريم حين وضعتها: {وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى }(آل عمران،36)، وسبق أن تحدّثنا عن هذا، ونضيف هنا أنّ أم مريم –رضي الله عنهما–، زوجة زكريّا أرادت من مولودها أن يكون ذكراً لتوفي بنذرها الذي جعلته لله، فقولها في هذا الموطن {وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى}، ليس ذمّاً في الأنثى إنّما هو (نوع تضرع منها، وانكسار نفس حيث كان نذرها بناء على أنه يكون ذكراً، يحصل منه من القوة والخدمة والقيام بذلك، ما يحصل من أهل القوة، والأنثى بخلاف ذلك، فجبر الله قلبها، وتقبل الله نذرها، وصارت هذه الأنثى، أكمل وأتم من كثير من الذكور، بل من أكثرهم، وحصل بها من المقاصد، أعظم مما يحصل بالذكر). [2]

وهذا يدل على تحقق هذا الاختلاف بين الذكر والأنثى، وهذا الاختلاف هو الذي يمليه التركيب البيولوجي الذي أعدّه الله في كل من الرجل والمرأة ، وهذا الأمر لا يختلف عليه اثنان، وإن كان ذلك، فبالتالي ينقض المزاعم التي ذهبت لها الاتفاقيّة من مساواة، وإذا انتقض هذا الأساس فيبنى عليه نقض الاتفاقيّة برمّتها ، فما بني على باطل فهو باطل، (وإذا بطل شيء بطل ما في ضِمْنِهِ). [3]

2–إنّ هناك موضوعات قرآنيّة تثبت هذا الاختلاف بين الرجل والمرأة، ومنها:

الاختلاف في أنصبة الميراث: فلا يوجد تشابه بين الذكر والأنثى فكلٌّ له نصيبه بحسب ما ذكرته الآيات، ومنها قوله تعالى :{يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ

---

(1) البغوي ، معالم التنزيل ، ج4 ، ص287.

(2) السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص966.

(3) مجموعة من علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلّة الأحكام العدليّة، نشر:نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، (د.ط)، (د.ت)، تحقيق: نجيب هواويني، المادّة 52، ص21.

يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيماً }(النساء،11) .

3-الاختلاف في شهادة الرجل والمرأة : قال تعالى في آية الدّين: {فَإن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى}(البقرة، 282).

يقول صاحب الوسيط في عِلّة هذا الاختلاف: (إذ المرأة لقوة عاطفتها، وشدة انفعالها بالحوادث ، قد تتوهم ما لم تر، فكان من الحكمة أن يكون مع المرأة أخرى في الشهادة بحيث يتذكران الحق فيما بينهما). [1]

4-الاختلاف في ترك بعض العبادات لفترةٍ من الزمن: فالمرأة ونظراً لتركيبها البيولوجي المختلف عن الرجل تتعرّض لما لا يتعرّض له الرّجل، وذلك من الحيض والنّفاس الذي يؤثر على تركيبها الهرموني ، والجسدي ، وقضى الله تعالى أحكاماً خاصّةً لها في تلك الفترات ممّا يتناسب مع حاجاتها الجسديّة والنفسيّة، وهذا رحمةً ورأفةً بها. [2]

وممّا سبق نستنتج نقض ما جاء في المقدّمة من تساوي الرجل والمرأة وعدم تمايزهما بشيء.

ثمّ تتحدّث عن أهداف الاتفاقيّة، والتي نلاحظ أنّها تتفق مع ما ذكرناه سابقاً من أهداف منظمة الأمم المتحدة، من إحلال السلام ونبذ الحروب، وهناك نقاطٌ أخرى لها علاقة بالاقتصاد وهي ليست في صميم حديثنا، فسأتركها.

بقيَ أن أضع بين يديك أخي القارئ هذه العبارة، وتأمّل الخلل الكوني الذي تحتويه: (وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل، وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة).

([1]) طنطاوي ، الوسيط ، ج1 ، ص649.

([2]) ثبت ذلك في صحيح السنّة: انظر: صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، حديث رقم: 304 ، ص80، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم الحديث: 335، ج1، ص265.

تعود لتؤكد على المساواة الكاملة بين الرجل والمـــرأة ، ولا أعـــرف كيـــف تناقض هذه الاتفاقية نواميس الكون، فالرجل والمرأة لـــديهم يتســـاوون حتـــى فـــي الخصائص البيولوجيّة، وقد أثبت هذا الأمر العلم الحديث، ثمّ ماذا يريدون بإحـــداث تغيير في الدور التقليدي للرّجل والمرأة، فهل سيتمكن الرّجل من تغيير خصائصـــه كرجل ويتمكن من ممارسة دور الأمومة، وما يتبعها من حمـــلٍ وولادة ورضـــاعة وحضانة، وما يرافق ذلك من حيضٍ ونفاسٍ؟؟ فهذا كلّه مخـــالف لنـــواميس الكـــون وللفطرة التي فطر الله البشريّة عليها.

أم تراهم (يقصدون بالدور التقليدي للرجل والمرأة في المجتمع والأسرة، الحكم الشرعي أو الأحكام الشرعية التي تنظم حقوق الرجل والمرأة وواجباتهمـــا، والتـــي تفرق في ذلك من حيث القوامة والإنفاق والإرث والشهادة وغيرها...وعبارة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل والمرأة معناها: إلغاء هذه الأحكام الشـــرعية التي تفرق في حقوقهما وواجباتهما بناءً على معرفة الخالق بهما). [1]

وعلى أيٍ كان القصد فالأمر مرفوض شرعا وعرفاً وفطرةً. وبما سَبَقَ ذكـــره نكون قد نقضنا هذه الدعوة التي تمثّلت فيما قرأنا، وفي المادّة الأولى حيث جاء فيها:

المادة رقم"1"[2]:

لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح التمييز ضد المرأة أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون آثارها أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة على أساس تساوي الرجل والمرأة بحقوق الإنسان والحريات السياسية في الميـــادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية.

---

(1) أبو فارس، اتفاقيّة السيداو في ميزان الشرع الإسلامي، ص17.

(2) انظر رابط نصوص الاتفاقية :

http://www.cedawstories.org/index.php?option=com_content&view=article&id=45&Itemid=54

الـــرّد :

وبالإضافة إلى ما ذكرته سابقاً حول نقض المساواة بين الرجل والمرأة، فإنّني ألفت انتباه القارئ إلى تكرر كلمة "التمييز" في الاتفاقية من أولها وحتى آخـــر بنـــد فيها، ولنعد لكتب اللغة لنرى ماذا تعني هذه الكلمة لغوياً؟ ابن فارس يقول: (المـــيم والياء والزاء أصل صحيح، يدل على تزبل شيء من شيء وتزييله، وميّزته تمييزاً ومزته ميزاً، وامتازوا: تميز بعضهم من بعض). [1]

ويضيف ابن منظور: (واستماز عن الشيء: تباعد منـــه،...وتميـــز القـــوم وامتازوا: صاروا في ناحية). [2]

فكما نلاحظ التمييز فيه معنى المفاضلة، والاتفاقيّة تهدف إلى عـــدم وجـــود مفاضلة إطلاقاً بين الرجل والمرأة، وهذا الأمر مرفوض، وقد ناقشت سابقاً قول الله تعالى الصريح الذي يبيّن فيه تعالى أن كلاً من الرجل والمرأة فضّل الله أو ميّز الله بعضهم عن بعض بأمور تخصّ كلاً منهما، قال تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ}(النساء،34).

ثمّ انظر إلى عبارة: تساوي الرجل والمـــرأة بحقـــوق الإنســـان والحريـــات السياسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر.

في هذه العبارة تناقضٌ صريح بين الاتفاقية وبين الأحكام الشـــرعية: ســـواء السياسيّة، أم الاقتصادية وخاصّة هنا: الاجتماعيّة فنحن نعلم أنّ هنـــاك فـــي الفقـــه الإسلامي أحكاماً تخصّ المرأة، وأخرى تخصّ الرجل، بل وحتى هناك أحكاماً تُفرّق بين الأمة والحرّة ، فهل تشير الاتفاقيّة بين دفتيها إلى ثورة لإسقاط الشريعة ؟؟

وفي نهاية هذه المادّة جاء فيها عبارة تحتاج إلى تأويل وهي: وممارستها لهـــا بغض النظر عن حالتها الزوجية.

([1]) ابن فارس، قاموس اللغة ، ج5 ، ص289.

([2]) ابن منظور، لسان العرب ، ج5 ، ص412.

فماذا قُصِد "بالحالة الزوجيّة": أرى أنّ الأمر لا يتوقّف فقط على معنى متزوجة أم غير متزوجة، بل أعتقد أنّ لهذه العبارة أبعاداً أخرى، فهي وكأنها تشير إلى أنواع الزواج المختلفة (العرفي، والمدني، والمتعة، والمسيار، وغيره)، وهذه الأنواع وغيرها لها وعليها أحكاماً شرعيّة، فالاتفاقيّة تدعو إلى الاعتراف بها وإعطاء الزوجة فيها المساواة التّامة أياً كان حال زواجها، وهذا الأمر مرفوض قطعاً، قال تعالى: {قُل لاَّ يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُواْ اللّهَ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }(المائدة،100).

المادة رقم "2":

"تشجب دول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعدد بالقيام بما يلي:

أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى.

ب) اتخاذ المناسب في التدابير التشريعية وغيرها بما في ذلك ما يقتضيه الأمر جزاءات لحظر كل تمييز ضد المرأة.

ج) إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة من أي عمل تمييزي، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى.

د) الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.

ه) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريع للتعـديل أو إلغـاء القـوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

ز) إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة."

الــرد:

لقد أطالوا الكلام في هذه الفقرة كثيرا، وكان بإمكانهم اختصاره بعبارةٍ جامعـة وهي: احتلال جديد للدول يقضي بنسف كل ما فيها من تشريعات ودستور ومحـاكم وكل قانون سواءاً كان للعقوبات أم للأحوال الشخصيّة.

وأضف إلى ذلك: إلغاء أي ولاية من قبل الرجل على المرأة ، فلا ولاية لأبٍ على ابنته، ولا لزوجٍ على زوجته، وبالتالي فإنّ هذه الاتفاقية والدول الأطراف بهـا تضرب عرض الحائط في كل النصوص القرآنية والنبويّة التي تدعو الأب لتأديـب بناته والزوج لرعاية شؤون زوجته ، ومنها قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـوا قُـوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ}(التحريم،6)، وقوله تعالى: {وَأْمُـرْ أَهْلَـكَ بِالصَّـلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقاً نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى}(طه،132).

وتُعلّق الدكتورة فاطمة عمر نصيف على هذه المادة قائلة: (ففـي البنديـن (و- ز) من المادة الثانية من الاتفاقية... إنّ هذه المادة تخوّل لاتفاقيات الأمم المتحدة حق إلغاء التشريعات الوطنية، وفي ذلك مساس بسيادة الدول، كما أنه يعني إبطـال قوانينها وأعرافها وتقاليدها دون استثناء حتى تلك التي تقوم علـى أسـاس دينـي. ومَكْمن الخطورة أن هذه القوانين تشمل قوانين المرأة والأسرة أيضاً، وبمقتضى هذه المادة تصبح جميع أحكام الشريعة الخاصة بهما، ملغاة وباطلة ولا يصح الرجـوع إليها أو التعويل عليها، ويبدو الأمر كما لو نسختها هذه الاتفاقية الدولية). (1)

(1) نصيف، فاطمة عمر نصيف، الأسرة المسلمة فـي زمـن العولمـة، دار الأنـدلس الخضراء، السعوديّة، ط1، (1427هـ-2006م)، ص54.

وفي البند : "د" نجد الدعوة إلى إخضاع مؤسسات الدولة جميعها وسلطاتها للمرأة، وكأنّها دعوة لهم ليرفعوا شعار : المرأة أوّلا ، ولتصبح رسالة كل مؤسسة ورؤيتها: تهدف ضمناً أو صراحةً، بالتحيّز للمرأة ظالمةً أم مظلومةً، وهذا ليس من العدل.

وفي البند: "ز" : نجد إلغاء لأي عقوبة، تتعرّض لها المرأة على قولهم فيه تمييــز. فعلى الدولة أن تُقِر قانون عقوبات جديد، متجاهلةً العقوبات التي أقرّتهــا الشــريعلة الإسلامية، والتي نجد معظم الدول تجعل المادّة رقم "1" من دستورها: إن دين الدولة الإسلام.

المادّة رقم"3":

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميــادين، ولا ســيما الميــادين السياســية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلــك التشــريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

الــرد:

لازالت تؤكد على ضرورة اتخاذ خطوات عملية على أرض الواقــع لــدى الدول الأطراف لتنفيذ ما جاء في الاتفاقيّة، وتؤكد على أنّ هذه التغييرات لا تقتصر على مجالٍ واحد بل تخوض كافّة المجالات في الدولة: السياسية...، وانظــر إلــى قولهم "التشريعي"، وهذا يعني: كما أسلفنا الذكر إلغاء التشريع المعمــول بــه فــي الدولة، فإن كانت مسلمة، فعليها أن تلغي تشريعها الاسلامي لتحل محلّــه شــريعة السيداو، فأين هذا من قول الله وتهديده لمن لا يحتكم إلى شرعه حين قال في ثــلاث آياتٍ: { لاَ تَخْشَوُاْ النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلاَ تَشْتَرُواْ بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُــم بِمَــا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَــئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}(المائدة،44)، فما هو الثمن الذي اســتلمه أولئــك الذين أرادوا أن يبدلوا أحكام الله بأحكام البشر .

وتأمّل في قوله تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَــيْنَ بِــالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ

كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}(المائـدة،45)، وهذه الآية إلى دعاة المساواة المتنطعين على أحكام القرآن، الذين يريـدون إنشـاء قانون عقوبات جديد، أسألهم: هل هناك عدلٌ أرضيٌّ يفوق هذا العـدل السـماوي؟؟ واحذروا أن تكونوا من الظالمين في تبديلكم لهذه الأحكام. وقوله: {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}(المائدة، 47).

وهذه هي النتيجة الحتميّة لتلك الفئة، فهم "فاسقون"، والفاسق كما يقول الزجّاج هو: (الذي خرج عن أمر اللَّه)[1]، أمّا الأصفهاني فيشدد على الفاسق ويقـول فيـه: (والفسق أعظم من الكفر والظلم، وأصله الخروج إلى حظر الله). [2]

وتأمّل الشق الآخر من هذه المّادة: والذي يبرر الخـروج عـن أحكـام الله والتشريعات والقوانين، والسبب هو: لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكـاملين، وذلـك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بهـا علـى أسـاس المساواة مع الرجل.

وهذه والعياذ بالله دعوة لكل من الرجل والمرأة للزنا ، فماذا عنت بقولها : ممارسة الحريّات ، والتمتع بها؟؟ ونحن نعرف الغرب وما يعانونه من انفلاتٍ للحريّات كما سنعرض لذلك لاحقا عند عرض آثار هذه الاتفاقيّة.

وتبيّن ذلك الباحثة القاطرجي حيث قالت: (هـذه المصـطلحات –ممارسـة الحريّات– المأخوذة أصلاً من الفكر الغربي، والتي قد تصل لدرجة إطلاق العنـان للغرائز والأهواء التي تقرّب الإنسان من البهيمية من جهة، والتي يمكن أن تكون من

---

(1) الزجاج ، معاني القرآن ، ج1 ، ص456 .

(2) الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، (ت502هـ)، تفسير الراغب الأصـفهاني، كليّة الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، السعوديّة، ط1، (1422هـ –2001م)، تحقيق ودراسة: هند بنت محمد سردار، ج4، ص367–368.

جهة أخرى على حساب حقوق الآخرين، وخاصة حقوق الأسرة التي تقع مسـؤولية المحافظة عليها على المرأة بالدرجة الأولى). [1]

وهذه الحريّة المزعومة تُشكّل معولاً لهدم بناء الأسرة قبل تكوينها هذا من جهة ومن جهةٍ أخرى ضياعٌ وتشريد للمواليد الذين سيأتون بطريقٍ غير شرعيّة.

المادّة رقم"4":

1. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصـة مؤقتـة تسـتهدف التعجيـل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً كما تحدده هذه الاتفاقية، ولكنـه يجب ألا يستتبع، بأيّ حال، كنتيجة له، الإبقاء على معايير غير متكافئـة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ فـي الفرص والمعاملة قد تحققت.
2. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزيًّا.

الــرّد:

ونردّ عليهم بأن نطرح عليهم وعلى من سار على طريقهم سؤال، وهو كيف ترضَون التمييز لحساب طرفٍ على طرف وأنتم تدّعون أنكم دعاةً للمساواة ؟ ففـي هذا البند من الاتفاقيّة (تدعو للوصول إلى مبتغاها ولو كانت الوسائل فيها تمييز بين الرجل والمرأة، ولكن لصالح المرأة فإنها -أي التدابير- تعتمد ولكن لا تدوم). [2]

وأطرح على القارئ سؤالاً منطقياً : هل تعتقد إذا وصل المجتمع للهدف الذي تتحدث عنه هذه الاتفاقيّة من مساواة المرأة بالرجل، وبهذه الوسيلة التي تبيح تفضيل المرأة على الرجل وبحجة أنّها مؤقتة ، أقول هل بعد أن يتحقق هـذا الهـدف ــ لا

([1]) القاطرجي، نهى القاطرجي، قراءة إسلاميّة في اتفاقيّة القضاء على جميـع أشـكال التمييز ضد المرأة، بحث مقدّم لمؤتمر أحكـام الأسـرة بـين الشـريعة الإسـلاميّة والاتفاقات الدوليّة، جامعة طنطا، مصر ، 2008م، ص7.

([2]) الغرير، اتفاقيّة سيداو في ضوء الشريعة الإسلامية ، ص15 .

قدّر الله ـــ ستعطي إمرأةً بتلك المواصفات الرجل حقّه المهضوم ؟؟عندها سينطبق عليهم المثل القائل: لا يصلح العطار، ما أفسد الدّهر. هذا لعمري من حكم الجاهلية ولكن أطرافه تبادلت الأدوار، قال تعالى: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ }(المائدة،50).

المادّة رقم"5":

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيّزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على "الاعتقاد"[1] بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

الــرّد:

ويتحدّث هذا البند عن الأسرة، ويأتي ترتيبه بعد أن أكّدت الاتفاقية على إلغاء التشريعات القانونية والدينية والجنائية في الدولة واستبدالها بما أسميناه: شريعة السيداو، فتأتي هذه المادّة مواكبةً لما سبق من تغيير وإلغاء ، لتضرب الأسرة في أخص خصوصياتها وتلغي هي بدورها ما تسميه: الأنماط الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة، ومن المتعارف عليه عرفاً وشرعاً في المجتمع، أن للأم دوراً خاصّا تقوم به في الأسرة، وللرجل كذلك، ولكنهم هنا يريدون إقامة ثورة على هذه

(1) كما جاء في النص المترجم على نفس الموقع، وفي النسخة الإنجليزية لم ترد كلمة الاعتقاد بل كانت عبارة : "فكرة دونيّة"، وهذا يعني أنّ الذي ترجم النص من الانجليزيّة للعربية، يعتبر الاعتقاد، فكرة دونيّة، فترجمها بحسب فهمه.

الأدوار والتي يسمونها تقليديّة أي أنّها بَلِيَت وتستوجب التغيير والتجديد. ثمّ أنّها تدعو مرّةً تلو أخرى إلى القضاء على ما تسميه: "التحيزات والعادات العرفية" ولم تكتفي بذلك بل أيضا كما تقول: "كل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد"، أي: العقيدة .

وفي الفقرة الثانية من هذا البند تُعلّق القاطرجي عليه بقولها: (فالأمومة بنظرهم هي وظيفة اجتماعية يمكن أن يقوم بها أي شخص، حتى أنها لا تختلف عن سائر الأعمال المنزلية غير المربحة التي تعتبر أدواراً نمطية وتقليدية يجب تغييرها، لذا نادى تفسير الأمم المتحدة للاتفاقية بضرورة وضع نظام إجازة للآباء لرعاية الأطفال حتى تتفرغ الأم لمهمتها الأساسية وهي العمل بأجر خارج البيت).[1]

وما سبق يتعارض مع نصوص القرآن التي كلّفت الأم بالحمل والارضاع والتربية، والوالد الذي كُلّف بالإنفاق على أهل بيته: قال تعالى حاثّاً الأبناء على الإحسان لوالديه ثم يبين جزءاً مما عانته الأم في الحمل والولادة، وهذا هو النمط الذي خصّها الله به فيقول: {وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً}(الأحقاف،15).

وكلّفت الأب بالسعي ليجلب الرزق لأسرته ومن يعول فيقول تعالى بعد بيان دورٍ آخر للأم : {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا} (البقرة، 233). ولقد تحدّثنا سابقاً عن هذه الأدوار لكل من الأب والأم.

وتختم المادّة بمقولة حق يراد بها باطل، بقولها:على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

ولا أعرف كيف ستتحقق مصلحة الأبناء، حين تختلف نواميس الكون، وفي وصفٍ جميلٍ لدور كل من الرجل والمرأة ، تنقل صاحبة الأسرة في زمن العولمة قولاً لأحد الكُتّاب فتقول: (نشر في صحيفة (الاقتصادية) في (1424/6/11هـ)

([1]) القاطرجي ، قراءة إسلاميّة في اتفاقيّة القضاء، ص8.

مقالاً يقول فيه الأستاذ نجيب الزامل: "في رأيي أن المرأة في طلب المساواة بالرجل تظلم رفعتها وسموها عليه، فالمرأة أرقى فسيولوجياً من الرجل وهي التي تحتضن الحياة وأعد جسدها لكي يكون أرضاً خصبة بأجهزة تفوق ما عند الرجل، والمرأة لديها طاقات من الحب لا يمكن أن يتخيلها الرجل ، وطاقات الحب هذه هي المولدات التي تسيّر العالم، والمساواة لا تخسر فيها إلا المرأة – للأسف – فلا هي تغادر جسدها وهرموناتها ولا تنقلب رجلاً من الرجال ، كل ما في الأمر أن الرجل هو الأقوى وهذه حكمة إلهية ، وليست المساواة من الأهمية بمكان ولكن إعطاءهن حقوقهن كاملة غير منقوصة هي جوهر الأمر ، فبدل المطالبة بالمساواة عليهن أن يكافحن من أجل الحصول على الحقوق ، وعلى الرجال الغيورين أن يعيدوا الحق لأهله). [1]

المادّة رقم "10":

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة، لكي تكفل للمرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم ، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس تساوي الرجل والمرأة : (ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيّما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم.

الـــرّد:

والنمط التعليمي لدى الدول المسلمة، يخضع لأحكام الشريعة، التي تحث على عدم الاختلاط المحرّم كما تحدّثت سابقاً، هذا من جهة، ومن جهةٍ أخرى نوعيّة التعليم، فالتعلّم يكون ضمن ما شرّعه الله في ديننا وبالوسائل والأساليب المباحة شرعاً، ويكون بالتدرج فتعطى المعلومة للطالب بما يناسب سنّه وما يهمّه أن يعرفه في ذلك السن ليتعايش في المجتمع.

---

(1) نصيف، الأسرة المسلمة في زمن العولمة ، ص 59-60.

بينما نجد في الاتفاقيّة دعوة لتغيير أنماط التعليم، ويظهر ذلك بجــلاء فــي عبارة : "تشجيع التعليم المختلط" و"أنواع التعليم" عن طريق تنقيح كتــب الدراســة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم.

وهم إذ يَفْرِضون هذا الأمر علينا، يتناسَوْن النتائج التي حَصَدَتها دولهم نتيجة لهذا النمط في التعليم، ونرجئ الحديث عنه لاحقاً.

وكما قال صاحب حراسة الفضيلة: (فإنّ العفّة حجابٌ يمزّقه الاختلاط) [1]، ثمّ يبيّن في كتابه أثر الاختلاط في دور التعليم فيقول: (وإنما حصلت أول شرارة قدحت للاختلاط على أرض الإسلام من خلال: المدارس الاستعمارية الأجنبية والعالميــة، التي فتحت أول ما فتحت في بلاد الإسلام في : (لبنان) ....، وقد علــم تاريخيــاً أن ذلك من أقوى الوسائل لإذلال الرعايا وإخضــاعها، بتضــييع مقومــات كرامتهــا، وتجريدها من الفضائل... كما عُلِم تاريخياً أن التبذل والاختلاط من أعظم أســباب انهيار الحضارات، وزوال الدول). [2]

وما نشاهده في دول الوطن العربي من سعيٍ حثيث وتكوين لجانٍ مختصّــة لتغيير المناهج الدراسيّة، ما هذا إلا لتطبيق هذا البند في الاتفاقيّة .

ومن الجدير بالذكر فإنّ الذي يريد أن يتابع الخطوات العربية لتطبيق بنــود هذه الاتفاقيّة، فإنّ عليه أن يراجع النهج الذي سارت عليه الدولــة مــن عشــرات السنين، فإن خُطّة الاتفاقيّة، تحقيق الأهداف رويداً رويداً ولو استغرق هذا عشــرات السنين .

المادّة رقم "11":

1. تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضــاء علــى التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المســاواة بــين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:(ج) الحق في حريــة اختيــار المهنــة والعمل، والحق في الترقي والأمن الوظيفي، وفى جميع مزايا وشروط الخدمة،

([1]) ابن غيهب، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله ، حراســة الفضــيلة، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط11، (1426هـ-2005م)، ص65 .

([2]) ابن غيهب ، حراسة الفضيلة ، ص65 .

والحق في تلقى التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الصناعيّة والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر.

2. توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ولضمان حقها الفعلي في العمل ، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

3. يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

الــرّد:

ويأتي الحث على اتخاذ التدابير لتحقيق المساواة للمرأة في مجال العمل، وسبق أن تحدّثنا عن العمل ونظرة الاسلام له، وما أراه في هذه المـّادة، ما هو بالتكريم للمرأة، إنّما هو الامتهان لكرامتها وأنوثتها، فهل من حريّة اختيار المهنة والعمل، والحق المزعوم في تلقي التدريب المهني، و التلمذة الصناعيّة، هل ذلك الذي يُرْضي المرأة، هل يُرضي كرامتها أن تعمل كنجّارٍ أو حـدّاد، أو أن تعمل كسائق في شركة أو في مصنع؟

أين المرأة من تلك المكانة الرّفيعة التي جعلها الله لها في القرآن الكريم، فهي تلك الصالحة القدوة، وهي التي ضمن الله لها في كتابه حقّها في حسن العشرة، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}(النساء، 19)، فقد ذكر البغوي في تفسيرها صورةً من صُوَر ظلم المرأة في الجاهليّة وكيف جاء الإسلام، وكرّمها، ومنع عنها الظلم فيقول: (نزلت في أهل المدينة كانوا في الجاهلية وفي أول الإسلام، إذا مات الرجل وله امرأة جاء ابنه من غيرها أو قريبه من عصبته فألقى ثوبه على تلك المرأة أو على خبائها فصار أحق بها من نفسها ومن غيره، فإن شاء تزوجها بغير صداق إلا الصداق الأول الذي أصدقها الميت، وإن شاء زوجها غيره وأخذ صداقها، وإن شاء عضلها ومنعها من الأزواج يضارها

لتفتدي منه بما ورثته من الميت أو تموت هي فيرثها فإن ذهبت المرأة إلى أهلها قبل أن يلقي عليها ولي زوجها ثوبه فهي أحق بنفسها).[1].

وذكرت كذلك حقّها في المهر، قال تعالى: {وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً} (النساء، 4)، وجعل لها حقاً في الميراث، قال تعالى: { لِّلرِّجَالِ نَصيِبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً }(النساء،7) .

وكم من الآيات التي ذكر الله فيها المرأة بجانب الرجل في القرآن الكريم، ومن ذلك قوله تعالى: {إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً}(الأحزاب،35). فأين ما يدّعونه من تكريم للمرأة ، في ظل تلك الدعوة إلى المساواة البغيضة؟

ثمّ انظر إلى البند "د" والذي يدعو: لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها. إذا كان عملها في هذه الأعمال مؤذٍ لها، فلماذا تقبل العمل بها من البداية ؟ أم هذا بدافع المساواة مع الرجل ؟

وفي الفقرة الثالثة من هذه المّادة ، تؤكد الاتفاقيّة مجدداً على ضرورة تنقيح وإلغاء التشريعات التي تتعارض مع حريّة المرأة في اختيار العمل .

المادة 12:

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

---

[1] البغوي ، معالم التنزيل ، ج1 ، ص587 .

ملاحظة:

وقد لاحظت تضارباً بين النص الأصلي والنص المترجم، وهذا دعاني للشك، وهو يؤيّد ما ذكرناه سابقاً في خطورة الاتفاقيات حين نقلنا كلاماً مفاده أن (وثـــائق هذه المؤتمرات كتبت بلغة فيها تلاعب كبير بالألفاظ والمصطلحات، وفيهـــا تمويـــه وتعمية، وهذا أمر مقصود؛حتى لا يفهم المقصود من بعض التوصيات، فتوقع الدول المشاركة في هذه المؤتمرات على تلك التوصيات،دون معرفة بمغزاها الحقيقي).

ففي النص الأصلي وردت عبارة: تنظيم الأســـرة، وفـــي الـــنص المعـــرّب والمتداول: نجد العبارة تحوّلت من تنظيم الأسرة إلى تخطيط الأسرة، والتنظيم مباح، فما هو المقصود بالتخطيط ؟؟هل هو نفسه التنظيم، أم أنّه يشير إلى تحديد الأســـرة، وهذا متفق على حرمته الشرعيّة .

المادة 13:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، علـــى أســـاس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق، ولاسيما: (أ) الحـــق فـــي الاســـتحقاقات العائلية.

الـــرّد:

فهي تدعو إلى المساواة بين الرجل والمرأة في الأمر التي تحصـــل عليهـــا المرأة نتيجة العلاقة الأسرية أو ما أسمته "الاســـتحقاقات العائليـــة" وفـــي النســـخة الأصلية: "الاستحقاقات الأسرية"، وأعتقد أنّ المعنى يتجاوز ما ذهب إليه البـــاحثون من جعل الاستحقاقات هي: الأمور المالية: أي المواريث، وهذا صـــحيح، وأضـــف إليه: المساواة في حقوقها مع الرجل، فكما أنّ للزوج حق القوامة، وحـــق الطاعـــة، وحق التعدد، فللمرأة أن تحصل على هذه الحقوق بحجة المساواة التّامة.

ومن المعلوم أن في هذا تناقض واضح بين نصوص القرآن وبين ما دعـــت إليه، سواءً في الميراث، أم في الطاعة والتعدد وغيره من مطالبات.

وأقول: إن اتفاقيّةً تضع في بنودها بنداً كهذا، إنّه لأكبر دليل على عدم صلاحيتها لهذه الأمّة الإسلاميّة، فالأمة المسلمة حقاً: تعرف الحِكَم والثمار والفوائد التي أرادها الله تعالى من جعل هذه الحقوق خاصّةً للرجل دون المرأة، بل ويكفيها أن تنصاع لأمر ربّها حتى وإن لم تعلم بالحكم والفوائد وتقول بإذعان ورضا قلبي واقتناعٍ عقلي: {سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ}(البقرة، 285).

المادّة "14 ":

2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:(ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

ملاحظة:

ما تزال الشكوك قائمة حول اختلاف الترجمة عن النص الأصلي وبالذات في عبارة: تنظيم الأسرة، فقد ترجمت في النص العربي المتداول: تخطيط الأسرة، ثمّ لاحظ معيَ تكرر هذه العبارة ، وكان هذا من أهداف اللجنة –تقليل عدد المواليد–.

المادّة رقم "15":

4. تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

الـــرّد:

في هذه المادّة تمنح المرأة حريّة التنقل، وحريّة اختيار محل السّكن، فيصبح للمرأة بنتاً كانت أم زوجة مطلق الحريّة في السفر دون حتى طلب الإذن من الولي أكان أباً أم زوج، وأصبح لها حريّة اختيار السكن كذلك، وهذا ما سمعناه عن تلك الدول الغربيّة، والتي تستقل فيه الفتاة بيتاً غير بيت أبيها وتصبح مسئولة عن نفسها دون الرجوع إلى إذن ولا حتى مشورة وليّها.

ولا أعرف هل يستغني الابن سواءً كان ولداً أم بنتًا عن مشــورة وليّهمــا؟، فمتى استغنيا فهذا ناقوس الخطر يدقّ في حياتهما، وخاصّةً الفتاة فولاية الرجل على المرأة في السفر وتحديد مكان السكن ليست من باب الإذلال لهذه المرأة إنّما هو من باب تكريمها، فهي كالجوهرة المصونة التي يحافظ صاحبها عليها من أي يدٍ تطالها بسوء، فهل استبدلت المرأة هذه المكانة لها، بالحُلي المزيّفة والتي لا يعتنى بها خوفاً على ضياعها، كتلك السّابقة.

ثمّ بالنسبة لولاية الزوج في اختيار السكن ، نجد أنّ هذا مذكورٌ بنصٍّ قرآنيٍّ قاطع الدلالة، يقول فيه تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ}(الطــلاق،6) والخطاب في هذه الآية يتحدّث عن المطلّقة ، وينقل ابن عاشور قولاً للمالكية يبــين حكم هذه السكنى وعلّتها، فيقول: (قال مالك وجمهور العلمــاء بوجــوب الســكنى للمطلقة المدخول بها سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً وقال ابن أبي ليلى: لا سكنى إلا للمطلقة الرجعية، وعلل وجوب الإسكان للمطلقة المدخول بها بعدة أمور: حفــظ النسب، وجبر خاطر المطلقة وحفظ عرضها). (1)

فإذا كان الشرع حريصاً على مشاعرها النفسية وعلى عرضها وهي مُطَلّقة، فكيف الحال بمن هي زوجة.

المادّة رقم"16":

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضــمن، علــى أساس المساواة بين الرجل والمرأة: (أ) نفس الحق في عقد الزواج، (ب) نفــس الحق في حرية اختيار الزوج، وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل، (ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه، (ح) نفــس الحقــوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمــور المتعلقة بأطفالهما وفى جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبــار الأول، (هــ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل

(1) انظر : ابن عاشور ، التحرير والتنوير ، ج28 ، ص300 .

بين الطفل والذي يليه، وفى الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق، (د) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفى جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

الـــرّد:

وهذه المادّة تُعَدُّ ضربةً قاضيَةً في حماية الأسرة ، قبل تكوينها وبعد تكوينها، وحتى بعد أن تنهار، فقد نَسَفت كلّ ما جاء في كتب الفقه من أحكامٍ وتشريعات، وكلّ حديثٍ عن حقوق الزوج وحقوق الزوجة، بل وحتى العلاقات الأسرية من احتــرام وإعطاء كلّ صاحب حقٍّ حقّه، وإحسانٍ للوالدين، وتوقيرٍ واحترامٍ لكبير السّن، وحتى علاقات الأسرة بغيرها من ذوي الأرحام، فقد دعت الاتفاقيّة إلى إلغاء أي مظهرٍ فيه تحيُّز ضد المرأة، سواءً كانت بنتاً أم زوجةً أم أختاً، ثمّ راحت تُفَصّل في ذلك، وإن كان تفصيلها يحتاج إلى تفصيل.

ففي البند " أ ": دعت إلى توحيد الحقوق بين الرجل والمرأة عند عقد الزواج. وهذه الكلمة واسعة وتحمل في مدلولاتها أحكاماً كثيرة، ويكفي أن ترجع إلى كتــابً من كتب الأحوال الشخصيّة، وترى الأحكام التي تتعلّق بعقــد الــزواج، ومنهــا[1]: الخِطبَة وما يلحقها من أحكام: كالرؤية وحدودها، وبعض شــروط الخطبــة: فعــدم جواز خطبة المعتدة من وفاة أو طلاق، فهل يتساوى الرجل الذي توفيــت زوجتــه فيعتد ولا يجوز خطبته مساواةً بالمرأة !؟

وبموجب هذه المساواة، هل يجوز للمرأة المسلمة أن تتزوج بغير المسلم، كما أجاز الله للرجل الزواج من الكتابية !؟ والله تعالى يبيّن حرمة ذلك في كتابه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّــهُ أَعْلَــمُ بِإِيمَــانِهِنَّ فَــإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّــونَ لَهُــنَّ} (الممتحنة، 10)، يقول الشنقيطي مقارناً النصوص القرآنية ومثبتاً ما ذكرناه: (أنه لا

(1) انظر على سبيل المثال لا الحصر : أبو زهره، الأحوال الشخصيّة، الأقسام الأربعة.

يجوز تزويج المسلمة للكافر مطلقاً، وأنه لا يجوز تزويج المسلم للكافرة، إلاّ أن عموم هذه الآيات خصصته آية «المائدة»، فأبانت أن المسلم يجوز له تزوج المحصنة الكتابية خاصة، وذلك في قوله تعالى:{الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} (المائدة، 5)، فقوله تعالى عاطفاً على ما يحل للمسلمين: {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب}صريح في إباحة تزويج المسلم للمحصنة الكتابية، والظاهر أنها الحرة العفيفة، فالحاصل أن التزويج بين الكفار والمسلمين ممنوع في جميع الصور، إلا صورة واحدة، وهي تزوج الرجل المسلم بالمرأة المحصنة الكتابية، والنصوص الدالة على ذلك قرآنية) (1)، وبذلك تبطل تلك الدعوى بالمساواة لمخالفتها النصوص القرآنيّة .

وفي البند " ب ": تفصيلٌ لأحد هذه الأحكام، وهو كما سمّته الحق في حريّة اختيار الزوج ، أي ما يسميه الفقهاء بالولاية في عقد الزواج، ونحن هنا لسنا بصدد مناقشة المسألة من ناحية فقهية، ويكفي أن نشير إلى أنّ هذا البند خالف رأي الجمهور القائل: (بأنّ الولي شرط في عقد الزواج) (2)، وخالف قول الله تعالى: {وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}(النور،32)، وقال القرطبي في هذه الآية: (وفي هذا دليل على أن

---

(1) انظر: الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، (ت1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، (د.ط) ، (1415هـ-1995م)، ج5 ، ص529 .

(2) انظر: الغرير، اتفاقيّة سيداو في ضوء الشريعة الإسلاميّة، ص79، وقد قام الباحث بدراسة المسألة واستعراض الآراء ومناقشتها وخرج بما رآه من رأيٍ راجح، وهو قول الجمهور، أنظر تفصيل ذلك : ص71-80.

المرأة ليس لها أن تنكح نفسها بغير ولي)[1]، وجعل الجصّاص عمــوم هــذه الآيــة (يقتضي تزويج الأب ابنته البكر الكبيرة). [2]

البند "ج ": يؤكد على المساواة في الحقوق والمسئوليات أثناء الزواج وعند فسـخه، وهذا فيه شرٌّ واضطرابٌ على الزوجة من جهة وعلى كيان الأسرة من جهةٍ أخرى؛ ومن الحقوق التي خصّ الله بها الزوجة وجعلها واجباً في حق الزوج: المهر، فهـل من معاني المساواة أن يصبح المهر حقاً للزوج كذلك وواجباً على الزوجة!؟ فـأين مفهوم التكريم للمرأة في ذلك؟

ومن الأحكام التي أباحها الله للزوج: تعدد الزوجات، فهـل يصـبح بـذلك القانون، مباحاً في حق الزوجة؟! فأين السكينة والمودة والرحمة؟ كيف سينشأ الأبناء وأمهم كلّ يومٍ في بيت زوج، من باب العدالة بـين الأزواج، عـداك عـن خلـط الأنساب، إنّ أيّ عاقلٍ يستنكر ذلك بفطرته الصحيحة، فأين فطرة هؤلاء مـن هـذا الهرج والمرج؟ أضف لما سبق حق الزوج في القوامة، والطاعـة، وغيـره مـن الحقوق، التي كفل الله بها أمن واستقرار الزوجة أوّلاً، والأسرة ثانياً، والمجتمع ثالثاً.

ثمّ إنّ هذا تناقضٌ صريح بينه وبين ما قاله تعالى في كتابه: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكُيمٌ}(البقـرة، 228)، يقـول المراغي في تفسيره مشيراً إلى حكمة الله تعالى في توزيع الحقوق والواجبات بـين الرجل والمرأة: (أي إن للرجل حقوقا وعليه واجبات يؤديها للمرأة، وللمـرأة مثـل ذلك، بيان هذا أن الحقوق والواجبات التي على كل منهمـا للآخـر موكولـة إلـى اصطلاح الناس في معاملاتهم وما يجرى عليه العـرف بينهم،وتابعـة لشـرائعهم وآدابهم وعاداتهم، فإذا طلب الرجل منها شيئا تذكر أنه يجب عليـه شـيء آخـر بإزائه... والمراد بالمماثلة أن الحقوق بينهما متبادلة متكافئة، فما من عمـل تعملـه المرأة للرجل إلا وللرجل عمل يقابله، فهما متماثلان في الحقوق والأعمـال، كمـا أنهما متساويان في الشعور والإحساس والعقل، فليس من العدل ولا من المصلحة أن

([1]) انظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج12 ، ص239 .

([2]) انظر : الجصّاص ، أحكام القرآن ، ج5 ، ص179 .

يتحكم أحد الجنسين في الآخر ويستذله، لأن الحياة المشتركة بينهما لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين الآخر والقيام بحقوقه.

وما تحكم به الفطرة في توزيع الأعمال بين الزوجين، فعلى المرأة تدبير شئون المنزل والقيام بحوائج المعيشة، وعلى الرجل السعى والكسب في خارجه، وهذا... لا يمنع من مساعدة كل منهما للآخر في عمله حين الضرورة ... وأما الدرجة التي للرجال عليهن فهي الرياسة، والقيام على المصالح كما فسرتها الآية: {الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ، وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ} (النساء،34)، فالحياة الزوجية حياة اجتماعية تقتضى وجود رئيس يرجع إليه حين اختلاف الآراء والرغبات، حتى لا يعمل كل ضدّ الآخر، فتنفصم عروة الوحدة الجامعة ويختلّ النظام، والرجل هو الأحق بهذه الرياسة، لأنه أعلم بالمصلحة وأقدر على التنفيذ بقوّته وماله ، ومن ثم كان هو المطالب بحماية المرأة والنفقة عليها، وكانت هى المطالبة بطاعته فيما لا يحرّم حلالاً،ولا يحلل حراماً، فإن نشزت عن طاعته كان له حق تأديبها). [1]

وفي الحديث عن تأديب الزوج لزوجته وهو ما تحدّثنا عنه سابقاً، عند الحديث عن نشوز الزوجة، فهل تقوم الزوجة باتخاذ نفس الاجراءات في علاج نشوز الزوج من هجر وضرب!؟ وقس على ما ذُكِر بقيّة الحقوق والواجبات، فستجد فطرتك السليمة تستنكر هذا الأمر بل وتعدّه ضرباً من الجنون.

البند "د": يعطي الوالدة نفس الحقوق والمسئوليات، في الأمور المتعلّقة بأطفالها. وهذا يعني: أنّه يحق للأم أن تنسب مولودها لها، ولاحظ معنى عبارة: "بغض النظر عن حالتها الزوجيّة": أي أكان مولودها ثمرة زواجٍ شرعي، أم غير شرعي! وتتحجج بأنّ المهم في جميع الأحوال "أن تكون مصالح الأطفال هي الرّاجحة": وهذا النّص فيه خطرٌ خَفِيٌّ لمن لا ينتبه له، وفيه مخالفات شرعية عِدّة: إباحة الزّنا والعلاقات الغير شرعيّة، ولا يخفى على أحدً خطر هذا الأمر على القيم والأخلاق في أيّ مجتمع، وأيضا من المخالفات: إباحة نسب الإبن لأمّه، والله تعالى

([1]) المراغي ، تفسير المراغي ، ج2 ، ص 166-167.

يقول: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ}(الأحزاب،5)، ويقول القرطبي فيها: (رفع الله حكم التبني ومنع من إطلاق لفظه وأرشد بقوله إلى أن الأولى والأعدل أن ينسب الرجل إلى أبيه نسباً، يقال: كان الرجل في الجاهلية إذا أعجبه من الرجل جلده وظرفه ضمه إلى نفسه وجعل له نصيب الذكر من أولاده من ميراثه وكان ينسب إليه فيقال فلان بن فلان). [1]

بل إنّ نسب الإبن لغير أبيه، من أعمال الجاهليّة كما رأينا، {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ }(المائدة،50).

البند "هـ": وكأنه يشير في هذا الأمر إلى تحديد النّسل، وذلك في قوله: "نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها" ثمّ ادّارك هذا وقال: "والفاصل بين الطفل والذي يليه"، أي تنظيم النسل، وسبق أن أشرنا لهذا الموضوع.

البند "و": وفيه يعطي للمرأة الحريّة في ولاية وقوامة ووصايةً على تبني الأطفال ، فتكون هي الأب والأم: في إلحاق نسبهم لها و هي ولية هؤلاء الأبناء–مع العلم أنّهم ألغوا الولاية سابقاً كما رأين عند الحديث عن ولاية الزواج–، وتكون لها القوامة أيضاً، فانظر إلى الخلل والاضطراب في تكوين الأسرة من جهة، ومن جهةٍ أخرى ما تحدّثنا عنه سابقاً في البند "د" من تحريم التبني وإلحاق الطفل لنسبٍ غير أبيه.

وقد ذكرت صاحبة الأسرة في زمن العولمة ما يؤكّد الذي ذكرناه سابقاً، من أنّ الاتفاقيّة تهدف إلى: إلغاء القوامة، وغيرها من الأحكام الشرعيّة، واستشهدت بمثال من العالم الإسلامي، فقالت: (وقد دعت اللجنة من خلال التوصية العامة رقم 24 لعام 1994م الدول الأطراف إلى: إلغاء القوامة وتعدد الزوجات وأحكام الميراث التي تعطي المرأة نصيباً أقل من نصيب الرجل، كما دعت التوصية العامة رقم (24) الدول إلى الامتثال لأحكام الاتفاقية بدلاً من القانون الديني أو العرفي، ونرى اللجنة تطالب دولة اندونيسيا المسلمة بإلغاء أحكام الطلاق والميراث وإلغاء القوانين التي تطالب المرأة بموافقة الزوج للعمل ليلاً أو السفر أو عند إجراء

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، ج14 ، ص119 .

الزوجة لعمليتي التعقيم أو الإجهاض لأنها تتعارض مع أحكام المادة (1)، كما طالبتها بمنح نساء أإندونيسيا الحق في الاحتكام للقوانين المدنية بدلاً من الشرعية).[1]

الجزء الخامس:

وهو الذي يحتوي على مواد الاتفاقيّة من (17–22)، وهذا الجزء كما تقول عنه القاطرجي أنّه: (يتألف من ستة مواد تتناول الناحية الإدارية المتعلقة بتكوين اللجنة الخاصة بمراقبة تنفيذ الاتفاقية، وبيان طريقة عملها، والطلب إلى الدول الأعضاء رفع تقرير للأمين العام للأمم المتحدة عما تمّ اتخاذه من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، علماً أن هذه اللجنة لا تكتفي بهذه التقارير من أجل معرفة مدى التزام الدول بتنفيذ الاتفاقية، بل تعتمد أيضاً على تقارير أخرى غير رسمية من المنظمات غير الحكومية للدول المعنية، والتي يسمح لها بحضور جلسات لجنة سيداو على الرغم من عدم وجود ما ينص على ذلك رسمياً). [2]

وكنت قد تحدّثت عن بعض هذه الأمور في المبحث الأول من هذا الفصل.

الجزء السادس:

وهو يحتوي المواد المتبقيّة من الاتفاقيّة من (23–30)، و(تتعلق بإلزام الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة التي تؤدي إلى تطبيق كافة الحقوق الواردة في الاتفاقية) [3]، وسأكتفي بالتعليق على مادّة مهمّة من هذا الجزء وهي:

المادّة 28:

1. يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.
2. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

([1]) نصيف، الأسرة المسلمة في زمن العولمة ، ص54.

([2]) القاطرجي، قراءة اسلاميّة في اتفاقيّة سيداو ، ص 12–13.

([3]) المرجع نفسه: ص13 .

3. يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه.

ملاحظة :

فإنّ هناك نصاً واضحاً في عدم جواز إبداء أي تحفّظ من الدول حول أي جزء منافي لما جاء في الاتفاقيّة، وكما رأينا فإنّ الهدف الأساسي فيها: تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة ، وعليه فإنّ أي تحفُّظٍ قامت به الدول يعتبر لاغياً بموجب البند " 2 "، ثمّ انظر إلى البندين: "1 و 3": الذين يتعارضا مع البند "2": وكأنّهما وُضِعا حفظاً لماء وجه الدُّوَل الأطراف أمام رعاياها.

وختاماً:

وبعد عرض مواد هذه الاتفاقيّة ، فإنني أبرأ إلى الله تعالى من كلّ ماجاء في هذه الاتفاقيّة، من مواد فيها مساساً واضحاً بأحكام هذا الدين وكتابه العظيم وأتمثل قول الله تعالى –وعساني أن أكون من تلك الفئة–: {إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (النور،51).

3.3 الأثر الذي تركته هذه الاتفاقيات على العالم الغربي:

إنّ الحديث حول هذا الموضوع يطول، بَيْدَ إنني سأختصره على شكل نقاطٍ، وموعزةً القارئ لمراجعه ليرى العجب العجاب: فقد ذكر الدكتور صلاح الدين سلطان في دراسته[1]، نتائج الحضارة الماديّة على الأسرة الأمريكيّة والأوروبيّة، ودعّم هذه الدراسة بجداول ورسومات بيانيّة وأرقام تبيّن نتائج العولمة (والتي كانت الاتفاقيات من وسائلها) على العالم الغربي، ومن ذلك:

1–زيادة نسبة العزوف عن الزواج عند الذكور والاناث.

([1]) انظر: سلطان، مخاطر العولمة على الأسرة، ص14–30 بتصرّف .

2-ازدياد نسبة الطلاق بين المتزوجين، ففي سنة 2003م، زاد معدّل الطلاق بنسبة وصلت إلى 51% من معدلات الزواج.

3-ارتفاع نسبة حرمان الطفل من الأبوين معاً، وذلك بسبب ما ذكرناه سابقاً من إباحة الزنا فيولدون الأبناء بطرقٍ غير شرعيّة، وأيضاً بسبب التحرر من قيود الزوج الذي حصلت عليه الزوجة .

4-ارتفاع نسب العنف ضد الأطفال، وضد المرأة، وهذا بسبب الأنماط الغير تقليديّة والتي دعت لها الاتفاقيّة، وذكر نسَباً للضرب الذي تتعرّض له المرأة ،ومن الملاحظ أنّ هذه النسب آخذةً في الارتفاع .

5-زيادة نسبة إدمان المخدّرات والمسكرات لدى الشباب والفتيات؛ فلا رقيب عليهم ولا مؤدب لهم بعد أن فقد الأب سلطته في الولاية على أبنائه.

6-انتشار العلاقة الجنسيّة بين الشباب والفتيات تحت سن التاسعة عشر.

7-تصاعد نسبة كبار السن الذين يعيشون بمفردهم أو في بيوت الرعاية للمسنين، وهذا بفضل نزع القيم والاخلاق في الاحسان للوالدين.

8-اضطراب شكل الأسرة عاماً بعد عام، فقد اتخذت الأنماط الأسرية عدّة أشكال ومنها:

أ- بيوت خارج إطار الأسرة.

ب- نساء وحيدات.

ت- رجال وحيدون.

ث- متزوجون بدون أطفال.

ج- متزوجون ولديهم أطفال،وهذا النمط التقليدي لم يتجاوز في عام ال2000م، نسبة 24% من الأنماط الموجودة.

وبعد استعراض بعضاً من هذه النتائج والآثار، حرِيٌّ بنا على المستويين الفردي، والرسمي، أن نتنبّه لخطر هذه الاتفاقيات، وأن نعود لكتابنا العظيم ففيه نجاتنا وحمايتنا .

الخاتمـــــة:

كما أنّ للعمر أجلاً إذا جاء لا يستأخر؛ فالعلم بحرٌ زاخرٌ ليس له حد ... وهذا جهد المقل، وأستعرض الآن أهم النتائج التي توصلت لها في بحثي السّابق، ولعلّ من أهمها:

1. ذُكِرت أحكام الأسرة في القرآن، بشكلٍ تفصيلي وليس مجملاً، وذلك من قبل تكوينها وحتى ما بعد مراحل انهيارها.
2. حسن اختيار كل من الزوجين للآخر، من أهم الركائز التي يبنى عليها حماية الأسرة قبل تكوينها.
3. مفهوم الأسرة في القرآن، يمتد ليشمل أولي الأرحام جميعهم.
4. المنهج القرآني في حماية الأسرة منهجٌ وقائي، يحمي الأسرة درءاً لحدوث كل ما يعكّر صفو الحياة الزوجيّة.
5. المنهج القرآني في حماية الأسرة منهجٌ علاجي، يتكفّل بعلاج المشكلات التي تقع بها الأسرة.
6. عدد السور التي تناولت مواضيع تهم الأسرة، تسع وثلاثون سورة، من أكثرها: سورة النور، وسورة الأحزاب، وسورة النساء.
7. قاعدة أساسيّة ذكرها القرآن لحماية الأسرة بعد تكوينها، وهي في قوله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} (النساء، 19).
8. التأكيد على أهميّة الإعداد الديني والأخلاقي لأفراد الأسرة قبل وبعد التكوين.
9. ما زال يعيق تفكير البعض، بعض الموروثات الجاهليّة، من النظرة الدونيّة للمرأة، ممّا يؤدي إلى نكران حقوقها، وعدم الثقة بما لديها من قدرات منحها الله إياها.
10. المسؤوليّة الملقاة على عاتق الزوجين في إعداد الأبناء لبناء مجتمعٍ صالح.
11. إنّ أداء الأسرة للحقوق المجتمعيّة كفالةٌ لاستقرار المجتمع وأمنه.
12. ضرورة تنبّه الأسرة ممّا يحيط بها من مخاطر داخليّة وخارجيّة حفظاً على استقرارها.

13. الإحسان، خُلُقٌ كرره القرآن للتعامل بين الزوجين، وكان موضع الطلاق من أكثر هذه المواضع التي تكرر بها هذا الخلق.
14. تمثّل اتفاقيّة سيداو إحدى أوجه العولمة التي تسعى للقضاء على الهويّة الإسلاميّة.
15. هناك تعارضٌ صريح وواضح بين كثير من بنود اتفاقيّة سيداو وتوجيهات القرآن الكريم.
16. الناظر فيما خلّفته الأنظمة الوضعيّة، يرى انفكاكاً حقيقياً للمجتمع عامّةً، وللأسرة خاصّة.
17. ضرورة عودة المسلمين إلى كتاب الله وثقتهم بما جاء فيه من تشريعات؛ لأنّها هي السبيل للنجاة في الدارين.

التوصيات:

1. ما زال في القرآن الكريم كنوزٌ كثيرة، أوصي الباحثين باستخراجها، من مثل: المال في القرآن، ذوي القربى في القرآن، الاحسان في القرآن.
2. أوصي من بعدي من طلبة العلم باختيارأحد محاور الرسالة وإشباعها بحثاً، مثال ذلك: المنهج القرآني في حماية الأسرة قبل التكوين، و المنهج القرآني في حماية الأسرة بعد التكوين، و المنهج القرآني في حماية الأسرة حال انهيارها.
3. أقترح بإنشاء معاهد تدريبية، للمقبلين على الزواج، وإعطاؤهم دورات تختص بمهارات يحتاجها الأزواج، وذلك للتقليل من نسب الطلاق المرتفعة في البلاد العربيّة.
4. أوصي الباحثين بالاعتماد على ترجمة النص الأصلي لاتفاقية سيداو، ومقارنته بالترجمة المعرّبة والتي صادقت على أساسها الدول العربية، واستخراج ما فيها من مخالفات شرعيّة.

وختاماً: فإنني أتوجّه بالدعاء بما علّمنا الله تعالى به في كتابه بقول: {رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ}(البقرة،286).

المراجـــــع

ابن ابي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن ادريس بـــن المنـــذر التميمـــي الحنظلي الرازي، (327هـ)، (1419هـ)، **تفسير القــرآن العظــيم**، تحقيق: أسعد محمد الطيّب، مكتبة نزار، مصطفى الباز، السعودية، ط3.

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبـــد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثيـــر، (ت606هـــ)، (1399هــــ-1979م)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الراوي ومحمود محمد الطناجي، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ط).

ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بـــن محمـــد الجـــوزي القرشي البغدادي،(ت597هـ)، (1422هـ)، **زاد المســـير فـــي علـــم التفسير**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1.

ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشـــبيلي المـــالكي، (ت543هـ)،(1424هـ-2003م)، **أحكام القــرآن**،راجعـــه وخـــرّج أحاديثه وعلّق عليه:محمد عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية،بيروت،ط3.

ابن المبارك، أبو عبد الرحمن بن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التركي ثم المروزي،(ت181هـ)، (د.ت)، **الزهد والرقائق لابن المبارك ويليه ما رواه نعيم بن حماد زائداً عن ابن المبارك**، تحقيـــق : حبيـــب الـــرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط).

ابن المقفع، عبد الله،(ت142هـــ)، (د.ت)، **الأدب الصـــغير والأدب الكبيـــر**، دار صادر، بيروت.

ابن النديم، أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الورّاق البغدادي المعتزلي الشيعي، (ت438هـ)، (1417هـ-1997م)، **الفهرســـت**، تحقيـــق: إبـــراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، ط2.

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (ت1420هـ)، (1423هـ)، **التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله**، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ط1.

ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، (1408هـ-1987م)، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحرّاني الحنبلي الدمشقي، (ت728هـ)، (1419هـ-1999م)، **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، تحقيق: ناصر بن عبد الكريم العقل،دار عالم الكتب، لبنان، ط7.

ابن حبّان، محمد بن حبّان بن أحمد بن حبّان بن معاذ بن معبد التميمي أبو حاتم الدارمي البستي، (ت354هـ)، (1397هـ-1973م)، **الثّقات**، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط1.

ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت456هـ)، (1980م)، **رسائل ابن حزم الأندلسي**، تحقيق: إحسان عبّاس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط1.

ابن سلاّم، يحيى بن سلّام بن أبي ثعلبة، (ت200هـ)، (1425هـ-2004م)، **تفسير يحيى بن سلام**، تحقيق: هند شلبي،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، (ت 1973م)، (1421هـ-2001م)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط2.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، (ت 1393هـ)، (1984م)، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر، تونس، (د.ط).

ابن عجيبة، أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسيني الإدريسي الشاذلي الفاسي أبو العباس، (1423هـ-2002م) **البحر المديد**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2.

ابن عطية، القاضي أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، (ت546هـ)، (1413هـ-1993م)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق:عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

ابن غيهب، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله، (1426هـ-2005م)، **حراسة الفضيلة**، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط11.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (ت359هـ)، (1399هـ-1977م)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، (د.ط).

ابن قيم الجوزية،(1418هـ-1997م)، **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي**، دار المعرفة، المغرب، ط1.

ابن قيم الجوزية، (1412هـ-1992م)، **تهذيب مدارج السالكين**، هذّبه: عبد المنعم صالح العلي العربي، مكتبة الوادي للتوزيع، جدّه، ط1.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، (ت751هـ)، (1391هـ-1971م)، **تحفة المودود بأحكام المولود**، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار البيان، دمشق، ط1.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، (ت 774هـ)، (1400هـ-1980م)، **تفسير القرآن العظيم**، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، (د.ط).

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت273هـ)، (1952م)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، (د.ط).

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، (ت711هـ)، (1300هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3.

أبو حاتم التيمي، محمد بن حبّان بن أحمد بن حبّان بن معاذ بن معبد، التيمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي، (ت354هـ)، (1411هـ-1991م)، **مشاهير**

علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، تحقيق: مرزوق علي إبـــراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ط1.

أبو حيان، محمد بن يوسف الشـــهير بـــأبي حيـــان الأندلســـي، (ت 754هـــــ)، (1420هــ)، **البحر المحيط**، دار الفكر، بيروت، (د.ط).

أبو فارس، محمّد، (1428هــ-2007م)، **توصيات مؤتمر بكّـــين وقراراتـــه فـــي ميزان الشرع الإسلامي**، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمّان، ط1.

أبو عبدو، شيرين زهير أبو عبدو،(1431هــ-2010م)، **معالم الأسرة المســـلمة في القرآن**،إشراف:وليد محمد العامودي، الجامعة الإسلامية،غزه،(د.ط).

آل عبد الكريم، فؤاد، (2010م)، **الأمم المتحدة وتغيير القيم**، مجلّة البيان، العـــدد 271، السنة الخامسة والعشرون، السعودية.

مجمع اللغة العربية، **المعجم الكبير**، (1970م)، مطبعة دار الكتب، مصر، (د.ط).

المعجم الموضوعي للقرآن الكريم، (د.ت)، تحقيق:حمزة النشرتي، عبـــد الحفـــيظ فرغلي، عبد الحميد مصطفى، مكتبة الأصولي، مكتبة النشرتي، مصـــر، (د.ط).

أبو السعود، محمد بن محمد بن مصـــطفى العمـــادي الحنفـــي، (ت 982هـــــ)، (1414هــ-1994م)، **ارشاد العقل السليم إلى مزايا القـــرآن الكـــريم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط4.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شـــدّاد بـــن عمـــرو الأزدي السجستاني، (ت275هــ)، (1414هــ-1993م)، **الزهـــد لأبـــي داود**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن ابراهيم بن محمد وأبو بلال غنيم بن عبّاس بن غنيم، دار المشكاة للنشر والتوزيع، حلوان، ط1.

أبو زهره، محمد أحمد مصطفى أحمد أبو زهره، (ت1394هــ-1974م)، (د.ت)، **زهرة التفاسير**، دار الفكر العربي المصري، مصر، (د.ط).

أبو زهره،(1377هــ-1957م)، **الأحوال الشخصية**، دار الفكر العربي، القـــاهرة، ط3.

أبو زهره، (1390هـ-1974م)، **المعجزة الكبرى القرآن**، دار الفكر العربي، بيروت، (د.ط).

أبو زهره،(1949م)، **أحكام التركات والمواريث**، مطبعة مخير، القاهرة.

أبو شهبه، محمد بن محمد بن سويلم أبو شهبه، (ت1403هـ)، (1427هـ)، **السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة**، دار القلم، دمشق، ط8.

الأحمدي، عبد العزيز مبروك الأحمدي وآخرون،(1424هـ)، **الفقه الميسّر في ضوء الكتاب والسنّة**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (د.ط).

الأزهري، محمد بن أحمد الأزهري الهروي أبو منصور، (ت370هـ)، (1412هـ-1991م)، **معاني القراءات**، مركز البحوث في كلية الآداب، جامعة الملك سعود، الرياض، ط1.

الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب، (ت502هـ)، (1412هـ-1992م)، **مفردات ألفاظ القرآن**، دار القلم، دمشق، ط1.

الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، (ت502هـ)، (1422هـ-2001م)، **تفسير الراغب الأصفهاني**، تحقيق ودراسة: هند بنت محمد سردار، كليّة الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، السعوديّة، ط1.

الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (ت 1270هـ)، (1415هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، ضبطه وصححه: علي عبد الباري عطية،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1.

أنس، إبراهيم أنس وآخرون،(1985م)، **المعجم الوسيط**، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، مطابع قطر الوطنية، (د.ط)، عني بطبعه ونشره: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري.

اتفاقية سيداو من موقع الأمم المتحدة عبر الرابط التالي:

http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/cedaw.htm

الأنصاري، عبد الرحمن محمد عبد المحسن الأنصاري،(1417هـ-1418هـ) **معالم أصول التربية الإسلامية من خلال وصايا لقمان لابنه**، مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السنة: الثامنة والعشرون.

باحارث، عدنان حسن باحارث،(1425هـ-2004م)، **أخلاق الفتاة الزوجية** أهميتها ووسائلها التربوية، دار المجتمع للنشر والتوزيع، السعودية، ط1.

البار، محمد علي البار، (1986م)، مقالة بنوك الحليب، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، منظمة المؤتمر الإسلامي، جده، العدد الثاني.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، (ت256هـ), (1419هـ-1998م)، **صحيح البخاري**، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر، (د.ط).

البدوي، يوسف أحمد محمد البدوي، (2000م)، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، دار النفائس، الأردن، ط1.

البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، (ت463هـ)، (1422هـ-2002م)، **تاريخ بغداد**، تحقيق: بشّار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1.

البغدادي، أحمد بن موسى بن العبّاس التميمي أبو بكر بن مجاهد البغدادي، (ت324هـ)،(1400هـ)، **السبعة في القراءات**، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف، مصر، ط2.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الفرّاء البغوي الشافعي، (ت516هـ)، (1420هـ)، **معالم التنزيل**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1.

البقاعي، برهان الدين أبي الحسن ابراهيم بن عمر البقاعي، (ت885هـ)، (د.ت)، **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (د.ط).

البيضاوي، أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي الشافعي البيضاوي، ت(691هـ)، (1418هـ)، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل تفسير**

البيضاوي، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحّاك الترمذي أبو عيسى، (ت279هـ)، (1395هـ-1975م)، **سنن الترمذي**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي،مصر،ط2.

الثعالبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي أبو اسحاق، (ت427هـ)، (1422هـ-2002م)، **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، تحقيق: أبو محمد بن عاشور، مراجعة تدقيق: نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1.

الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، (ت876هـ)، (1418هـ)، **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، تحقيق: محمد علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1.

الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو اسحق، (ت427هـ)، (422هـ-2002م)، **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، تحقيق: أبو محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1.

جرّار، بسّام نهاد جرّار، (1424هـ-2004م)، **نظرات في كتاب الله الحكيم**، مركز نون للدراسات والأبحاث القرآنية، البيرة، فلسطين، ط1.

الجرجاني، علي بن محمد الشريف الجرجاني، (ت 816هـ)، (1403هـ-1983م)، **التعريفات**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، (ت1360هـ)، (1424هـ-2003م)، **الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الكتب العلمية،بيروت، ط2.

الجصّاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، (ت370هـ)، (1415هـ-1994م)، **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد السلام محمد شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1.

الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (ت597هـ)، (1421هـ-2000م)، **صفة الصفوة**، دار الحديث، القاهرة، (د.ط).

الجوهري، اسماعيل بن حماد الجوهري، (ت396هـ)، (1404هـ-1984م)، **الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط3.

الحرَّاني، تقي الدين أبو العبَّاس أحمد عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحرَّاني الحنبلي الدمشقي، (ت728هـ)، (1405هـ-1985م)، **حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط6.

الحنفي، عبد المنعم، (2004م)، **موسوعة القرآن العظيم**،مكتبة مدبولي، القاهرة،ط1.

الحصين، أحمد عبد العزيز الحصين، (1401هـ-1981م)، **المرأة ومكانتها في الإسلام**، مكتبة الإيمان، مصر، ط2.

الحفناوي، حسن بن محمد الحفناوي، (2001م)، **الأسرة المسلمة وتحديات العصر**، المجمع الثقافي، أبو ظبي، (د.ط).

الحفناوي، حسن بن محمد الحفناوي، (1422هـ-2001م)، **الأسرة المسلمة وتحديات العصر**، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ط1.

الحنبلي، أبو حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي،(1419هـ-1998م)، **اللباب في علوم الكتاب**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

حوى، سعيد بن محمد ديب حوّى، (ت 1409هـ-1989م)، (1405هـ-1985م)، **الأساس في التفسير**، دار السلام، القاهرة، ط1.

خالدي، صلاح الخالدي، **لطائف قرآنية**، عبر الرابط التالي:
www.hoffaz.org/alforqan/print.php?id=546

الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن الخازن، (ت741هـ)، (1415هـ)، **لباب التأويل في معاني التنزيل**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

خريشه، أسامة، (1432هـ)**عشاق القمم الرمضاني**، مفكرة رمضانية، عمّان، الأردن.

الخطيب، عبد الكريم يونس الخطيب،(ت بعد 1390هـ)، (د.ت)، **التفسير القرآني للقرآن**، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ط).

الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، وابن خلّكان، **وفيّات الأعيان** ، الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، (ت1396هـ)، (2002م)، **الأعلام**، دار العلم للملايين، بيروت، ط15.

درادكة، ياسين أحمد إبراهيم درادكة، (1419هـ-1998م)، **الميراث في الشريعة الإسلامية** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، دار البشير، عمّان، ط5.

درّاز، محمد بن عبد الله درّاز، (ت1377هـ)، (1418هـ-1998م)، **دستور الأخلاق في القرآن**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1.

الدهلوي، محمد يعقوب الدهلوي، (1424هـ)، **ضمانات حقوق المرأة الزوجية**، أضواء السلف، الرياض، ط1.

الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، (ت 666هـ)، (1420هـ-1999م)، **مختار الصحاح**، المكتبة العصرية، الدار النموذجيّة، بيروت، صيدا، ط5.

الرازي، محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري، (ت606هـ)، (1420هـ)، **التفسير الكبير ومفاتيح الغيب**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي،(ت بعد 660هـ)، (1420هـ-1999م)، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجيّة، بيروت، ط5.

الرحيلي، عبد الله بن ضيف الرحيلي، (1421هـ-2000م)، **كلمات في مناسبات**، مكتبة الملك فهد الدولية، السعودية، ط1.

رشيد رضا، محمد رشيد بن علي رضا، (ت1935م)، (1990م)، **التفسير الحكيم المسمى بالمنار**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، (د.ط).

الرومي، فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي،(1424هـ-2003م)، **دراسات في علوم القرآن الكريم**، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، ط12.

الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقّب بمرتضى الزبيدي، (ت1205هـ)، (د.ت)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية، بيروت، (د.ط).

الزجّاج ، ابراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق الزجّاج، (ت311هـ)، (1408هـ-1988م)، **معاني القرآن**، عالم الكتب، بيروت، ط1.

الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل أبو اسحاق الزجاج، (ت311هـ)، (1408هـ-1988م)، **معاني القرآن وإعرابه**،عالم الكتب، بيروت،ط1.

الزحيلي، عبد الله بن ضيف، (د.ت)، **الأخلاق الفاضلة قواعد ومنطلقات لاكتسابها**، مطبعة سفير، بيروت، (د.ط).

الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي، (1411هـ-1991م)، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط1.

الزمخشري، محمود بن عمر الزمخشري (ت 538هـ)، (1407هـ-1987م)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3.

سابق، سيد، (ت1420هـ)، (1397هـ-1977م)، **فقه السنة**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3.

السايس، محمد علي السايس، (1418هـ-1998م)، **تفسير آيات الأحكام**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

السباعي، مصطفى بن حسني السباعي، (ت1384هـــ)، (1420هـــ-1999م)، **المرأة بين الفقه والقانون**، دار الورّاق للنشر والتوزيع، بيروت، ط7.
السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (ت771هـ)، (1411هـ-1991م)، **الأشباه والنّظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
السعدي،عبد الرحمن بن ناصر السعدي، (ت 1376هـ)، (1420هـ-2000م)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1.
سلطان، صلاح الدين، (2007م)، **مخاطر العولمة على الأسرة** عالمياً وإسلامياً وعربياً وسبل الوقاية والعلاج، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، البحرين، دراسة مقدمة إلى المؤتمر العام التاسع عشر: مشكلات العالم الإسلامي وعلاجها في ظل العولمة.
سلطان، صلاح، المستشار الشرعي للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، البحرين،(1430هـ)، **المرأة والرجل بين المقام والمهام**، قُدِّمت الدراسة للمؤتمر العام الواحد والعشرين بعنوان: تجديد الفكر الإسلامي، في الفترة الواقعة بين 5ـ8/مارس/2009م، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف، مصر، أعده وأشرف على طباعته: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، البحرين، تحت عنوان: سلسلة قضايا اجتماعية وإسلامية، العدد: 24.
السلمان، عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن السلمان، (ت1422هـ)، (1422هـ)، **موارد الظمآن لدروس الزمان** خطب وأحكام وقواعد ومواعظ وآداب وأخلاق حسان، طبع على نفقة مجموعة عنهم: إبراهيم بن علي العودة، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط30.
الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللحمي الغرناطي المالكي، (ت 790هـ)، (1395هـ-1975م)، **الموافقات في أصول الشريعة**، شرحه: عبد الله دراز، ضبطه ورقمه ووضع تراجمه: محمد عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط2.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (ت204هـ)، (1410هـ-1990م)، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، (د.ط).

الشايع، خالد بن عبد الرحمن الشايع، (1419هـ)**أسباب تحقيق العفاف**، دار بلنسية، السعودية، (د.ط).

الشحود، علي بن نايف،(1428هـ-2008م)، **صفات البيت المسلم**، ط2، دار المعمور، بهانج.

الشرباصي، أحمد الشرباصي،(1405هـ- 1985م)، **موسوعة أخلاق القرآن**، دار الرّائد العربي، بيروت، ط2.

شرف الدين، جعفر، (1420هـ-1999م)، **الموسوعة القرآنية خصائص السور**، تقديم: د. عبد العزيز بن عثمان النويجري، دار التقريب بين المذاهب الإسلامية، القاهرة، ط1.

الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، (ت1998م)، (1997م)، **تفسير الشعراوي**، أخبار اليوم، مصر، قطاع الثقافة، (د.ط).

شلبي، سلوى سليم شلبي، (2007م)، **العلاقات الأسرية في القرآن**، بإشراف: د.محمد الشريده، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، (ت1393هـ)، (1415هـ-1995م)، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، (د.ط).

الشهري، علي عبد الله سعيد الشهري،(1406هـ-1407هـ)،(1986م-1987م)، **منهج القرآن الكريم في عرض الأخلاق الأسرية** (رسالة لنيل درجة الماجستير)، إشراف: د. عبد المجيد محمود عبد المجيد، جامعة أم القرى .

الشوكاني، (1414هـ-1994م)، **فتح القدير**، إعداد وتصحيح وتنفيذ: مكتب التحقيق العلمي في دار ابن كثير ودار الكلم الطيب: دار ابن كثير، دمشق وبيروت، دار الكلم الطيب، دمشق و بيروت، ط1.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت 1250هـ)، (1414هـ)، فتح **القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط1.

الشيخ، عبد الله بن وكيل، (1431هـ-2010م)، **الأسرة المسلمة وصيانتها من أخطار العولمة**، مجلة البيان، السنة الخامسة والعشرون، العدد 271، ملحق بعنوان: الأمم المتحدة وتغيير القيم، السعودية.

الصابوني، محمد علي الصابوني، (1417هـ-1997م)، **صفوة التفاسير**، دار الصابوني للنشر والتوزيع، القاهرة ، ط1.

صادق، آمال صادق، وأبو حطب، فؤاد، (د.ت)، **نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين**، مكتبة الإنجلو المصرية ، مصر، (ط1).

الصعيدي، عبد الحكم عبد اللطيف الصعيدي، (1413هـ-1993م)، **الأسرة المسلمة أسس ومبادئ**، الدار المصرية اللبنانية، ط1.

صقر، عطية صقر، (1411هـ-1990م)، **موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام**، الدار المصرية للكتاب، القاهرة، (د.ط).

الصنعاني، أبو بكر بن همّام بن نافع الحميدي اليماني الصنعاني، (ت211هـ)، (1403هـ)، **المصنّف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2.

الطبري، (1409هـ-1989م)، **جامع البيان**، دار المعرفة، بيروت، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط1.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت31هـ)، (1420هـ-2000م)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1.

الطغرائي، مؤيد الدين الحسين بن علي بن عبد الصمد، (ت515هـ)، (1300هـ)، **لامية العجم**، مطبعة الجوائب، قسطنطينية، ط1.

الطنطاوي، محمد السيد طنطاوي، (ت 2010م)، (1997م)، **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**،دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1.

العيني، بدر الدين أبو محمود، محمد بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، (ت855هـ)، (د.ت)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د، ط).

عبد الباقي، محمد فؤاد عبد الباقي بن صالح بن محمد، (ت 1388هـ)، (1406هـ-1986م)، **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط1.

العبد الكريم، فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزيز العبد الكريم، (د.ت)، **قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية**، دراسة نقدية في ضوء الإسلام، جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية، رسالة علمية، بإشراف: محمد بن عبد الله عرفه.

عصر، صبحي عبد الرءوف، (1990م)، **المعجم الموضوعي لآيات القرآن الكريم**، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، دار النصر للطباعة الإسلامية، القاهرة، (د.ط).

العبّيني، فادية مصطفى محمود العبّيني، (2004م)، **مصطلحات الأسرة في القرآن الكريم**، دراسة تأصيلية لغوية دلالية، جامعة اليرموك، الأردن.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (ت852هـ)، (1379هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، أخرجه وصححه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، (د.ط).

العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، (ت395هـ)، (د.ت)، **الفروق اللغوية**، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، (د.ط).

عسكري، (1412هـ)، **معجم الفروق اللغوية**، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط1.

عصر، صبحي عبد الرءوف عصر، (1990م)، **المعجم الموضوعي لآيات القرآن الكريم**، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير ودار النصر للطباعة الإسلامية، القاهرة، (د.ط).

عنتري، محمد سعيد محمد عنتري، (2008م)، **معالم الأسرة النبوية في القرآن الكريم**، رسالة ماجستير، اشراف: د.عودة عبد الله، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، المبحث الثالث: أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم مع أسرته.

غريب، محمود محمد غريب، (1423هـ-2004م)، **الطلاق تحسبونه هيّناً وهو عند الله عظيم**، دار القلم للتراث، القاهرة، ط2.

الغرير، حمزة سلامة نهار الغرير، (2011م)، **اتفاقيّة سيداو في ضوء الشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، كلية الشريعة، بإشراف: الدكتور علي الزقيلي، الأردن.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، (ت505هـ)، (1415هـ-1995م)، **إحياء علوم الدين**، دار الفكر، بيروت، (د.ط).

فائز، أحمد فائز،(1412هـ-1992م)، **دستور الأسرة في ظلال القرآن**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط6.

فرج، السيد أحمد، (1409هـ-1989م)، **الأسرة في ضوء الكتاب والسنة**، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط2.

الفوزان، عبد الله بن صالح الفوزان،(1414هـ-1994م)، **زينة المرأة المسلمة**، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرّياض، ط1.

الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب الفيروز أبادي الشيرازي، (ت1817 هـ)، (1426هـ-2005م)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8.

القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد بن سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، (ت1322هـ)،(1418هـ-1997م)، **تفسير القاسمي المسمّى محاسن التأويل**، تحقيق: محمد باسل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

القاطرجي، نهى القاطرجي، (2006م)، **عولمة قضايا المرأة في وسائل الإعلام المرئية**، بحث مقدّم لمؤتمر: قضايا المرأة المسلمة بين التشريع الإسلامي وبريق الثقافة الوافدة، جامعة الأزهر، القاهرة.

القاطرجي، نهى القاطرجي، (2008م)، **قراءة إسلاميّة في اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**، بحث مقدّم لمؤتمر أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلاميّة والاتفاقات الدوليّة، جامعة طنطا، مصر.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (ت 671هـ)، (1384هـ-1964م)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2.

القرطبي، (1384هـ-1964م)، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتب المصريّة، القاهرة، ط2.

القشيري، أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري النيسابوري الشافعي، (ت465هـ)،(1420هـ-2000م)، **تفسير القشيري المسمى لطائف الإشارات**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

قطب، سيد محمد قطب،(1413هـ-1993م)، **التصوير الفني في القرآن**، دار الشروق، ط14، بيروت-القاهرة.

قطب، سيد محمد، (1413هـ- 1993م)، **السلام العالمي والإسلام**، دار الشروق، القاهرة، ط12.

قطب، سيد محمد قطب، (ت 1966م)، (1405هـ-1985م)، **في ظلال القرآن**، دار الشروق، (بيروت-القاهره)، ط 11.

قطب، محمد بن قطب بن إبراهيم، (د.ت)، **منهج التربية الإسلامية**، دار الشروق، مصر، ط16.

القفطي، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي، **إنباه الرواه على أنباه النحاه**، (ت646هـ)، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، (1424هـ).

القنوجي، أبو الطيب صدّيق حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري، (ت1307هـ)، (1420هـ-1999م)، **فتح البيان في مقاصد القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، منشورات: محمد علي بيضون، وضع حواشيه: ابراهيم شمس الدين، ط1.

الكردي، أحمد الحجي الكردي، (1427هـ-2006م)، **المرأة في ضوء الشريعة الإسلامية**، دار المصطفى، منشورات: أنس مصطفى البغا، دمشق، ط1.

الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، (ت1094هـ)، (1419هـ-1998م)، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، مؤسسة الرسالة، الرياض، ط2.

الكيا الهراسي، علي بن محمد بن علي أبو الحسن الطبري عماد الدين الكيا الهراسي الشافعي، (ت504هـ)،(1405هـ)، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، (ت 450هـ)، (1412هـ-1992م)، **النُّكت والعيون تفسير الماوردي**، دار الكتب العلمية، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافيّة، ط1، راجعه وعلّق عليه: ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم.

مبيّض، محمد سعيد مبيّض، (1411هـ-1991م)، **أخلاق المسلم وكيف نربي أبنائنا عليها**، مكتبة الغزالي، سوريا، دار الثقافة، قطر، ط1.

مبيّض، مأمون، (1421هـ-2000م)، **التفاهم في الحياة الزوجية**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1.

مجاهد، أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي،(ت104هـ)، (1410هـ-1989م)، **تفسير مجاهد**، تحقيق: محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثه، مصر، ط1.

مجلة البيان، العدد 271، السنة الخامسة والعشرون، (1431هـ-2010م)، ملحق للعدد بعنوان: **الأمم المتحدة وتغير القيم**، السعودية.

مجموعة من علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، **مجلّة الأحكام العدليّة**، نشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، (د.ط)، (د.ت)، تحقيق: نجيب هواويني.

محجوب، عباس، (1401هـ)، **التربية الإسلامية ومراحل النمو**، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة، ط سنة13، العدد:52.

رشيد رضا، محمد، (ت 1354هـ-1935م)، **تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، (د.ط).

محمد مصطفى محمد،(1405هـ-1984م)، **الفهرس الموضوعي لآيات القرآن**، مطبعة الخلود، بغداد، ط2.

محمود، فهمي مصطفى محمود، وإبراهيم، نورهنا، (1422هـ-2001م)، **العنف الأسري في الغرب**، منشورات مركز ابن سينا للبحوث العلمية والدراسات، ط1.

المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي، (ت1371هـ)، (1365هـ-1946م)، **تفسير المراغي**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط1.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجّاج النيسابوري، (ت261هـ)، (1421هـ-2001م)، **صحيح مسلم**، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط1.

مظاهري، حسن مظاهري،(1414هـ-1994م)، **أخلاقيات العلاقة الزوجية**، دار التعارف للمطبوعات، سوريا، ط1.

معوّض، سهير أحمد سعيد معوض،(1430هـ-2009م)، **علم الاجتماع الأسري**، سلسلة مناهج دبلوم الإرشاد رقم 9، مركز التنمية الأسرية، جمعية البر، الإحساء.

مغنية، محمد جواد مغنية، (1981م)، **التفسير الكاشف**، دار العلم للملايين، بيروت، ط3.

مقاتل، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي، (ت150هـ)، (1423هـ)، **تفسير مقاتل بن سليمان**، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث، بيروت، ط1.

منصور، عبد المجيد سيد أحمد منصور، والشربيني، زكريا أحمد الشربيني، (1420هـ-2000م)، **الأسرة على مشارف القرن الواحد والعشرون**، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1.

النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، (ت 710هـ)، (1416هـ-1996م)، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، تحقيق: الشيخ مروان الشعّار، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1.

نصوص الاتفاقية سيداو عبر الرابط التالي:

http://www.cedawstories.org/index.php?option=com_content&view=article&id=45&Itemid=54

نصيف، فاطمة عمر نصيف، (1427هـ-2006م)، **الأسرة المسلمة في زمن العولمة**، دار الأندلس الخضراء، السعوديّة، ط1.

النيسابوري، الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، (ت850هـ)، (1416هـ)، **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، (ت370هـ)، (2001م)، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1.

هشام، أحمد عمر هشام، (1998م)، **الأسرة في الإسلام**، دار أنباء للطباعة والنشر، القاهره، (د.ط).

الهيثم زعفان، (1431هـ-2010م)، **تحرير المرأة المصريّة في عصر سيداو**، مجلة البيان، السنة الخامسة والعشرون، العدد 271، ملحق بعنوان: الأمم المتحدة وتغيير القيم، السعودية.

الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشّافعي، (ت468هـ)، (1415هـ-1994م)، **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

الواحدي، علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (أبو الحسن)، (ت468هـ)،(1412هـ-1992م)، **أسباب نزول القرآن**، تحقيق:عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح، الدمام، ط2.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **موسوعة الفقهية الكويتيــة**، (1404هــــ-1427م)، دار السلاسل، الكويت، ط2.

يالجن، مقداد يالجن، **التربية الأخلاقية الإسلامية**، مكتبة الخــانجي، مصــر، ط1، (1397هـ-1977م).

الملحق (أ)
فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحات
1.	{اهدِنَا الصِّرَاطَ المُستَقِيمَ}	الفاتحة	6	10
2.	{ بَشِّرِ الَّذِين آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ...}	البقرة	25	24
3.	{وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ...}	البقرة	35	20
4.	{وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَواْ مِنكُمْ...}	البقرة	65	34
5.	{وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ...}	البقرة	83	26
6.	{وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النَّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ	البقرة	131	168
7.	{لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ...}	البقرة	177	25، 189
8.	{وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ...}	البقرة	178	142
9.	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ... }	البقرة	179	142
10.	{كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ...}	البقرة	180	155
11.	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ... }	البقرة	183	34
12.	{هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ }	البقرة	187	206
13.	{قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ}	البقرة	215	120
14.	{ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى...}	البقرة	220	158
15.	{وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ...}	البقرة	228	193
16.	{تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا...}	البقرة	229	257
17.	{فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن...}	البقرة	230	27
18.	{وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النَّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ }	البقرة	231	10

27	232	البقرة	{وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ}	.19
284	233	البقرة	{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ..}	.20
9	235	البقرة	{وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا...}	**.21**
234	259	البقرة	{وَانظُرْ إِلَى العِظَامِ كَيْفَ...}	**.22**
163	262	البقرة	{الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي... }	.23
163	263	البقرة	{قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ... }	.24
163	264	البقرة	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ...}	.25
274	282	البقرة	{فَإن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ...}	.26
289	285	البقرة	{سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ...}	.27
301	286	البقرة	{رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا...}	.28
24	15	آل عمران	{قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن...}	.29
31	35	آل عمران	{إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ...}	.30
31	36	آل عمران	{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا...}	**.31**
31	42	آل عمران	{وَإِذْ قَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ .. }	.32
31	43	آل عمران	{يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي..}	.33
196	92	آل عمران	{لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ...}	.34
156	102	آل عمران	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ...}	.35
156	103	آل عمران	{وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً...}	.36
2	110	آل عمران	{كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ...}	.37
8	138	آل عمران	{هَـذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى...}	.38
29	195	آل عمران	{فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي...}	.39
12	1	النساء	{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ...}	.40
51، 53	4	النساء	{وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً}	.41

.42	{وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ.. }	النساء	8	11
.43	{وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ... }	النساء	15	32
.44	{وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}	النساء	19	13، 287
.45	{وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ...}	النساء	20	52
.46	{وكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى... }	النساء	21	35
.47	{وَلاَ تَنكِحُواْ مَا...}	النساء	22	131
.48	{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ... }	النساء	23	131
.49	{وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ... }	النساء	24	23
.50	{وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ...}	النساء	25	23
.51	{يُرِيدُ اللّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ...}	النساء	26	37
.52	{وَاللّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ...}	النساء	27	37
.53	{بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ...}	النساء	34	192
.54	{وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ... }	النساء	36	26
.55	{وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ...}	النساء	57	24
.56	{فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ}	النساء	92	35
.57	{وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتَ...}	النساء	124	30
.58	{وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ...}	النساء	127	25، 55
.59	{وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا...}	النساء	128	77
.60	{وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ...}	النساء	129	139
.61	{وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ...}	النساء	154	35
.62	{يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ...}	النساء	176	198
.63	{وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ ...}	المائدة	2	161
.64	{وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ...}	المائدة	5	23
.65	{اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى}	المائدة	8	222

.66	{يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءكُمْ...}	المائدة	15	8
.67	{مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ...}	المائدة	32	142
.68	{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ...}	المائدة	38	32
.69	{ لاَ تَخْشَوُاْ النَّاسَ وَاخْشَوْنِ...}	المائدة	44	280
.70	{وكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ...}	المائدة	45	142
.71	{وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ...}	المائدة	47	281
.72	{وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ...}	المائدة	48	7
.73	{أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ...}	المائدة	50	282
.74	{لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ..}	المائدة	89	161
.75	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ..}	المائدة	90	152
.76	{إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ...}	المائدة	91	152
.77	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ... }	المائدة	95	161
.78	{قُل لاَّ يَسْتَوِي الْخَبِيثُ...}	المائدة	100	278
.79	{مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ...}	الأنعام	38	73
.80	{وَهُوَ الَّذِيَ أَنشَأَكُم مِّن...}	الأنعام	98	272
.81	{وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ...}	الأنعام	137	171
.82	{قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُواْ...}	الأنعام	140	172
.83	{قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ...}	الأنعام	148	105
.84	{قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ...}	الأنعام	151	27، 39
.85	{هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ... }	الأعراف	189	24
.86	{إِنَّ وَلِيِّـــيَ اللّهُ الَّذِي نَزَّلَ}	الأعراف	196	49
.87	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ..}	الأنفال	27	91
.88	{وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ... }	الأنفال	28	212
.89	{وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن...}	الأنفال	41	120
.90	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ..}	التوبة	23	121

91.	{قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ...}	التوبة	24	121
92.	{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء...}	التوبة	60	162
93.	{الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ...}	التوبة	67	30
94.	{وَعَدَ الله الْمُنَافِقِينَ... }	التوبة	68	30
95.	{وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ...}	التوبة	71	29
96.	{وَعَدَ اللّهُ الْمُؤْمِنِينَ...}	التوبة	72	29
97.	{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً... }	التوبة	103	159
98.	{مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ...}	التوبة	113	122
99.	{وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ... }	التوبة	114	122
100.	{حَتَّى إِذَا جَاء أَمْرُنَا وَفَارَ... }	هود	40	19
101.	{وَنَادَى نُوحٌ رَّبَّهُ فَقَالَ...}	هود	45	19
102.	{قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ...}	هود	46	19
103.	{وَامْرَأَتُهُ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ...}	هود	71	30، 31
104.	{ قَالَتْ يَا وَيْلَتَى أَأَلِدُ وَأَنَاْ...}	هود	72	30، 31
105.	{ قَالُواْ أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ...}	هود	73	30، 31
106.	{وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِن...}	يوسف	21	32
107.	{قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَآئِنِ...}	يوسف	55	72
108.	{جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا...}	الرعد	23	48
109.	{سَلاَمٌ عَلَيْكُم بِمَا...}	الرعد	24	48
110.	{إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا...}	الحجر	9	12
111.	{قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي...}	الحجر	39	85
112.	{فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ... }	الحجر	92	191
113.	{عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ... }	الحجر	93	188
114.	{والله جَعَلَ لَكُم من أَنفُسِكُم... }	النحل	72	17
115.	{وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن...}	النحل	80	203

.116	{إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ...}	النحل	90	222
.117	{مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن...}	النحل	97	30، 272
.118	{وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ...}	الإسراء	23	26
.119	{وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ...}	الإسراء	24	180
.120	{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ...}	الإسراء	70	165
.121	{الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ...}	الكهف	46	191
.122	{وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلامَيْنِ...}	الكهف	82	58
.123	{إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ...}	مريم	42	182
.124	{يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ...}	مريم	45	122
.125	{قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ...}	مريم	46	122
.126	{قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ...}	مريم	47	122
.127	{وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ...}	مريم	48	122
.128	{إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا...}	مريم	96	75
.129	{فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ...}	طه	117	194
.130	{إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ...}	طه	118	194
.131	{وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا...}	طه	119	194
.132	{فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ...}	طه	120	194
.133	{وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ...}	طه	130	62
.134	{وَلاَ تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ...}	طه	131	58
.135	{وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ...}	طه	132	203
.136	{وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ...}	الأنبياء	73	71
.137	{وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ...}	الأنبياء	89	201
.138	{فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا...}	الأنبياء	90	201
.139	{وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا...}	الأنبياء	91	90
.140	{وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ...}	الحج	5	20

141.	{مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ }	الحج	78	219
142.	{وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ...}	المؤمنون	5	46
143.	{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا..}	النور	2	144
144.	{الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً...}	النور	3	23، 145
145.	{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ...}	النور	4	146
146.	{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ...}	النور	6	150
147.	{وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ...}	النور	7	150
148.	{وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ...}	النور	8	150
149.	{وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ...}	النور	9	150
150.	{وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ...}	النور	10	150
151.	{إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن...}	النور	19	148
152.	{وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ...}	النور	22	120
153.	{إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ...}	النور	23	147
154.	{يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ...}	النور	24	148
155.	{يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ...}	النور	25	148
156.	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا...}	النور	27	99
157.	{فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا...}	النور	28	96
158.	{لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن...}	النور	29	96
159.	{قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ...}	النور	30	12
160.	{وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ...}	النور	31	86
161.	{وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ...}	النور	32	46
162.	{وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ...}	النور	33	23
163.	{إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا..}	النور	51	198
164.	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ...}	النور	58	96
165.	{وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ...}	النور	59	96

41	60	النور	{وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاء اللَّاتِي...}	.166
68	63	الفرقان	{وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ...}	.167
143	68	الفرقان	{وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ...}	.168
67	74	الفرقان	{وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا...}	.169
165	86	الشعراء	{وَاغْفِرْ لِأَبِي إِنَّهُ كَانَ مِنَ الضَّالِّينَ}	.170
130	214	الشعراء	{وأنذر عشيرتك الأقربين}	.171
31	23	النمل	{إِنِّي وَجَدتُّ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ..}	.172
31	24	النمل	{وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ..}	.173
31	25	النمل	{ أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي..}	.174
31	26	النمل	{اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ..}	.175
31	27	النمل	{قَالَ سَنَنظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنتَ..}	.176
31	28	النمل	{اذْهَب بِّكِتَابِي هَذَا فَأَلْقِهْ..}	.177
31	29	النمل	{قَالَتْ يَا أَيُّهَا المَلَأُ..}	**.178**
31	30	النمل	{إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ..}	.179
31	31	النمل	{أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي..}	.180
31	32	النمل	{قَالَتْ يَا أَيُّهَا المَلَأُ أَفْتُونِي فِي..}	.181
35	33	النمل	{قَالُوا نَحْنُ أُوْلُوا قُوَّةٍ..}	.182
35	34	النمل	{قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا..}	.183
32	35	النمل	{وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ..}	.184
32	42	النمل	{فَلَمَّا جَاءتْ قِيلَ أَهَكَذَا عَرْشُكِ..}	.185
248	23	القصص	{وَلَمَّا وَرَدَ مَاء مَدْيَنَ وَجَدَ...}	.186
248	24	القصص	{فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ..}	**.187**
249	25	القصص	{فَجَاءتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى..}	.188
10	26	القصص	{قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ...}	.189
52	27	القصص	{قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ...}	.190

.191	{قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ...}	القصص	28	52
.192	{فَلَمَّا قَضَى موسى الأجل وَسَارَ...}	القصص	29	24
.193	{وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى...}	القصص	41	71
.194	{قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطاً قَالُوا...}	العنكبوت	32	19
.195	{وَلَقَد تَّرَكْنَا مِنْهَا آيَةً بَيِّنَةً لِّقَوْمٍ...}	العنكبوت	35	152
.196	{وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ..}	الروم	21	24
.197	{فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ.. }	الروم	38	193
.198	{وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ...}	لقمان	12	31
.199	{وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ ...}	لقمان	13	31
.200	{وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ...}	لقمان	14	31
.201	{وَإِن جَاهَدَاكَ عَلى أَن تُشْرِكَ...}	لقمان	15	31
.202	{يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِن تَكُ مِثْقَالَ...}	لقمان	16	35
.203	{يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ...}	لقمان	17	35
.204	{وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ...}	لقمان	18	35
.205	{ مَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي...}	الأحزاب	4	170
.206	{ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ}	الأحزاب	5	298
.207	{وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ..}	الأحزاب	7	39
.208	{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن..}	الأحزاب	28	33
.209	{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن...}	الأحزاب	29	33
.210	{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن...}	الأحزاب	30	33
.211	{يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ...}	الأحزاب	32	95
.212	{وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ...}	الأحزاب	33	17
.213	{إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ...}	الأحزاب	35	33
.214	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ...}	الأحزاب	49	269
.215	{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ...}	الأحزاب	50	56

216.	{وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ...}	الأحزاب	53	253
217.	{يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ...}	الصافات	102	215
218.	{سَلَامٌ عَلَى إِلْ يَاسِينَ}	الصافات	130	20
219.	{خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ...}	الزمر	6	35
220.	{الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ...}	غافر	9	51
221.	{يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي..}	غافر	19	94
222.	{لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ...}	فصلت	42	1
223.	{فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ جَعَلَ لَكُم...}	الشورى	11	208
224.	{وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ...}	الزخرف	26	126
225.	{إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ...}	الزخرف	27	126
226.	{وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ...}	الزخرف	28	127
227.	{بَلْ مَتَّعْتُ هَؤُلَاء وَآبَاءهُمْ...}	الزخرف	29	127
228.	{وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً...}	الأحقاف	15	188
229.	{أُوْلَئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ...}	الأحقاف	16	188
230.	{وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَا...}	الأحقاف	17	188
231.	{أُوْلَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ...}	الأحقاف	18	188
232.	{وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ.. }	الفتح	6	33
233.	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا.. }	الحجرات	12	231
234.	{يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ..}	الحجرات	13	138
235.	{ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى...}	ق	37	171
236.	{وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ...}	الذاريات	49	276
237.	{أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ}	الطور	21	74
238.	{إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ...}	الحديد	18	165

239.	{الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم...}	المجادلة	2	170
240.	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ... }	المجادلة	11	237
241.	{اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ... }	المجادلة	19	129
242.	{لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ... }	المجادلة	22	129
243.	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا... }	الممتحنة	1	131
244.	{إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاء... }	الممتحنة	2	131
245.	{لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ... }	الممتحنة	3	131
246.	{قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ... }	الممتحنة	4	131
247.	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءكُمُ	الممتحنة	10	295
248.	{فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا}	الممتحنة	11	194
249.	{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء... }	الطلاق	1	30، 267
250.	{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء... }	الطلاق	2	30
251.	{وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن... }	الطلاق	4	270
252.	{أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن..}	الطلاق	6	294
253.	{لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ... }	الطلاق	7	198
254.	{وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحاً... }	الطلاق	11	275
255.	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ... }	التحريم	6	206
256.	{وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي... }	التحريم	12	93
257.	{وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ}	المعارج	29	93
258.	{نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ...}	الإنسان	28	20
259.	{وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ}	التكوير	8	177

177	9	التكوير	{بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ}	.260
161	17	الفجر	{كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ}	.261
200	20	الفجر	{وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبّاً جَمّاً}	.262
191	8	التكاثر	{ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ}	.263
132	1	المسد	{تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ }	.264
132	2	المسد	{مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ}	.265
132	3	المسد	{سَيَصْلَى نَاراً ذَاتَ لَهَبٍ}	.266
132	4	المسد	{وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ}	.267
132	5	المسد	{فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ}	.268

الملحق (ب)
فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	الحديث	تخريجه	الصفحة
1	اجتنبوا السبع الموبقات...	البخاري	154
2	ارفق يا أنجشة، ويحك بالقوارير...	البخاري	201
3	استوصوا بالنساء...	البخاري	161
4	الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك، وإلا فارجع	مسلم	99
5	أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا...	البخاري	154
6	إن الله يغار...	البخاري	219
7	إني رأيت الجنة، أو أريت الجنة، فتناولت...	البخاري	193
8	تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها...	البخاري	44
9	خياركم خياركم لنسائهم...	ابن ماجة	162
10	خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي...	الترمذي	201
11	سبعة يظلهم الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل...	البخاري	39
12	فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم...	البخاري	215
13	قم أبا تراب..	البخاري	225
14	كان إذا دخلت عليه ابنته فاطمة...	البخاري	22
15	كان يكون في مهنة أهله...	البخاري	205
16	كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته...	البخاري	221
17	كنا معشر قريش نغلب النساء...	البخاري	227
18	لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل...	الترمذي	184
19	لا يفرك مؤمن مؤمنة..	مسلم	203
20	لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب...	البخاري	96
21	مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم...	مسلم	156
22	يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة...	البخاري	17، 36
23	يا معشر قريش – أو كلمة نحوها – اشتروا...	البخاري	128

الملحق (ج)
فهرس الأعلام

فهــرس الأعــلام

الرقم	الاسم	رقم الصفحة
1	ابن السكيت	45
2	ابن قتيبة	39
3	ربيعة الرأي	39
4	زر بن حبيش	16
5	سعيد بن المسيب	106
6	ابن الأنباري	7